

**شرح المذاك**

**من كتاب زاد المستقنع**

**لفضيلة الدكتور**

**سعيد بن سعد آل حماد**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المناسك

قال رحمه الله: [الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكافف القادر في عمره مرة على الفور].

فيه مسائل:

مسألة: هناك كتب تهتم بالرقائق وقضايا الإخلاص والحنين إلى البيت الحرام، والسوق إلى المشاعر:

١ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي (٦٩٤ - ٧٦٧).

٢ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنيلي البغدادي الدمشقي (٦٣٦ - ٧٩٥ هـ).

٣ - مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

وهناك موضوع فضائل الحج والعمرة: وكلها تصلح للخطب.

## مسألة التعريف:

أ- المنسك لغة: من النسك وهو العبادة والناسك العابد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاةً وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. والمنسك هنا تختص بأعمال الحج، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وفي الحديث: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. والنسيبة مختصة بالذبيحة، قال تعالى: ﴿فِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُلٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب- الحج لغة: قال الخليل: كثرة القصد إلى من يعظمه<sup>(٢)</sup>، قال ابن قتيبة: من قولك حججت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة<sup>(٣)</sup>.

الحج شرعاً: القصد إلى البيت الحرام على وجه مخصوص. (هداية السالك / ١٧٤).

ت- العمرة لغة: الزيارة.

شرعًا: زيارة الكعبة للطواف والسعى والحلق أو التقصير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﴿لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُم﴾» (٤ / ٧٩ ط التركية).

وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى، «باب الإيضاح في وادي محسن» (١٠١ / ١٠١ ت التركي).

(٢) ذكره: زين الدين المُنْجَى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، «الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣»، «كتاب المنسك» (٢ / ٦٥).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، «غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر»، «باب تأويل حروف كثرت في الكتاب» (ص ٢١).

## مسألة: ما حكم الحج؟

### الحج فرض؛ والأدلة:

- ١- الإجماع ذكره النووي (٧/٧) والمغني (٥/٥) وابن حزم (٣/٥).
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ٣- عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>. وحديث جبريل المعروف وغيرها من الأحاديث.

## مسألة: ما حكم العمرة؟

أجمع العلماء على أن من تلبس بالإحرام لأجل العمرة فإنه يجب إتمامها، ثم اختلف العلماء على مذهبين في أصل العمرة: المذهب الأول: الوجوب: قال به عمر وابن عباس وابن عمر وجابر رض، وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشعبي ومسروق والشوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ودادود، ورجحه ابن حزم والشنقيطي في الأضواء (٥/٦٥٢) وابن عثيمين.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: دعاؤكم إيمانكم» (١١ ط السلطانية).

عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.

١ - قرن الشرع العمرة بالحج في موضع، ومنها قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِي﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ فيناس إذ جاء رجل ليس عليه شحناه سفر وليس من أهل البلد يتخبط حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج وتعتمر وتغسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان»، قال:

(١) آخر جه الترمذى في الجامع، «باب منه» (٣/٢٦٠ ت شاكر).

- وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره وأبو رزين العقيلي: اسمه لقيط بن عامر.
- وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح.
- وقال الألبانى: صحيح.

فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت وذكر باقي الحديث  
وقال في آخره ، فقال رسول الله ﷺ: «علي بالرجل» ، فطلبناه فلم نقدر عليه  
فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرؤن من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم،  
فحذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه عليي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما  
عرفته حتى ولئ»<sup>(١)</sup>.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من  
جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة  
فريستان لا يضرك بأيهما بداءت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «باب المواقيت» (٣ / ٢٥٢).

• وقال: إسناد ثابت صحيح. وأخرجه مسلم بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠ / ٩ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین. محمد بن فضیل: هو ابن غزوان الضبی.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٦ - ٧٧ (نشرة العمروي)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والفاکھی  
في «أخبار مكة» (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن أبي داود في «المصافح» ص ١٠١  
والدارقطني ٢ / ٢٨٤ من طرق عن محمد بن فضیل، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣ / ٢٥٢).

• فيه إسماعيل بن مسلم المکي: ضعيف لا يحتاج به.

- وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٦٨)، والیھقی (٤ / ٣٥٠ - ٣٥١) من طريق ابن  
لهیعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: «الحج والعمرة فريستان واجبتان» قال ابن عدي:  
غير محفوظ. قلنا: وابن لهیعة سیئ الحفظ.

٥ - حديث: «دخلت العمرة في الحج»<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: أنها سنة؛ قال به مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وقد روي عن ابن مسعود، ورجحه ابن تيمية والشوكاني وغيرهم. الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك»<sup>(٢)</sup>.

٢. عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط الترکية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ، عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد، عنعن.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف- الجزء الذي نشره العمروي» ص ٢٢٠، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والبيهقي ٢ / ٢٨٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذى (٩٣١)، وابن خزيمة و (٣٠٦٨)، والدارقطنی ٢ / ٢٨٥ و ٢٨٦، والبيهقي ٤ / ٣٤٩ من طرق، عن الحجاج بن أرطاة، به. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب العمرة» (٤ / ٢٠٢ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: إسناده ضعيف جداً، الحسن بن يحيى الخشنى ضعيف، وشيخه عمر ابن قيس - وهو المكي المعروف بستدل- متوك. وسئل أبو حاتم كما في «العلل» ١ / ٢٨٦ عن هذا الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعى: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، نقله عنه الترمذى في «سننه».

- وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ووقع في إسناده خطأ، يصحح من هنا.

- وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٢٣ (نشرة العمروي) عن جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو مرسل. وأخرجه ابن قانع كما في «نصب الراية» ٣ / ١٥٠ فوصله بذكر أبي هريرة فوهם.

٣. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجّة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرّة تامة»<sup>(١)</sup>.

- (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «مکحول الشامي»، عن أبي أمامة (٨ / ١٢٦).
- قال الأرنؤوط: وهذا إسناد رجاله ثقات خلا إسحاق بن خالويه الواسطي شيخ الطبراني فيه، فلم نظر فيه على جرح أو تعديل، ومکحول قال أبو حاتم: لم يصح له سمع من أبي أمامة، وقال مرة: لم يره. قلنا: كذا قال أبو حاتم مع أن سنه محتملة للسماع منه، فقد توفي سنة بضع عشرة ومتّة ووفاة أبي أمامة كانت سنة ست وثمانين، ثم هو بذاته أيضاً، وجاء ذخوله عليه وسماعه منه بأسانيد جياد في «تاریخ أبي زرعة» / ٣٤٤٨ - ٢٣٩ و ٢٣٩، وفي «مسند الشاميين» (٨) ٧٦٤٩ - ٧٦٦٣.
  - وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤٩) و (٧٦٦٣) من طريق يعقوب بن حميد، عن مروان بن معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عامر عبد الله بن غابر الألهاني، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم مكث حتى يسبح تسبحة الضحى، كان له كأجر حاج ومتّر تمام لحجته وعمرته». وقرن في الموضع الأول بأبي أمامة عتبة بن عبد. وفيه الأحوص بن حكيم، مختلف فيه، وقال الدارقطني: يعتبر به إذا حدث عنه ثقة، قلنا: وقد حدث عنه في هذا الحديث مروان بن معاوية الفزارى، وهو ثقة.
  - وقول أبي أمامة: الغدو والروح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٣٩) وفي «الشاميين» (٨٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» / ٥ / ١٢٩ عن الحسين بن إسحاق التستري، عن الحسين بن أبي السري العسقلاني، عن محمد بن شعيب، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة. فذكره مرفوعاً.
  - وأخرجه ابن عساكر / ١٨ / ٤٨ من طريق ابن أبي السري، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، به. فذكره مرفوعاً أيضاً. وفي إسناديه جميعاً الحسين بن المتوكل ابن أبي السري العسقلاني، وهو ضعيف، فالصواب وقفه على أبي أمامة.
  - وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذى (٥٨٦)، ولفظه: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكّر الله حتّى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجّة وعمرّة» قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة». وحسن الترمذى مع أن في سنته أباً ظلال وهو ضعيف، وقال البخارى عنه: مقارب الحديث، وروى له تعليقاً، فهو يصلح =

٤. حديث: «العمرة الحج الأصغر»<sup>(١)</sup>.

٥. إذا تعارضت الأدلة رجعنا إلى البراءة الأصلية، وهي أنه سنة حيث أجمع الجميع على السننية، والزيادة واجب مختلف فيها.

الترجح: القول الأول والتعليق:

أولاً: سبب الترجح أورده الشنقيطي (٦٥٧/٥)؛ حيث ذكر ثلاثة أوجه:

١. أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبني على الأصل.

٢. جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه.

٣. أنك إذا أديتها على الوجوب برئت ذمتك بالإجماع، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدتها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء.

= للمتابعة.

- وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨) قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى يمكنه الصلاة، كانت بمنزلة عمرة وحجـة متقبـتين». وفي إسنـاده الفضل بن الموقـق بن أبي المـثـد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «من كان يرى العمرة فريضة» (٨/١٣٢ ت الشـري).

• وقال المحقق: صحيح.

ثانياً: الاحتياط هنا واجب لتعارض الأدلة.

ثالثاً: ثبت كما في صحيح البخاري عن ابن عباس وابن عمر الوجوب، وأما ابن مسعود فروي عنه السننية كما ذكره النووي عن ابن المنذري لم يثبت.

فدل على أن الصحابي تفرد به ولا يوجد له مخالف من الصحابة.

### مسألة: شروط الحج:

الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة.

فالعقل شرط وجوب وصحة، والإسلام شرط صحة، والبلوغ والحرية شرط وجوب وإجزاء ودليلها الإجماع ذكره الشنقيطي، وابن قدامة في المغني (٦/٥)، وأما الاستطاعة فشرط وجوب لا شرط إجزاء.

أولاً: الإسلام: شرط صحة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان واجباً على الكفار ولا يصح منهم (أصوات ٥/٣٢)، ولكنه لا يطالب به في الدنيا (المجموع ٧/٤٩)، ولكن لا يؤمر به حال كفره ولا بقضائه بعد إسلامه، فهنا ثلاثة أشياء:

١. الأمر بالأداء.

٢. الأمر بالقضاء.

٣. الإثم.

والكافر يقع عليه الثالث.

ثانياً: الحرية. فالعبد لا يجب عليه الحج مع أنه يصح منه: الأدلة.

١. إجماع أهل العلم ذكره النووي.

٢. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى»<sup>(١)</sup>.

٣. ولأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعاً (المجموع ٧/٢٠)؛ ولأنه عبادة تطول مدها وتعلق بقطع مسافة ويشرط لها الاستطاعة فلم يجب عليه، وقياساً على الجهاد.

ثالثاً: العقل: فلا يصح من الجنون ولا يجب عليه؛ لأن العقل شرط في وجوب كل تكليف واضح، ولأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال فإنه مرفوع عنه القلم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، «باب من اسمه إبراهيم» (٣/٥).

• وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهاش.

• «قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهاش الضرير عن يزيد بن زريع وأظن أن الحارث بن سريح هذا سرقه منه وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما.

- ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً والحارث بن سريح أصله خوارزمي كان ببغداد، وهو أحد من لزم أصحاب الشافعي لما قدم بغداد وبعد من أصحاب الشافعي الذين كانوا ببغداد الذين صحبوه» (الكامل في ضعفاء الرجال) (٤٦٩/٢).

رابعاً: البالوغ فلا يجب على الصبي ويصح منه الأدلة:

١. الإجماع ذكره الترمذى.

٢. الحديث السابق.

٣. عن ابن عباس «عن النبي ﷺ، لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمين. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبية، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكل أجر»<sup>(١)</sup>.

خامساً: الاستطاعة:

دليلها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفرقوا بين المستطيع بنفسه والمستطيع بغيره.

١. المالكية قالوا: هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادلة مع الأمان على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة بل يجب الحج على الماشي بدون راحلة، قال مالك: ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا}. وأما الفقير الذي يسأل الناس فالراجح عدم الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. بل الأفضل لهم ألا يحجوا إلا بما يكفيهم ولا يحجون يتکففون الناس، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به» (٤ / ١٠١ ط التركية).

أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن الم وكلون، فإذا قدمنا مكة سألا الناس، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}»<sup>(١)</sup>.

فيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجا بلا زاد ليسأل الناس، وظاهرها العموم وكل حاج يسأل الناس فقيراً كان أو غنياً كانت عادته السؤال في بلده أو لا.

٢. الشافعية: اشترطوا في الاستطاعة بنفسه شروطا:

أ- الزاد والراحلة بشرط أن يجدهما بشمن المثل.

ب- وجود الماء في أماكن النزول لأنه إن لم يجد الماء هلك.

ت- أن يكون صحيحا لا مريضا.

ث- أن يكون الطريق آمناً من غير خفارة.

ج- أن يكون عنده من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء.

وقالوا إن استطاع أن يكسب نفسه في الطريق ما يكفيه في سفره وحجه ولا يشغله الكسب عن الحج فإنه يجب، وقالوا بناء على القاعدة المعروفة.

هل القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل أو لا؟ والصواب أن القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل بالفعل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}» ١٣٣ / ط السلطانية).

٣. عند الحنابلة: الزاد والراحلة: ودليلهم:

١- عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعشث التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «الحج والثج» فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>.

٢- وقد ورد في الزاد والراحلة: عن جابر وابن عباس وأنس وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعبد الله بن عمرو ظفيفي، وقواه الشوكاني والشنقيطي بمجموع طرقه (أضواء البيان ٨٩ / ٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٦٦).

وخلالصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من الآخر، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له لوهائها. وضعفه ابن المنذر.

قلت: يظهر ضعف الحديث ولكن ما الحكم إذا صلح الحديث؛ والذي يظهر إن كان الحديث صالحًا للاحتجاج فإنه من باب تفسير الحديث بالمثال لوجهين:

- (١) أخرجه الترمذى في صحيحه، «باب: ومن سورة النساء» (٥ / ٢٣٤ ت شاكر).
- وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».
  - وقال الألبانى: ضعيف جداً، لكن جملة الحج والثج ثبتت في حديث آخر.

١. الظاهر المبادر أنه فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة والنص الغالب ليس له مفهوم.

٢. سوئ الله في كتابه بين الراكب والماشي إلى الحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فالراجح: رأي المالكية مع استفادتنا من شروط الشافعية حيث لا يختلف في أغلبها وكلاهما داخلة في تفسير الآية.

### مسألة كم الحج الواجب في العمر؟

مرة واحدة والأدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والقاعدة: الأمر لا يقتضي التكرار.

٢. عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن

شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>.

٣. الإجماع ذكره الشنقيطي وغيره (الأضواء ٥ / ٧).

مسألة: هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟

القول الأول: على التراخي وهذا مذهب الشافعي وغيره:

١- الحج فرض في عام ست من الهجرة؛ لأن آية: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]. نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرومون بالعمرة ويدل عليه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: ١٨٤]. كما في حديث كعب بن عجرة وهو عام الحديبية. فلما فرض عام ست ولم يحج النبي ﷺ إلا عام عشر؛ فهذا دليل على أنه على التراخي. ولو كان على الفور ما أخره مع العلم أنه قد اعتمر بعد ذلك فكما تسبّت له العمرة يتسبّن له الحج.

٢- عن أنس بن مالك: في قصة ضمام بن ثعلبة وفيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: صدق، قال: ثم ولئ، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة»<sup>(٢)</sup>. وكان وفود ضمام في السنة الخامسة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فرض الحج مرة في العمر» (٤ / ١٠٢ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين» (١ / ٣٢ ط التركية).

- ٣- أمر النبي ﷺ، في حجة الوداع بالحج أن يفسخوه في عمرة؛ فدل على جواز تأخير الحج.
- ٤- لو أخر الحج سنة أو سنين فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع.
- ٥- الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور؛ وإنما المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.
- ٦- قاسوا الحج على الصلاة الفائتة وقضاء رمضان، فهي على التراخي بجامع أن كلامهما واجب ليس له وقت معين.
- ٧) اللغة فلو قال السيد لعبد اسكنني ماء ثم تأخر العبد فسألته السيد: أين الماء؟ فقال: أنت أمرتني ولم تستعجلني لصح ذلك منه عند العقلاء وأهل اللغة.
- القول الثاني: أنه على الفور:
- ١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ٢- الأدلة التي تدل على وجوب المبادرة مثل: {وسارعوا}. {وابصروا}. {فاستبقوا}.

٣- الأدلة التي تدل على توبیخ من لم يبادر. قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قصة إبليس، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

٤- أحاديث تعجیل الحج، مثل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة -، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(٢)</sup>.

٥- عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى»، فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس، فقالا: صدق<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان ﷺ» (١ / ٥٥٢ ط الرسالة). • وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل - وهو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي - سيء الحفظ، وقد توبع، وانظر ما تقدم برقم (١٨٣٣). الشوري: هو سفيان.

- وأخرجه بنحوه الخطيب في «الموضح» / ١ - ٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الشوري، بهذا الإسناد.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذى غي الجامع، «باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج» (٣ / ٢٦٨ ت شاكر).

• قال: هذا حديث حسن هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر، ومعاوية بن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدا يقول: «رواية معمر، ومعاوية بن سلام أصح». حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق قال:

- ٦- اللغة؛ فإن السيد لو قال لعبد الله اسكنني ماء فلم يفعل ...
- ٧- العقل؛ فإننا لو قلنا إن وجوب الحج على التراخي فلا يخلوا من أحد أمرين:
- أ- إما أن يكون ذلك على التراخي له غاية معينة، وهذا ضعيف لا يقولون به.
- ب- وإنما أن يكون ذلك ليس له غاية، فهذا يتضمن عدم وجوبه؛ لأن ما جاز تركه جوازاً لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية.
- الراجح: أنه على الفور مع أن التأخير قد يحدث لطرف طارئ، مثل: تأخر النبي ﷺ عن الحج بسبب أن المشركين كانوا يطوفون عراة، فاحتمال، وبعد انتشار الإسلام أن يحج مشرك عارياً فيراه النبي ﷺ فيتأثر، وهذا احتمال قليل الوقع، فإن وجد عذر يشبهه أو أقوى منه فله التأخير، (ولم أسبق إلى هذا القيد).

- = أخبرنا معاذ، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.
- وقال الألباني: صحيح.
- قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذى (٩٥٩) و (٩٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٨٢٩) و (٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
- وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٤) ت الأرنؤوط).

مناقشة القائلين بالتراخي:

١. ضمام بن ثعلبة ما الدليل أنه قدم في السنة الخامسة؟ كل ما ذكر عنه أنه في السنة الخامسة ورد عن الواقدي، قال ابن حجر: زعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح (٢٧١/٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لم يذكر إلا وجوب الإتمام بعد الشروع فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب، فإن قلتم فما دليلكم على أن آية آل عمران نزلت سنة تسع للهجرة، فالجواب: أنها نزلت عندما قدم وفد نجران ودعاهم للمباهلة وكان ذلك عام الوفود في السنة التاسعة.

فإن قيل: فلم لم يحج عام تسع مع تمكنه منه وقدرته عليه؟ فالجواب: لم يتمكن ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَسْأَلَةُ إِذَا حَجَّا﴾، من منع العراة والمشركين من الطواف بالبيت بعد، وقد نزلت آيات بعث بها ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَسْأَلَةُ إِذَا حَجَّا﴾ على لسان الناس عام تسع وليقال لهم: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً؟ ولا يريد أن يحضرها ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم.

٣. الرد على دليلهم الثالث ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى.

٤. الرد على دليلهم الرابع: أن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها والحج لم يوقت بزمن معين والعمر كله وقت له.

٥. قد وجد الدليل الآمر بالفورية وفي قوله تعالى: {وسارعوا} وغيرها من الأدلة.



قال رحمة الله: [فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صحيحاً، وفعلاًهما من الصبي والعبد نفلاً].

قالوا لأنّه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزاءه.

أقول: له أربع حالات:

أ- البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئه عن حجة الإسلام، ونقل ابن المنذر الإجماع. المجموع (٥٧/٧).

ب- البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج؛ ولكنّه بعد خروج وقت الوقوف بعرفة فلا يجزئهما عن حجة الإسلام.

ت- أن يكون قبل أو حال الوقوف بعرفات فيجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأنّه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزاءه، فإن قيل كان الإحرام قبل الكمال، فالجواب: أنه لا بأس؛ لأن الإحرام هو التلبس بالنسك، ثم عندنا أصل وهو أن من أحرب بالحج له أن يقلبه عمرة.

ث- البلوغ والعتق بعد الوقوف بعرفة وقبل خروج وقت الوقوف، فإن رجع إلى عرفات فكان فيها وقت الوقوف باق فأجزاءه عن حجة الإسلام كما لو بلغ وهو واقف، وإن لم يعد بعد الوقوف فإنه لا يجزئه، وعن ابن عباس قال: «إذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا اعتق بجمع لم تجزئ عنه<sup>(١)</sup>. استدل به أحمد (المبدع ٨٦/٣).

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»، «ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر =

لكن الإشكال ما لو سعى قبل الوقوف كما في المفرد؟ فما الحل؟

ذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه إعادة السعي (وهذا أظهر).



قال رحمة الله : [والقادر؛ من أمكنه الركوب، ووْجَدَ زادًا وراحلة صالحين لِمُثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإنْ أَعْجَزَهُ كِبَرُ أو مَرْضٌ لَا يَرْجِى بِرُؤْهُ لِزَمْهَ أَنْ يَقِيمَ مِنْ يَعْجِزُهُ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حِيثِ وجْبِهِ، وَيَحْرُجُهُ عَنْهُ وَإِنْ عَوْفِي بَعْدَ الإِحْرَامِ].

**مسألة: شروط الحج للمستطيع بنفسه :**

١. يمكنه الركوب على الراحلة ومثلها السيارة والطائرة والقطار والباخرة.
٢. يجد الزاد والراحلة وقد سبق بيان حكم الراحلة، وكذا الزاد فيما سبق.
٣. أن تكونا صالحين لِمُثْلِهِ، وهذا حسب منصبه وغناه وفقره وهذا يخالف النص (الآية).
٤. الزاد والراحلة بعد ثلاثة أمور:
  - أ- قضاء الواجبات كالديون لله عز وجل أو للأدمي كالكفارات والندور.
  - ب- نفقات شرعية تكفيه وتكتفي أهله بعده.
  - ت- الحوائج الأصلية كالكتب والأقلام والسيارة، وكذا أدوات الطبيب والمهندس والصانع وغيرهم، ومثلها السكن والخادم.  
وفي كل ما سبق دليلاً أنه ليس مستطينا إليه سبيلاً.

وهنا تأتي مسألة الدين وما يحصل فيها من إشكال.

مسألة: من حج وعليه دين فإن حجه صحيح سواء حل وقت الدين أم لم يحل ولكن المسألة هل يجب عليه الحج وعليه دين؟

الجواب: المذهب: ليس بواجب لأنه غير قادر.

قالوا: لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو أكدر، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها و حاجتهم إليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى.

ولم يفرقوا بين الدين الحال والمؤجل، ولم يفرقوا بين رضى الدائن وساماه وعدم رضاه، قالوا: لأن ذمته مشغولة بالدين وسداد الدين أولى.

وإليكم مناقشاتي حول هذا القول:

١ - قولهم حقوق الآدميين أكدر قول ضعيف، بل؛ دين الله أحق بالقضاء قبل حقوق الآدميين.

٢ - قولهم: الدين منع الزكاة وهي أولى من الحج من وجهين:

أ - أنها الركن الثالث.

ب - تعلق حقوق الفقراء بها و حاجتهم إليها.

قلت والراجح: أن الدين لا يمنع الزكاة ولا يخصم من مجموع المال.

وإنه يروق لي أن أفرق بين مسألتين:  
الأولى: إن كان الدين حالاً وسيمنع الحج فإنه يدفع الدين ولا يجب عليه الحج، ولو حج فلا بأس.  
الثانية: إن كان الدين مقططاً وسيبقى مبلغ لذلك الشهر للحج فيجب عليه الحج أو كان مؤجلاً وعنه غلبة ظن أنه لوعاد فلديه القدرة على السداد في وقته ولا يمنعه الحج، وجب عليه الحج وهذا تفريق وجده في المجموع (٦٨/٧).

**مسألة: شروط الحج للمستطيع بغيره:**

١. أن يكون عاجزاً الكبر (الهرم) أو لمرض لا يرجى برؤه كالزمانة أو لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهذا يسمى المضروب.
٢. أن يكون حج النائب من حيث وجب على المنيب وهذا ضعيف.
٣. أن يكون النائب قد حج عن نفسه.
٤. أن يكون له مال يدفعه إلى من يحج عنه بشرط أن يكون بأجرة المثل، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الثلاثة السابقة ولكن ليس بطريق الاستئجار.

\* ويضيف بعضهم شروطاً ولها وجاهة فيما أرى:

أ- نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول ليك

عن فلان كما في حديث ليك عن شبرمة.

ب- أن يعلم المحجوج عنه إذا كان حيا ويكون بأمره. وهذا قول الجمهور من أهل العلم ولم يخالف إلا مالك. أدلةهم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنده؟ قال: نعم »<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي رزين - رجل من بنى عامر -: « أنه قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن قال: احج عن أبيك، واعتمر »<sup>(٢)</sup>.

وفي روایة: « وإن حملته لم يستمسك »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ للبخاری في صحيحه، « باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » (١٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، « باب الرجل يحج عن غيره » (٢/٩٦ ط مع عون المعبود).  
• قال الأرنووط: إسناده صحيح. أبو رزين: هو لقيط بن صبرة، ويقال: لقط بن عامر.  
- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذى (٩٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شبة، بهذا الإسناد.

• وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
- وهو في « مسند أحمد » (١٦١٨٤)، و« صحيح ابن حبان » (٣٩٩١).  
(٣) أخرجه النسائي في سننه، « ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه » (٨/٢٢٩).

\* ومن هنا نخرج بمسائل:

- ١- يجوز أن تحج المرأة عن الرجل وبالعكس.
  - ٢- صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.
  - ٣- صحة النذر بالحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر.
  - ٤- من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه.
- وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب أن يحج عنه وقيل أنه قيد الحج عن الغير لمن أوصى.

الأدلة:

١. قال تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩].
٢. وقال تعالى: {وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. وهذا لا يستطيع بنفسه.
٣. الحج عبادة لا تصح فيه النيابة مع القدرة، فكذلك مع العجز كالصلوة.
٤. أما أحاديثكم فإنها إجابة على سؤال فلا تقتضي الوجوب.

ومثلها إذا مات الشخص ولم يحج، وكان الحج قد وجب عليه لاستطاعته بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك مالا فهل يجب الحج عنه من ماله وهذا محل نظر وبحث.

فالأدلة السابقة تبين أن الحج شبيه بالدين ويجب سداده وأداؤه؛ لأن فرضية الحج ثبت في ذاته فأشبّه الدين، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يحج عنه.

١. لأن الحج أعمال بدنية وهي تسقط بالموت؛ فلا وجوب لعمل بدني بعد الموت.

٢. لم يحصل الاستئذان من الميت ولا الوصية منه فكيف يحج عنه.

أما من عاش غير متمكن من الحج وعاجله الموت فإنه لا يجب الحج عنه لأنه لم يحج في ذاته.

مسألة: ما الحكم في من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيقه إذا أمره بالحج والولد مستطيع؟

فهنا هل يجب الحج على الوالد ويأمر ولده بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟

أبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا لا شيء عليه؛ لأن هناك فرقاً بين واجد المال فالمال ملكه وبين الولد [فالولد مكلف آخر ليس ملزماً بفرض على شخص آخر]، وخالف بعض الشافعية فأوجبوا وفيه نظر.

## مسألة: شرط أن المسلم قد حج عن نفسه ليحج عن غيره؟

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة قال:  
من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا،  
قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(١)</sup>.

الاختبار الأول:

١. أذكر أدلة القائلين بالسنة في العمرة؟
٢. من شروط الحج البلوغ فلا يجب على الصبي ويصح منه ما الأدلة على ذلك.
٣. بين شروط الاستطاعة بالنفس كما ذكرها المالكية والشافعية.
٤. أذكر أدلة القائلين أن الحج على الفور.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يحج عن غيره» (٢/٩٦ ط مع عون المعبود).
- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روی موقفاً والرفع زيادة يتعمّن قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتاج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.
  - وقد رجح الطحاوي وقفه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.
  - ابن أبي عروبة: هو سعيد اليشكري العدوبي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرا: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي.
  - وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.
  - وهو في «صحيحة ابن حبان» (٣٩٨٨).

٥. مثل بأمثلة على قول المؤلف: (بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية).



قال رحمة الله: [ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزمه أخرجا من تركته].

**مسألة: ما حكم المحرم للمرأة في الحج؟**

**محل نزاع:**

- ١ - إذا حجت المرأة ولم تسفر كمن كانت بمكة فإنه يجب عليها الحج.
- ٢ - إذا سافرت لغير الحج بدون محرم فهو محرم بالإجماع، ذكره الشوكاني وغيره، وهذا الإجماع فيه نظر.
- ٣ - إذا سافرت للحج الفريضية بغير محرم فما الحكم؟

**المذهب يشترط المحرم شرط وجوب بحيث لو ماتت لا يجب عليها، ولا يشترط شرط أداء هذا ما راجحه ابن عثيمين. الأدلة:**

- ١ - عن ابن عمر رض: عن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة ثلاثة إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عن أبي هريرة رض: قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، « الصحيح البخاري » «باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رض يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً» (٤٣ / ٢ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رض يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً» (٤٣ / ٢ ط السلطانية).

٣- عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري (رضي الله عنه): يحدث بأربع عن النبي (ص)، فأعجبني وأنفني، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرجال إلا ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: «سمعت النبي (ص) يخطب يقول: لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>.  
أطلق السفر وقيده؛ فالراجح أن يأخذ بالأقل، وهو حديث ابن عباس في السفر وأقلها بيوم وهو في سنن أبي داود.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيت المقدس» (٢ / ٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الشیخان، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره» (٤ / ١٠٢ ط التركية).

وذهب بعضهم على أنه يجوز في حج الفريضة أن تحج بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو أمنت الطريق (كما في سيارات النقل الجماعي والطائرات والقطارات) ، وهذا رأي ابن تيمية.

الأدلة:

١- عن عدي بن حاتم مرفوعاً: «فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالکعبۃ لا تخاف إلا الله»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل هذا يدل على الوجود لا على الجواز.

فالجواب: إن هذا خبر في سياق المدح حتى قال: «لا تخاف إلا الله». ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.

٢- أحاديثكم وأية الحج بينها عموم وخصوص من وجه:

٣- الأحاديث عامة في المسافرة حاجة أو غيرها فيحرم السفر إلا بمحرم.

٤- الآية عامة في الرجل والمرأة مسافرة أو غير مسافرة فيجب الحج.

بقي المسألة المتعارضة وهي:

إذا سافرت بغير محرم لحج الفريضة فهنا تعارض النصان فلا بد من  
مرجح خارجي وإليك بعض المرجحات:

١- الحج من المقاصد والسفر من الوسائل فتقدم المقاصد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامات النبوة في الإسلام» (٤ / ١٩١ ط السلطانية).

٢- الحج من أركان الإسلام وتركه كبيرة والسفر بغير محرم صغيرة  
فيرجح بأدنى المفسدتين على أعلاهما.

٣- العلة في وجود المحرم حفظ المرأة وصيانتها وإذا كانت المرأة  
ستchanan بوجود النساء الثقات والناس الأمانة فلا بأس.

٤- لم ينكر الرسول ﷺ، على المرأة التي حجت لوحدها ولكنه أمر  
زوجها بلحقها والحج معها ولم يقل اذهب فسافر مع امرأتك ولكن حج  
مع امرأتك فيتتحقق له أمران الحج والسفر معها.

٥- حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١).  
والمسجد الحرام أعظم مساجد الله.

٦- سفر عائشة إلى العراق في الفتنة بدون محرم؛ وال الصحيح أن عبد الله  
بن الزبير كان معها.

٧- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «أذن عمر للزوج  
النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن»(٢).  
وعن أم معبد بنت خالد بن خليف، قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن  
في خلافة عمر حجا بناء رسول الله، ﷺ، فرأيت على هوادجهن الطيالسة

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، باب: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا  
شباة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:  
«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (٢/٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حج النساء» (٣/١٩ ط السلطانية).

الحضر وهن حجرة من الناس يسير أمامهم ابن عفان على راحلته يصبح إذا دنا منهن أحد: إليك إليك، وابن عوف من ورائهم يفعل مثل ذلك، فنزلن بقديد قريبا من منزله اعززلن الناس وقد ستروا عليهم الشجر من كل ناحية، فدخلت عليهم وهن ثمان جميا<sup>(١)</sup>.

فقال به: عمر وعثمان وابن عوف وأمهات المؤمنين ولم ينكروا عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً مع أن حجها كان تطوعاً.

ـ ٨ـ قال البغوي: (لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا<sup>(٢)</sup>:

ـ أـ كافرة أسلمت في دار حرب.

ـ بـ أسيرة تخلصت كما في قصة الصحابية التي ركبت القصواء. وروها مسلم.

ـ جـ امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، (كما في حادثة الإفك).

ـ دـ قلت: سفر أمة المرأة مع سيدتها بدون محرم، ويذرون بأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة فإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فإنه يهز العموم ويضعفه.

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، «الطبقات الكبرى - ط العلمية»، «ذكر حج رسول الله ﷺ بأزواجه» (٨ / ١٦٦).

(٢) ذكره: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، في «فتح الباري» لابن حجر، «قوله بباب حج النساء» (٤ / ٧٣ ط السلفية).

\* ويُمْكِن الجواب عنها بأنها سفر للضرورة.

وبعضهم فرق بين الشابة والعجوز ويظهر أنه لا فرق

\* والراجح هو الأول: لأن الحج له شروط ومنها:

١. الاستطاعة. كما في الآية.

٢. المحرم للمرأة كما في الحديث.

فهي شروط لا تعارض بينها وهنا فالحج لا يجب عليها ولا يؤدى  
عنها، ولكن المسألة محك.



# باب المواقف





## باب المواقت

قال رحمة الله: [وميقات أهل المدينة ذوالحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يملهم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلهما ولمن مر عليها من غيرهم]

\* فيه مسائل:

### مسألة: المواقت المكانية:

عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذالحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يملهم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لن نبحث عن المواقت ومواقعها وبعدها عن مكة.

الواجب: ما الدليل على توقيت ذات عرق، وخلاف العلماء والراجح  
(أضواء البيان / ٣١٩).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» (٢) ط السلطانية (١٣٤).

مسألة: هذه المواقف الخمسة لكل من مر عليها من غير أهلها وهو يريد النسخ؛ لحديث ابن عباس السابق، وذكر الإجماع عليه الشنقيطي (٣٢٧/٥)، فلو ذهب رجل من أهل اليمن إلى المدينة وهو يريد المدينة ثم مكة فإنه يحرم من ذي الحليفة، وبعضهم ذهب إلى أنه يؤخره إلى الجحفة والأول أولى.

مسألة: ميقات من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فهو ميقاته من موضع سكانه؛ لحديث ابن عباس وللإجماع ذكره الشنقيطي (٣٢٧/٥)، فلو انتقل من بيته إلى مسجد على الطريق فأحرم منه فإنه تارك للواجب ويأثم، بل يحرم؛ لأن الحديث من حيث أهل ولو أن إنساناً تردد فلم ينبو حتى جاوز الميقات فمهله من حيث أنشأ.



قال رحمة الله: [ومن حج من أهل مكة فمثوا وعمرته من الحل، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون ذي الحجة]

مسألة: أهل مكة يهلوون من مكة؟ وكذا غيرهم وكان بمكة فأنشأوا الحج.

قالوا: ومكة ما كان داخل أبنيتها، ويظهر أن الحرم هو المقصود، فلو أحـرـمـ لـلـحـجـ بـالـحلـ فـقـدـ خـالـفـ وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ.

أ- حدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ السـابـقـ.

ب- عن جابر بن عبد الله رض قال: «أهـلـلـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ص بالـحـجـ، فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـحـلـ وـنـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ، فـكـبـرـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ، وـضـاقـتـ بـهـ صـدـورـنـاـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ ص، فـمـاـ نـدـرـيـ أـشـيـءـ بـلـغـهـ مـنـ السـمـاءـ أـمـ شـيـءـ مـنـ قـبـلـ النـاسـ، فـقـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ، أـحـلـوـاـ، فـلـوـلـاـ الـهـدـيـ الـذـيـ مـعـيـ فـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـتـمـ، قـالـ: فـأـحـلـلـنـاـ حـتـىـ وـطـئـنـاـ النـسـاءـ، وـفـعـلـنـاـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـلـالـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـجـعـلـنـاـ مـكـةـ بـظـهـرـ، أـهـلـلـنـاـ بـالـحـجـ»<sup>(١)</sup>.

وفي روایة: «أـمـرـنـاـ النـبـيـ ص لـمـاـ أـحـلـلـنـاـ أـنـ نـحـرـ إـذـاـ تـوـجـهـنـاـ إـلـىـ مـنـيـ، قـالـ: فـأـهـلـلـنـاـ مـنـ الـأـبـطـحـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» « صحيح مسلم» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

## مسألة: من أي مكان يحرم العتمر إذا أنشأ داخل الحرم؟

قيل يحرم من الحرم:

واستدلوا بحديث ابن عباس وفيه: {لمن أراد الحج والعمرة، ... وأهل مكة من مكة} فهذا عام في الحج والعمرة، وهو حديث قوله فيقدم على الفعل.

وقيل: يحرم من التنعيم فقط:

ل الحديث عائشة، أن النبي ﷺ، «أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمري من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت»<sup>(١)</sup>. وهو أدنى الحل، هذا آخر الأوامر ثم هو أمر وليس بفعل فيكون التنعيم فقط.

القول الثالث: يحرم من الحل ولا يتقييد بالتنعيم:

١. حديث عائشة السابق في القول الثاني مخصص لحديث ابن عباس فإن قيل: عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين، فالجواب: أن الحديث الصحيح دل على أن من مر بميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) (١ / ٧٠ ط السلطانية).

٢. أحرم رسول الله ﷺ، في عمرة الجعرانة من حنين من الجعرانة وهي في الحل، وهذا لا دلالة فيه لاحتمال أنه أنشأ من الجعرانة.

٣. بالاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: ٢٧] الآية. فالحاج بأي نسك يخرج إلى عرفات وهي الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لجهم وعمرتهم من فبقيت مسألة المعتمر من أهل مكة فلا بد أن يخرج إلى الحل<sup>(١)</sup>.

٤. الآثار الواردة عن الصحابة بالأمر بالذهاب إلى الحل للإهلال بالعمرة كابن عباس وغيره.

\* وقد رجح الصناعي في سبل السلام القول الأول لعدة أسباب:

- ١ - حديث ابن عباس صريح في أن أهل مكة من مكة.
- ٢ - الآثار الواردة عن الصحابة موقوفة لا تقاوم المرووع.
- ٣ - حديث عائشة كان لتطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن، فما دام الأمر محتمل فالأخذ بالدليل الصريح أولى.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»، «الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل» (ص ٣٧٨).

الراوح: هو القول الثالث واحتمال التطيب ضعيف لأن العمرة عبادة ونسك، فلا تؤدي إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف ولا دليل على التخصيص ثم إن التطيب حاصل بعمرتها ولا وجہ للتطيب بأن تخرج إلى الحل.

مسألة: هل للمكي تمنع أو قران؟

\* فيها قولان:

١- ليس لهم تمنع أو قران. وأدلتهم:

أ- قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي ذلك التمنع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمنع له ولا قران يبيهها:

١- قوله (لمن) فاللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا، والتمتع لنا أن نفعله أما الهدي والصيام فعلينا.

٢- جمع في الإشارة بين السلام والكاف وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم.

٣- لهم تمنع وقرآن ولكنهم ليس عليهم هدي ولا صوم: وأدلة لهم.

أ- الآية السابقة ويبيّن ذلك:

١- الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدي وبديله الصوم.

٢- الإشارة إلى القريب إشارة بعيد وهذا أسلوب عربي معروف وقد ذكره البخاري في قوله تعالى: (ذلك الكتاب) إلى هذا الكتاب.

٣- أن اللام في «لمن» تحتمل الحكم يعني ذلك الحكم وتحتمل أنها بمعنى على كقوله تعالى: {وإن أساءتم فلها} يعني فعليهما. ويؤكدها عموم {فمن تمنع بالعمرة إلى الحج} ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه.

**مسألة: هل يحرم من وراء الميقات المكاني؟**

قال النووي: أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وخالف داود فلم يجز ذلك ويرد عليه:

أ- الإجماع قبله وقد ذكره ابن المنذر والنوي.

ب- فعل الصحابة حيث احرم ابن عمر من الفرع وهو وراء ميقات ذي الحليفة، رواه مالك، وعمران وابن مسعود وابن عباس ذهب قد أحربوا خارج المواقت.

ج- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال. قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً أحقر من بيت المقدس يعني إلى مكة<sup>(١)</sup>.

د- عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قوله تعالى: {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} [البقرة: ١٩٦] بأن تحرم لهم من دويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.

ولكن القول أيهما أفضل من الميقات أو من المسجد الأقصى وغيره من وراء الميقات.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المواقف» (٢/٧٦ ط مع عون المعبد).
- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال حكيمه - وتكتنأ أم حكيم، وهي بنت أمية ابن الأنس - ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأنسني، به. ولفظه: «من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفاره لما قبلها من الذنوب».
- وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٠٠١) من طريق سليمان بن سحيم، عن أم حكيم، به. بلفظ: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».
- وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد» (٤٠٦ ت الشري).
- وقال المحقق: حسن؛ عبد الله بن سلمة صدوق.
- أخرجه الحاكم (٣٠٣ / ٢)، والشافعي في الأم (٧ / ١٧١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧٥٥)، وابن جرير (٢ / ٢٠٧)، والنحاس في الناسخ (١ / ١٢٦)، والضياء في المختار (٦٠٤)، والبيهقي (٤ / ٣٤١)، وبخشل (١ / ١٠٩)، وفي مسند ابن الجعدي (٦٣).

القول الأول: من وراء الميقات:

- ١ - للأدلة السابقة.
- ٢ - لأنه أكثره عبادة وطاعة والأمر على قدر المشقة.
- ٣ - فإن قيل لم يحرم إلا من الميقات فالجواب هذا لبيان الجواز فقط.

القول الثاني: من الميقات:

- ١ - الأدلة الظاهرة: (القولية: ك الحديث ابن عباس) والفعلية حيث أحرم عمرة الحديبية والحج من ذي الحليفة.
- ٢ - الجواب على قولهم أنه لبيان الجواز فقط من وجوه:
  - أ - أنه قد بين الجواز بقوله كما في الحديث (ابن عباس رضي الله عنه).
  - ب - الجواز يكون فيما يتكرر فعله مرات عديدة، ثم فعله مرة أو مرتين لبيان الجواز.
  - ج - الجواز يكون في شيء استهتر<sup>(١)</sup>، ثم خاف أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

- ١ - حديث أم سلمة ضعيف ثم إن النبي ﷺ ترك الإحرام من مسجده بالمدينة وهو أفضل من المسجد الأقصى ليحرم من الميقات.

(١) استهتر: «استهتر بالشيء إذا لم يباله وتهان في أمره، وهو على وجه من المعجاز».

٢- أنكر عمر على عمران حين أحرم من البصرة وأنكر عثمان على من أحرم من وراء الميقات.

وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم، بل لو ذهبنا إلى الوجوب لم يكن بعيداً، وأما بطلان إحرامه إذا أحرم من خارج الميقات ففيه نظر ظاهر لفعل الصحابة.

مسألة: من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها فميقاته محل المحادي لتوقيت عمر في ذات عرق.

مسألة: وضح المواقف الزمانية: لا خلاف في شوال وذى القعدة، إنما الخلاف في ذي الحجة؛  
المذهب: شوال وذى القعدة وعشرون من ذي الحجة، وجمعها ذوات القعدة وذوات الحجة.

الدليل:

قال تعالى: ﴿أَلْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. لم يسمها الله في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم.

وكلمة فرض يعني ألزم نفسه فيهن الحج يعني ابتدأ ولا يتصور هذا إلا في عشر ذي الحجة، وسميت عشر ذي الحجة مع أن آخرها يوم التاسع لقوله تعالى: {وليلات عشر} وبعض الشيء يكمل فأيام مني ثلاثة مع أنها يومان وبعض الثالث وهكذا، ثم إن يوم العاشر هو يوم الحج الأكبر فلو

تبعدت القرآن لاتضح الأمر حيث أنه قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} ثم تحدث عن الحج حتى يوم الحج الأكبر (العيد).

ثم قال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فذكر أيام التشريق.

المذهب الثاني: أنها تسع ذي الحجة وهذا مذهب الشافعي:

١. لأن آخر يوم هو يوم عرفة، وبعده لا يصح الحج ابتداء.
٢. ولأن الإحرام بالحج لا يكون في غير هذه الأيام، ولا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج لأن الأفعال لا تكون في أشهر، وإنما تكون في أيام معرودة وهي من يوم ٨ / ١٢ إلى ١٢ / ١٣ فقط.

المذهب الثالث: أنه ذو الحجة كاملاً: وهذا مذهب الإمام مالك ورجحه العثيمين، الأدلة:

- ١ - أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا تكون أشهر الحج ثلاثة.
- ٢ - أيام التشريق في غير العشر وفيها أفعال الحج ولا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال.

٣ - ليست هذه طريقة القرآن فإن الله يقول في العدة: ﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولو أراد الشهر كاملاً لقال خمسة أشهر وقصد عشرًا من الخامس.

الراجح: يتبيّن بثمرة الخلاف:

- ١ - في مسائل الإيمان فلو قال قائل: والله لأصومهن ثلاثة أيام من أشهر الحج وصام (٢٥، ٢٦، ٢٧ / ١٢) فعلى المذهب الثالث يبرئه.
- ٢ - على المذهب الأول والثاني لا يؤخر شيئاً من أعمال الحج إلا لضرورة عن أيام الحج.  
والقول الثالث هو أقواها، والله أعلم.

مسألة: ما حكم من أحρم للحج قبل الميقات الزماني؟ في رمضان مثلاً.

قال بعضهم: لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة قال به عطاء ومجاهد وطاووس والأوزاعي والشافعي وقال الأوزاعي يحل بعمره. الدليل:

١. قياساً على الشروع في الصلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه وتكون نافلة.
٢. لأن العمرة الحج الأصغر فإذا لم ينعقد الأكبر لكونه قبل وقته انعقد الأصغر لكونه وقتاً له.
٣. ثم إن النبي ﷺ، أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا الهدي أن يقلبوا حاجهم الذي أحربوا به عمرة، وأفتى به عمر وابن عمر بنبيه أن من فاته الحج تحلل بعمره، فكذا هنا.

وقال بعضهم: هو مكروه ولكننه يصح وينعقد وهذا رأي الجمهور.

وأدلةهم:

١. قياساً على المواقف المكانية حين يحرم من ورائها فتكره أو يحرم  
ولكنه ينعقد.

٢. أما الآية فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهذا  
يدل على الصحة من وجده:

أ- أن الأعمال لا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ذكره الشنقيطي  
والإحرام نية.

ب- لأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه، وهو  
سؤال فعلم أنه لا يختص بزمان.

ج- فمن فرض فيهن يعني من أراده أن يحج فيهن، فيدل على أن هناك  
من يريد الإحرام قبلها.

وقال بعضهم: لا ينعقد وهو قول داود ورجحه ابن حزم، وهذا الظاهر  
من كلام ابن عباس. والأدلة:

١- الإحرام للحج في غير أشهر الحج ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ،  
فهو بدعة وهو مردود.

٢- رد ابن حزم على الجمھور بقوله: أنتم تکرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجیزونه فأخبرونا عنکم فهو عمل بروبيه أجر زائد؟ فلم تکرهون البر وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جداً وما في الدين کراهية البر وعمل الخیر، أم هو عمل خیر ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا.

٣- ورد على الشافعی بقوله: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنّه خالف الحق ثم تلزمبه بذلك العمل عمرة لم يردها قط، ولا قصدها ولا نواها ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. قلت: ویُحاجب عن ابن حزم أننا نرشد إلى العمرة فینویها عمرة ثم يتحلل منها فیتحقق الحديث.

٤- على القياس من قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل والحج يقاس عليه.

قال الشنقيطي (٥ / ٣٤٢) منکراً على القول الثاني: ومن العجيب أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط. ثم قال: (والتحقيق إن الحج لا ينعقد في غير زمانه) وأما انقلابها إلى عمرة فله وجه من النظر ولم يرجح ترجيحاً واضحاً.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، «بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى، آمين: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}» (٦ ط السلطانية).

الراجح: هو قول الظاهريه ومن معهم؛ لأن الآية (وأتموا الحج) إذا كان ابتداء الحج صحيحاً وقياساً على الصلاة فلا تصح تكبيرة الإحرام قبل دخول وقت الظهر.

الواجب: ما حكم من دخل مكة بغیر إحرام.





**بَابُ الْأَحْرَام**





## باب الإحرام

قال رحمة الله: [الإحرام نية النسك، سن لم يرده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين وأحرام عقب ركعتين ونفيه شرط، ويستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني] مسألة: نية النسك يعني الدخول فيه لا نية أنه يعتمر وأنه يحج، فالمقصود التلبس بالنسك (الشرح الممتع ٦٧/٧).

مسألة: حكم الفسل لمن يريده الدخول في النسك؟

المذهب سنة وهذا قول عامة العلماء، وأدلتهم:

١. عن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت من تمتع ولم يسوق الهدي. فزعمت أنها حاضرت، ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمنتت بعمره؟ فقال لها رسول الله ﷺ: انقضى رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك. ففعلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمري من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض» ط السلطانية.

قال ابن حجر: (الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»<sup>(٢)</sup>.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتهل»<sup>(٣)</sup>.

٣. عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه «رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تجرد لإهلاله واغتسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر «قوله بباب امتشاط المرأة» (١٧ / ٤ ط السلفية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٤) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام» (٢ / ١٨١ ت بشار). • وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعى.

• قال الأعظمى: إسناده ضعيف عبد الله بن يعقوب المدى مجھول الحال.

• قال الألبانى: لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرك ١ / ٤٤٧ وصححه هو والذهبى. • وضعفه العقili.

وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله «من السنة» إنما يعني سنته ﷺ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه؛ ولهذا فالحادي ث بـهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حزم: (ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضا إلا على النساء وحدها)<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم هو القول الأول، وأن الأمر للحائض والنفساء جاء جوابا على سؤال. فلا مفهوم له ولا يدل على الوجوب.

وقد قال النووي: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواه<sup>(٢)</sup>. وذكره عن ابن المنذر حيث قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

ولكن يؤكّد على الغسل؛ وإليك ما قاله السلف عن الغسل:

قال الشافعي: أكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإنني أخاف ضرر الماء وما صاحت أحداً أفتدي به رأيته تركه، وما رأيت أحداً منهم عدا به أن رآه اختياراً<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحل بالآثار» [مسألة] (٥ / ٦٨).

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المذهب»، «فصل في الاستئجار للحج» (٧ / ١١٩ ط المنيرية).

(٣) ذكره نفس المصدر السابق.

(٤) ذكره نفس المصدر السابق.

قالوا: (لم يسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة)، كما في هداية السالك (٤٨٢/٢).

قلت ولكن قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا عجز عن الماء أو عدمه فإنه يتوضأ فإن لم يجد فيتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل ويقاس على العاجز عن الواجب، قال تعالى:**  
﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا يتيمم، ووافقهم الشافعية وإمام الحرمين ومن الحنابلة ابن تيمية وابن قدامة والمرداوي، قالوا:

١ - الغسل للتنظيف وإذا كان كذلك فإن قيامه مشكل، والقياس يأبه وليس فيه خبر ولا أثر.

٢ - الشرع جاء بالتيمم في الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها ولم يرد عن النبي ﷺ، أنه تيمم للحرام وبناء عليه فإن لم يجد الماء فليس عليه تيمم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» «كتاب الحج» (٢١٣/٣).

• والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيفان.

٣- الغسل للإحرام سنة وسقوطه عن المحرم لا يؤثر.

## مسألة: عمل سنن الفطرة: كحلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ومثلها السواك واستخدام الأسنان والسدرونحوها؟

لم يرد فيها نص عن النبي ﷺ، إلا نص عام ولكن تخصيص الإحرام بذلك لا دليل عليه ويكون بدعة، ولذلك يعملها الإنسان لا يعتقد أنها سنة من سنن الإحرام.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشاربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم<sup>(٢)</sup>. ولا أدرى عن صحته.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١ / ٣٨ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيف يعتبر به، ولم يتبع هنا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

- وأخرجه - بطرفه الأول - البزار (١٠٨٥) «زوائد»، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٢٦ من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه بتمامه الطبراني في «الأوسط» (١١٧٢) (١١٧٣) من طريق عمرو - غير منسوب - عن عبيد الله بن عمرو، به.

• وأخرجه البزار وسند البزار: حسنة الهيثمي في المجمع.

(٢) ذكره؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، =

وفي رواية: عن إبراهيم، قال: (كانوا) يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغسلوا<sup>(١)</sup>.

### مسألة: الطيب وقت الإحرام؛ وفيه مسائل:

أولاً: هو مشروع وسنة وقت الإحرام ويجوز استدامته بعد الإحرام وهو  
قول الجمهور:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين  
يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»<sup>(٣)</sup>.

٢. عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد  
تضمخنا بالزعفران والورس، وقد أحرمنا فنعرق في سبيل على وجهنا، فيراها  
رسول الله ﷺ فلا يعيّب ذلك علينا»<sup>(٤)</sup>.

= في «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» «وأما النظافة فللمحرم أن يغسل  
رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها» (٤ / ٥٤٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في الغسل عند الإحرام» (٩ / ٨٢ ت الشري).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري»، «باب الطيب عند  
الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجّل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم  
الريحان وينظر في المرأة ويتداوی بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتحتم ويلبس  
الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها  
بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها» (٢ / ١٣٦ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يستحب من الطيب» (٧ / ١٦٤ ط السلطانية).

(٤) أخرجه أبي يعلى في «مسنده»، «مسند عائشة» (٧ / ٣١٧ ت حسين أسد).

• وقال المحقق: إسناده حسن.

٣. عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه قال: «سألت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرما، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنسخ طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أفعل ذلك، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنسخ طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: نوع الطيب الذي استخدمه النبي؟

- ١ - عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طبّيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند حرمته؟ قالت: بأطيب الطيب»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عن عائشة قالت: «طبّيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيدي بذريرة<sup>(٣)</sup> في حجة الوداع للحل والإحرام»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو محرم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/١٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/١٠ ط التركية).

(٣) الذريرة: طيب مسحوق مركب من أخلاط، وقال النووي: فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

(٤) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الذريرة» (٧/١٦٤ ط السلطانية).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/١٠ ط التركية).

٤- عن عائشة، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية<sup>(١)</sup> الجيدة عند إحرامه»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: اختلفوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب وريحة أو عينه بعد التلبس بالإحرام:**

**القول الأول: يمنع ذلك؛ وبه قال عمر وعثمان وابن عمر، وهو مذهب الإمام مالك والأدلة:**

١. عن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر أرنى النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فيبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر ﷺ إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأله عن العمرة، فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مجموعة طيب فيها مسك وعنبر وعود ودهن.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب الحج» (٢١٣ / ٣).

• قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر»، «العلل» لابن أبي حاتم (٣ / ٢٥٧) ت الحميد).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب» (٢ / ١٣٦ ط السلطانية).

ولا شك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنك إذ لو كان في الجبة دون البدن لكتفى نزع الجبة، وهذا الحديث يدل على أن من تضمخ بطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك؛ بل يجب غسله ثلاثاً.

٢. عن نافع عن (أسلم) مولى عمر (أن عمر) وجدر ريح طيب وهو (بذي) الحليفة [قال: (من) هذا؟] فقال معاوية: مني. قال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبتي وأقسمت عليّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها (فلتغسله) (عنك) كما طبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق<sup>(١)</sup>.

٣. عن محمد بن المتنشر، عن أبيه قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طبيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كره الطيب عند الإحرام» (٨ / ٨٧ ت الشثري). • وقال المحقق: صحيح.

- وأخرجه أحمد (٢٦٧٥٩)، ومالك (١ - ٣٢٩)، والبيهقي (٥ / ٣٥)، وابن حزم في المحتلي (٧ / ٨٣)، والطحاوي (٢ / ١٢٦)، والبزار (١٠٩٩) كشف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للحرم عند الإحرام» (٤ / ١٠ ط التركية).

القول الثاني: الجواز؛ وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعائشة ومعاوية وغيرهم وهو قول الأئمة الثلاثة. وأدلةتهم: الأدلة المقتضية للتطيب عند الإحرام كما في حجة الوداع.

\* مرجحات للقول الأول:

١. أنه محمول على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، حيث طاف على نسائه ثم أصبح محrama.
٢. أن ذلك التطيب خاص به ﷺ، جمعاً بين الأدلة.
٣. أحاديثكم تقتضي الإباحة بينما أحاديثنا تقتضي المنع، والقاعدة تقول: الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة كما أن القول مقدم على الفعل.

\* مرجحات للقول الثاني:

١. دعوى أن التطيب للنساء لا للإحرام ضعيفة؛ لحديث طيبته لإحرامه حين أحرم.
٢. دعوى أن الطيب زال بالغسل يرد له حديث: عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محروم»<sup>(١)</sup>.
٣. دعوى الخصوصية يرد لها حال زوجاته رضي الله عنها، وابن عباس وقد رئي محرباً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤ / ١٠ ط التركية).

وعلى رأسه مثل الرب من الغالية، وقال مسلم بن صبح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدمه رأس مال<sup>(١)</sup>.

٤. دعوى أن المانع مقدم على المبيح هذا إذا جهل المتقدم منهما أما إذا علم المتقدم منهما فإن النسخ مقدم على الترجيح؛ لأن الصحابة كانوا يأخذون الأحدث فالأحدث.

٥. يقاس الطيب على النكاح حيث يمنع الإحرام ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام.

وهذا أرجح والجمع ممكن بأن هذا خاص بالخلوق والصفرة دون غيره من الأطیاب، والصفرة والخلوق هو الزعفران قال ابن حزم بلا خلاف (٧٦/٥)، وهو محرم على الرجال كافة وفي كل حال؛ لأن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»<sup>(٢)</sup>.

فتطيب البدن جائز ولا بأس به كما سبق أما تطيب الثوب قبل الإحرام وبقاوئه بعده ففيه خلاف.

القول الأول: لا بأس به ورجحه الشنقيطي، وله الدوام على لبسه لتطيب بدنه فإن نزع ثوبه ثم لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام

(١) ذكره؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، «معالم السنن»، «ومن باب الهدي» (٢/١٥١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التزعفر للرجال» (٧/١٥٣ ط السلطانية).

فنلزمه الفدية، وكذلك إن نقل الطيب الذي تلبس به قبل الإحرام من موضع بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام فهو قد ابتدأ التطيب في الموضع الجديد، وكذلك إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب وهو لا يجوز، ومن العلماء من أجازه مع الكراهة كما في المذهب.

القول الثاني: لا يجوز ورجحه ابن عثيمين. الأدلة:

١. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»<sup>(١)</sup>.

هنا نبه عن الطيب بالورس والزعفران. والراجح الأول.

### مسألة: التجرد من المخيط لأجل الاغتسال.

مسألة: يحرم في إزار ورداء وهذا مستحب واستدل بحديث ابن عمر، أن

النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» (١) / ٣٩ ط السلطانية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦) / ٧ ط الرسالة.

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهربي: هو محمد بن مسلم بن عبيد =

وهذا أمر وهو يدل على الوجوب؛ ولكن صرفه إلى الاستحباب الإجماع ذكره ابن المنذر، والنوي في المجموع (٢١٧/٧)، وابن تيمية في الفتاوى (١٠٩/٢٦).

**مسألة: تحديد الأبيض**، حديث ابن عباس مرفوعاً: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثم: يجلو البصر، وينبت الشعر»<sup>(١)</sup>.

بل قد ثبت عن يعلى بن أمية قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أحضر»<sup>(٢)</sup>.

= الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

- وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٤١٦) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه: حتى يكونا إلى العقين. (وسقط من المطبوع «عن سالم» من الإسناد). - وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بـ، إلا أن فيه: «وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعيبين».

(١) آخرجه أبو داود في «سننه» «باب في الأمر بالكحل» (٤/٨) ت محيي الدين عبد الحميد.

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

- وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٤٩٧) و (٣٥٦٦)، والترمذى (١٠١٥)، والنسائي (٥١١٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقطعه ابن ماجه، ولم يذكر الترمذى الاتصال، وعليه اقتصر النسائي فلم يذكر اللباس الأبيض.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٧) و (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣). وسيتكرر برقم (٤٠٦١).

(٢) آخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرمل» (٣/٢٦٨) ت الأرنؤوط.

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشیخین إلا أنه منقطع، ابن جریح - وهو عبد الملک بن عبد العزیز - لم یسمعه من ابن یعلی، وقد دلسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحمید بن جبیر وهو ثقة من رجال الشیخین، سفیان =

**مسألة: ويستحب أن يكونا نظيفين.**

فعن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميلاً يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: يصلى ركعتين عقب الاغتسال قبل التلبس بالنسك.**

**مسألة: يستحب أن يحرم في نعلين:**

المذهب: هناك ركعتان إحرام، الأدلة:

١ - عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذارأيت النبي ﷺ يفعل»<sup>(٢)</sup>.

---

= هو ابن سعيد الشوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزري في «التهذيب» ٤٨٤ / ٣٤، فيما اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدرى من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيوخين.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذى (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جرير، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به.

• وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحرير الكبر وبيانه» (١) / ٦٥ ط التركية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢) / ١٣٩ ط السلطانية.

٢- عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الليلة أتاني آت من ربِّي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»<sup>(١)</sup>.

وأما تحديد ركعتين:

١- عن جبير بن نفير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلَّى ركعتين فقلت له. فقال:رأيت عمر صلَّى بذِي الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كمارأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعل»<sup>(٢)</sup>.

٢- وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يركع بذِي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات»<sup>(٣)</sup>.

٣- الإجماع ذكره النووي في المجموع (٢٢١ / ٧)، وقال: ولو كان وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام، كتحية المسجد تندرج في الفريضة. وخالف ابن تيمية فقال ليس للإحرام ركعتان (١٠٩ / ٢٦)، ووافقه جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين (الشرح الممتع ٧ / ٧)، وغيره. الأدلة:

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب» (٣ / ١٠٦ ط السلطانية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢ / ١٤٢ ط التركية).

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب التلبية وصفتها ووقتها» (٤ / ٧ ط التركية).

١- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «فصلٌ رَسُولُ اللهِ فِي المسجد، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أنس بن مالك قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فلا ندري هل قصد النبي ﷺ، أن يكون إهلاً بعد الصلاة؟ أو أهل لأنه لما صلّى ركب فأهل عند ركبته فيه احتمال، وهنا يبطل الاستدلال.

وبناء عليه فلا يتعين وجود صلاة اسمها ركعتا الإحرام، ولكن يسن أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو ضحى أو ركعتي وضوء.

الراجح: هو القول الأول والشرع لم يسم ركعتي الطواف أو الوضوء أو غيرها.

### مسألة: ما حكم تلبيد الرأس عند الإحرام؟

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهلهل ملبدًا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل)<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ (٤/٣٩ ط التركية).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب رفع الصوت بالإهلال» (٢/١٣٨ ط السلطانية).

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب التلبيد» (٧/١٦٢ ط السلطانية).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ - ٧٧٣ هـ)، «فتح الباري»، (قوله بباب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) (٣/٤٠٠ ط السلفية).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل»<sup>(١)</sup>.

قلت: والجمع بينهما ممکن فلا بأس بالجميع، وهي سنة تکاد أن تندثر، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعین عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصیر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات»<sup>(٢)</sup>.

وفيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، بالصمنغ والخطمي وغيرهما، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمّل فيستحب لكونه أرفع به.

٢. حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «فإنه يبعث يوم القيمة ملبدا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب التلبيد» (٣/١٦٧ ت الأرنؤوط). • وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»! عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي، ونافع: هو مولى ابن عمر. - وأخرجه الحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٥/٣٦ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبيد» (٧/١٦٢ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٤/٢٣ ط التركية).

**مسألة: ومن السنن التسبيح والتحميد والتکبير قبل الإحرام.**

عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعْهُ، بِالْمَدِينَةِ الظَّاهِرَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَتْ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهْلَ بَحْجَ وَعُمْرَةَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمْرَ النَّاسَ فَحْلَوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ أَهْلَوَا بِالْحَجَّ. قَالَ: وَنَحْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتِ بَيْدَهُ قِيَاماً، وَذَبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبِشِينَ أَمْلَحِينَ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: ومن السنن أن التلبية لا تكون إلا بعد تلبية كبير القوم.**

**مسألة: الأفضل أن يكون مستقبل القبلة:**

عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى بالغداة بذِي الحليفة أمر براحتته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلَّى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

مسألة: متى يهل بالحج أو العمرة؟ ستأتي فيما بعد.

مسألة: ما حكم الإحرام هل هو شرط أو ركن أو غير ذلك؟

المسألة فيها تفصيل:

١. التلفظ بدون نية لا يجزيء؛ لأن النية شرط.

٢. النية بدون تلفظ الحج صحيح، ولكنه لا يستحب على المذهب.

٣. التلفظ مع النية على المذهب يصح الحج؛ لأن النية شرط والتلفظ زيادة مستحبة في الحج والعمراء خاصة واللفظ هو: (اللهم إني أريد نسك كذا في سره لي، وإن حبسني حابس فمحلني حيث حبستني).

والظاهر والله أعلم أن هذا بدعة والصواب: لبيك عمرة، لبيك حجًا، وهو الإهلال ولذا فلا يتلفظ بالنية في شيء، ولم يرد لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

مسألة: ما حكم الاشتراط؟ وما فائدته؟

الاشتراط في المذهب أنه سنة، وقيل ليس بسنة مطلقاً، وقيل من كان مريضاً واحتاج إليه وظن بالإحصار وغلب على ظنه المنع..

أدلة القول الثالث:

١. عن ابن عباس: «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال:

أهل بي بالحج، واشترط أن محلبي حيث تحبسني، قال: فأدركت»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فإن لك على ربك ما استثنى»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي، واشترطني، وقولي: اللهم محلبي حيث حبسني، وكانت تحت المقداد»<sup>(٣)</sup>.

٢. الصحابة الذين يشترطون في الحج عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمار بن ياسر وابن عباس رض، وبعض التابعين والذي أنكره ابن عمر وكأنه لم يبلغه الحديث، حيث لم يشترط النبي ﷺ، في عمرة ولا في حجة مع كثرة من روى إهالله ولم يأمر به الصحابة.

وفائدته: أنه إذا أحصر بذلك المانع فإنه يحل وليس عليه دم بخلاف من لم يقلها (المحلبي ٥/١٠٤).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض، ونحوه» (٤/٢٦ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «كيف يقول إذا اشترط» (٥/١٦٧). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الشیخان: واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض، ونحوه» (٤/٢٦ ط التركية).

قال المصنف رحمه الله: [وأفضل الأنساك التمتع].

مسألة: بعضهم ذكر وجوه الإحرام وأنها خمسة: (التمتع، الإفراد، القرآن، الإطلاق، الإحرام بما أحرم به الغير) وهو مخير بين الخمسة باتفاق الأربعة. هداية السالك (٥١٨/٢).

ولكن خلاصتها ثلاثة أنساك.

مسألة: في مشروعية الأنساك الثلاثة؟

أولاً: التمتع والإفراد والقرآن.

قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة (شرح مسلم للنوعي). وذكره ابن حجر في الفتح والشوكياني في نيل الأوطار.

قلت: ولكن هناك بعض العلماء أنكروا أحد هذه الأنساك (الإفراد).

والذين أنكروه هم: ابن حزم وابن القيم والألباني وغيرهم والأدلة:

أولاً: قالوا لنا سلف وهو ابن عباس وإليك ما ثبت عنه:

١ - عن أبي جمرة، نصر بن عمران الضبعي، قال: «تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رض، فأمرني، فرأيت في المنام: كأن رجلا يقول لي: حج مبرور،

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» (مسألة: قال: (إإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة)) (٥ / ٨٢ ت التركي).

و عمرة مقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت»<sup>(١)</sup>.

٢- مجادلته لعروة بن الزبير وفيه: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء)؟<sup>(٢)</sup>.

٣- عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: «قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم»<sup>(٣)</sup>.

٤- عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق}، قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢ / ١٤١ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس» (ص ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (٤ / ٥٧ ط التركية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (٤ / ٥٧ ط التركية).

٥- عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صحيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله»<sup>(١)</sup>.

أ- عن حفصة ؓ، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلو بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن أبي سعيد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صرacha، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج»<sup>(٣)</sup>.  
ثانيًا: ما ذكر من الإجماع متوقف بابن عباس وغيره من العلماء.

ورد عليهم الجمهور بأجوبة ومنها:

١. ذهب إلى أفضلية الإفراد جمع من الصحابة وهم: عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ؓ، فهل كان هؤلاء الأصحاب مبتدعين أم ماذ؟

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي»<sup>(٢) ١٤١ ط السلطانية).</sup>

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي»<sup>(٢) ١٤١ ط السلطانية).</sup>

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التقصير في العمرة»<sup>(٤) ٥٨ ط التركية).</sup>

٢. النبي ﷺ حج مفرداً، ومنها حديث عائشة في الصحيحين.

وفي رواية: «فأهل رسول الله ﷺ بالحج»<sup>(١)</sup>.

و الحديث جابر وفيه: «وقد أهلوا بالحج مفرداً»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر، في رواية يحيى قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً». وفي رواية ابن عون: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً»<sup>(٣)</sup>.

٣. الإجماع ذكره: النووي وابن قدامة وغيرهم كما سبق.

٤. يوجد من أصحاب رسول الله مَنْ حج مفرداً.

فمنهم عائشة رضي الله عنها، حيث حاضرت ولم تظهر حتى أتت الموقف؛ ولكن الصحيح أنها كانت قارنة. كما ذكره ابن القيم وابن حجر وغيرهما.

إجابات الجمهور على أدلة الفريق الأول [المنكرين للإفراد].

١. أن أحاديث الأمر بالتّمتع والقرآن دون الإفراد منسوخة.

٢. أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

٣. معارضتها بما يدل على خلاف حكمها.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، «أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> (٢٤١).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التّمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي»<sup>(٢)</sup> / ١٤١ ط السلطانية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة»<sup>(٤)</sup> / ٥٢ ط التركية).

**أولاً: النسخ: دليلهم:**

- عن ابن عمر، عن عمر قال: لما ولّي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمتها علينا»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: اختصاصه بالصحابة:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»<sup>(٣)</sup>.

عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة، لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ «بل لنا خاصة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» «ومما روى المشايخ، عن ابن عمر، عن عمر» (١/ ٢٨٤).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن عمر أحسن من هذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤/ ٤٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤/ ٤٦ ط التركية).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة» (٤/ ١٩٨ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: منكر، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن بلال مجاهد الحال، فقد انفرد ربعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، ولا أقول به =

وسائل عثمان عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف العلماء في وجه خصوصيته بالصحابة فقيل:

١. اختصاص جواز ذلك بالصحابة.

٢. اختصاص وجوبه بالصحابة ولغيرهم جائز، وهذا رأى ابن تيمية

ورجحه ابن عثيمين.

٣. اختصاص الصحابة بأن يهلووا بالحج ثم يفسخوها عند الطواف إلى

عمره مفردة.

= قلنا: ثم هذا أمر مما تعم به البلوى، ولا يمكن خفاءه على الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لا سيما وقد ذكر أهل العلم أن الذين حجوا معه ﷺ كان يزيد عددهم على مئة ألف. والصواب في ذلك أن هذا مما فهمه بعض الصحابة، وليس من قول النبي يكون كما في حديث أبي ذر التالى لهذا الحديث قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٩٢: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد» وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجتهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من محل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ثم ثبت أن ذلك مختص بالصحابية دون من بعدهم.  
- وأخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/١٧٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

(١) أخرجه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ھـ)، «شرح معاني الآثار» «باب من أحقر بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة» (٢/١٨٩).

**ثالثاً: معارضة أحاديث النسخ بما يدل على خلافها.**

١. عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه...»<sup>(١)</sup>.

٢. عن عروة، قال: فأخبرتني عائشة ﷺ: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر ثانٍ: مثله. ثم حججت مع أبي الزبير رض، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمره، فلما مسحوا الركن حلوا»<sup>(٢)</sup>.

مناقشة المانعين للإفراد إجابات الجمهور: حج النبي ﷺ قارنا عن اثنين وعشرين صاحبًا.

**أولاً: دعوى النسخ: فالنسخ يحتاج إلى أربعة أمور:**

١. نصوص أخرى.

٢. معارضة النصوص لهذه النصوص.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: كيف تهل الحائض بالحج وال عمرة» (٧١ / ١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا» (١٥٢ / ٢ ط السلطانية).

٣. المعارضة في مستوى المقاومة.

٤. ثبوت التأخر.

أما حديثكم فضعيف ثم إن متنه لا يريد به متعة الحج بل متعة النساء؛ لأن الإجماع على أن متعة الحج لم تحرم؛ ولأن عمر رجع عن النهي عن متعة الحج.

ثانياً: دعوى الاختصاص مردودة:

١. معارضة بعض الصحابة لأبي ذر وعثمان وغيرهم، كعمran بن الحصين حيث بيّن أن النبي ﷺ، مات ولم تنسخ.

٢. قام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: «يا رسول الله هي لنا أو للأبد، فقال: للأبد»<sup>(١)</sup>. وذلك عندما أمرهم أن يجعلوها عمرة. وفي رواية: أرأيت متعتنا هذه، ألمعاناً هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل في هديه بعدما أهدى» (٣ / ١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٢ / ٨٥ ط مع عون المعبود). ● قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه راو لم يسم. الوليد: هو ابن مزيد العذري، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

- وأخرجه البخاري (١٥٥٧) و (١٥٦٨) و (٢٥٠٥) و (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦) - والنسياني في «الكتابي» (٣٧٧٣) و (٣٩٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. ولفظه عند البخاري في الموضع الأول: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة.

وفي رواية: «للأبد» ثلاث مرات، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. فمعارضة فهم الصحابة لأحاديث النبي ﷺ لا يقوم لها قائمة.

ثالثاً: دعوى المعارضة برواية عائشة السابقة لا وجه له؛ لأنَّه يعارض ما صح عنها، ثم إنَّ الجمع ممكِّن كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢٠١ / ٢) وكذلك ابن حزم في حجة الوداع.

**أجاب الجمهور:**

بأنَّ أمراً للنبي ﷺ، بالمتعة كان لعلة فكان خاصاً بالصحابة.

**قال الشنقيطي:**

وهي أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزه، وما فعله ﷺ

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و« صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» «حديث أبي رمثة عن النبي ﷺ» (٦٧٣ / ١١) ط الرسالة.

- وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
- وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» - الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٧٧ - ٣٨١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤) و (٤٣٠٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٩٠ - ١٩١، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٥ - ٦، وفي «الدلائل» ٥ / ٤٣٣ - ٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به، مطولاً جداً، لكن ليس فيه قوله في آخره: «قد نحرت هاهنا، ومني كلها منحر ... إلخ». ورواية الطحاوي مختصرة.

أو أمر به للبيان والتشريع فهو قربة في حقه، ولكن نهى عن الإفراد وأمر بالتمتع لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

١. عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنُ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ فَجُورٍ (الفجور) يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدِّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَّعَ رَابِعَةً مَهْلِينَ بِالْحَجَّ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا الْعُمْرَةَ (بِعُمْرَةِ) فَعَظِمَ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَلِّ؟ فَقَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ (كَانُوا يَرَوْنُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ أَفْجَرِ فَجُورٍ)<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُا عُمْرَةً ظَاهِرًا كُلَّ الظَّهُورِ فِي السَّبِيلِ الْحَامِلِ لَهُ ﷺ، عَلَى أَمْرِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا حِجَّهُمْ عُمْرَةً هُوَ أَنْ يَزِيلَ مِنْ نَفْوسِهِمْ بِذَلِكِ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ.

وقد رد ابن القيم بأنه يكتفي بالعمرة السابقة التي كانت في أشهر الحج، فالجواب:

أ- بيان التمتع والقرآن غير المعروفين في الجاهلية.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - ط عطاءات العلم، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (قوله تعالى: {وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ} ٢٧) (٥ / ٦٨ ط عطاءات العلم).

(٢) أخرجه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، (مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس) «ما يُرَوَى، عَنْ طاووس وغيره، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» (بتقديم الشاملة آليا).

ب- لا زالت في نفوسهم بقية من ذلك:

- ١- حديث ابن عباس وفيه: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال الحل كله»<sup>(١)</sup>.
- ٢- حديث جابر وفيه: «قالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت مني أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عن ابن عمر وفيه: «يا رسول الله أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطر مني؟، قال: نعم وسطعت المجامر»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، وسبق تخرجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروءة» (٥٩٤ / ٢ ت البغا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة»، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (٦ / ٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر بن عبد الله: هو المزني.

- وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤- عن عائشة حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْهَا قَالَتْ لأنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع ماضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يتذدون (قال الحكم: كأنهم يتذدون أحسب) ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»<sup>(١)</sup>.

٥- عن ابن عباس قال: «والله ما أعمـر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك»<sup>(٢)</sup>.

ثم لما استقر الأمر في نفوس الصحابة أن العمرة جائزة في أشهر الحج أبان الجواز خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان حيث أفردوا جميعا ونهوا عن المتعة؛ لأجل أن يكثر الناس من زيارة البيت طوال السنة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب العمرة» (٣ / ٣٤٢ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: حديث صحيح، وقد صرخ محمد بن إسحاق بسماعه في «المسند» (٢٣٦١)، وتابعه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - ابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا الهمداني، وطاووس: هو ابن كيسان.

- وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسيائي في «الكبرى» (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة عائشة.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٤) و (٢٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٥).

ثانيًا حديث عيسى بن مريم.

ثالثًا: حديث عروة بن المضرس.

### مسألة: ما أفضل الأنساك؟

القول الأول: الإفراد أفضل الأنساك وقال به المالكية والشافعية، الأدلة:

١. هو مذهب جموع الصحابة ومنهم: عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنها.

٢. أحاديث وردت أن النبي ﷺ أفرد بالحج ومنها: حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل حج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ...»<sup>(١)</sup>.

ولا يتحمل هذا الحديث غير الإفراد؛ لأنها ذكرت معه التمتع والقرآن، ومنها حديث جابر، وفيه: «وقد أهلوا بالحج مفرداً»<sup>(٢)</sup>. ومثله عن ابن عمر وابن عباس بأسانيد صحيحة.

٣. أجمع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام ولم يخل بشيء من النسك أنه لا دم عليه، وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقرآن يدل على أنه أفضل منهما؛ لأن الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم.

(١) متفق عليه، وسبق تخرجه.

(٢) متفق عليه، وسبق تخرجه.

فإن قيل: أنه دم نسك وشکران لا دم جبران؛ لأن دم الجبران لا يأكل منه  
صاحبه بينما هذا يأكل منه؟

فأجابوا: أنه دم جبران بدليل أن الصوم يقامه عند العجز عنه، كما  
أن أهل مكة يسقط عنهم فلو كان دم نسك محض لكان على الجميع من  
حاضري المسجد الحرام.

٤. ورود أحاديث تنهى عن التمتع والقران ومنها: عن سعيد بن المسيب  
«أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فشهد عنده أنه  
سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٣/١٨٨ ت الأرنووط).

• وقال المحقق: ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٣/٤٥١): أبو عيسى الخراساني مجھول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما، وأعلىه المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمرت رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

• وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل.

• وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عن لم يسم، وفيه ثلاثة مجھولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.  
- وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥/١٩) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وعن معاوية، وفيه: «فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة»، فقالوا: أما هذا فلا، فقال: «أما إنها معهن ولكنكم نسيتم»<sup>(١)</sup>.

٥. الإفراد هو الذي كان عليه الخلفاء الراشدون يفعلونه بعد النبي ﷺ، وهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدتهم اتباعاً لرسول الله ﷺ، فقد حج أبو بكر مفرداً وحج عمر عشر سنين بالناس مفرداً وحج عثمان بهم مدة خلافته مفرداً، فمدة هؤلاء الراشدون الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين؛ ولو لم يكن الإفراد أفضل من غيره لما واظبوا عليه هذه المدة الطويلة.

٦. الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكراهه عمر وعثمان التمتع وبعضهم كره التمتع والقرآن والمجمع عليه أفضل من مختلف فيه.

٧. أعمال الإفراد أكثر من أعمال التمتع والقرآن؛ لأنه في الإفراد يُنشئ له سفراً مستقلاً ثم ينشئ سفراً آخر مستقلاً للعمرة.

٨. أن النبي ﷺ حج قارناً وأمر بالتـمـتع، ولم يـحـجـ أحدـ مـفـرـداـ بـأـنـ قالـواـ كلـ ذـلـكـ لـبـيـانـ الجـواـزـ وـلـيـسـ لـلـأـفـضـلـيةـ بـيـنـماـ ثـبـتـ الـأـفـضـلـيـةـ لـلـإـفـرـادـ بـوـجـوهـ أـخـرـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٢/١٥٢) ت محيي الدين عبد الحميد.  
• قال الألباني: صحيح؛ إلا النهي عن القرآن فهو شاذ.

## القول الثاني: القرآن أفضل:

قال الشوكاني: ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية.

١. حج النبي ﷺ قارناً، وقد جمعها ابن القيم في زاد المعاد وقال: (لبعضه وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك). وقد ورد عن ابن عمر وعائشة متفق عليهما، وجابر عند الترمذى، وابن عباس عند أبي داود، وعن علي في الصحيحين، وعمران بن حصين عند مسلم، وعن أبي قتادة وسراقة بن مالك عند أحمد، والهرناس بن زياد عند الترمذى، وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص ومنها حديث ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه مسلم. ومنها حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربِّي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) متفق عليه. وعن حفصة قالت: قلت: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج) متفق عليه. «وفعل النبي ﷺ، واختاره الله لنبيه ﷺ، وما اختار له إلا الأفضل»<sup>(١)</sup>.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» [[حج النبي ﷺ قارنا والدليل على ذلك]] (٢/١٠١).

٢. حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القرآن.

٣. النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر.

القول الثالث: التمتع أفضل وهو مذهب الإمام أحمد.

٤. قال به من الصحابة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة.

٥. هناك أحاديث تدل على أن النبي ﷺ تمت في وهذا الذي ذهب إليه صاحب المغني، ورد عليه ابن القيس في زاد المعاد.

٦. التمتع منصوص عليه في كتاب الله {فمن تمت بالعمرة إلى الحج} دون سائر الأنساك.

٧. الأحاديث التي وردت عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة يأمر فيها النبي ﷺ، أصحابه لما طافوا بالبيت أن يُحلوا ويجعلوها عمرة فقلهم من الإفراد والقرآن إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، بل تمنى

(١) آخر جه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٣/١٨٨ ت الأرنؤوط). • وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتبة الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

- وأخرجه مسلم (١٢٤١)، والنسياني في «الكتاب» (٣٦٨١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد ورواية النسياني دون قوله: «إلى يوم القيمة».

- وأخرجه الترمذى (٩٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. مختصرها بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وقال: حديث حسن.

أنه قلب حجه عمرة لولا الهدي فقال: «فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه تأسف على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمره، فتأسفه يدل على أن التمتع أفضل من القرآن، وأمر الصحابة بالتمتع وترك الإفراد دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد.

٥. المتمتع يجتمع له الحج والعمره في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك.

**تنبيهات:**

أولاً: رد ابن حزم على الشافعية والمالكية عندما قالوا بأن النبي ﷺ، قرن وأمر أصحابه بالتمتع كل ذلك لبيان الجواز لا للأفضلية رد عليهم من وجوهه:

١. أنه دعوى مجردة بلا دليل لأنهم لا يجدون عن النبي ﷺ، أنه قال: إني أمرتكم بفسخ الحج بعمرة لأريكم إياحتها في أشهر الحج، ولا يجدون ذلك عن صاحب أصلا، وإنما قال ابن عباس: كانوا يرون العمره في أشهر الحج من أفجر الفجور<sup>(٢)</sup>، فأخبر عمما كانوا عليه ولم يقل أن النبي ﷺ، إنما أمرهم بالفسخ من أجل ذلك. ورد الشنقيطي بأن الفاء من حروف التعلييل فيفهم بدلالة الإيحاء والتنبيه أن العلة هي تلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروءة» (٢/ ١٥٩ ط السلطانية).

(٢) سبق تخریجه.

٢. هذا محال؛ لأن رسول الله ﷺ قد اعتمر بهم قبل حجة الوداع بثلاثة أعوام كل عمرة منها في ذي القعدة، فإذا لم يعرفوا بعمل ثلاثة أعوام أن العمرة في أشهر الحج جائزة فمحال أن يعرفوا بذلك بعمل العام الرابع، ومن الممتنع أن يظن بأصحاب رسول الله ﷺ وهم أصح الناس أذهانا وأقواهم فهمما وأطوعهم الله تعالى ولرسوله أنهم لم يفهموا، ولا علموا جواز العمرة في أشهر الحج وهم قد عملوها ثلاثة أعوام متصلة.

٣. حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: ومنهم من أهل بعمره<sup>(١)</sup>.

٤. لو صح إنما أمرهم بفسخ الحج تعليما لهم بجواز العمرة في أشهر الحج لكان باقيا إلى الآن وإلى يوم القيمة كالرمل في الأشواط الثلاثة. ثانية: أحاديث أنه أفرد، وأحاديث أنه تمنع وقرن، اختلف في فهمها فمنهم من فهم أحرم أولاً بالإفراد (بالحج) ثم أدخل العمرة وهذا خطأ، ومنهم من قال المفرد والقارن في الأعمال متشابهان قال الشنقيطي (وكلا الجميين غلط).

ثالثاً: حديث عروة عن عائشة: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضاً، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمراً. ثم حج أبو بكر رض، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه مالك في الموطأ، «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهراني»، «باب قران الحج مع العمرة» (٤٢٧ / ١).

(٢) متفق عليه، وسبق تخرجه.

رابعاً: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: «أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرنا، قليلة أزواتنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»<sup>(١)</sup>.

وهذا باطل لأن جابر وأنس وابن عباس وعائشة رواوا الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إهلاهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

خامساً: فمنا من أهلَّ بحج ومنا من أهلَّ بعمره ومنا من أهلَّ بحج وعمره مع أحديث أنهم لا يذكرون إلا الحج وهذا مشكل أيضاً. والراجح التمتع مع التفصيل.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى منبقاء على الإحرام وترك التحلل» (٤ / ٥٤ ط التركية).

قال رحمة الله : [وصفته : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، وعلى الأفقي دم ] .

مسألة : صور الإفراد والتمتع والقرآن .

صور التمتع :

يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها بعد الفراغ منها ، ثم يُحرم بالحج في عامه .

صور القرآن :

١ - أن يحرم بالعمرة والحج معاً فيقول لبيك عمرة وحجّاً .

٢ - يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف .

١. لأن عائشة كانت محمرة بالعمرة ، ولما حاضت بسرف أمرها يوم التروية أن تهلل بالحج وفيه نظر ؛ لأنه حال الضرورة فلا يُقاس عليه حال اليسر وهذا رأي ابن عثيمين .

٢. عن نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنه أراد الحج، عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمري،

وأهدي هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما:  
كذلك فعل رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>.

وهذا يرجح قول من يحيى الإتيان بعمره لوحدها ثم يدخل عليها الحج، ولكن الشافعية اشترطوا أن يدخل عليها الحج قبل الطواف أما بعد الطواف فلا يجوز قالوا لأنّه أخذ في التحلل.

٣- يحرم بالحج أولاً ثم يدخل عليه العمرة، رجح بعضهم الجواز مستدلين بما يلي:

أ- الأحاديث الواردة أنه أفرد الحج وقد سبقت.

ب- الأحاديث الواردة أنه قرن الحج بالعمرة، فجمعوا بينها بأنه أفرد الحج ثم قرن (ابن عثيمين وغيره) ثم إنهم استدلوا بالقياس بأن دخلوا الأصغر على الأكبر وفي الحديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» <sup>(٢)</sup>.

والصواب أنه أحـرم بالعمرـة والـحج معاً فليس فيها دلـلة ويـظهر عدم الجـواز بـعدـم النـص.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب طواف القارن» (٢/١٥٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الترمذـي في الجـامـع، «باب منه» (٣/٢٦٢ تـ شـاـكـرـ).

● قال الألبـانيـ: صـحـيقـ.

صور الإفراد:

أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة واستدلوا بحديث عائشة على من قال أنها كانت مفردة. ورد بعضهم بأن ذلك كان تطبيباً لقلب عائشة عليها السلام فكان خاصاً بها، وال الصحيح أنها كانت قارنة، وفي رواية مسلم:

«وكان رسول الله ﷺ رجالاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال تجوز العمرة لمن كان حاله كحال عائشة عليها السلام، وقال ابن تيمية: (والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة عليها السلام كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية)<sup>(٢)</sup>. فالصواب والله أعلم: أن المفرد يأتي بالحج فقط ولا يتبعه بعمره.

ما حكم التحول من نسك إلى نسك؟

الجواب: يجوز في ثلاث صور ولا يجوز في ثلاث.  
أولاً: إلى التمتع من الإفراد والقرآن إلى التمتع فهذا جائز؛ لعموم النصوص السابقة إلا لمن ساق الهدي فقط.

(١) آخر جهه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٢ / ٨٧٠ ت عبد الباقى).

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «وقد اعتمد النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر» (٢٦ / ١٠٣).

ثانيًا: إلى الإفراد من التمتع والقرآن إلى الإفراد؛ فهذا لا يجوز في كلٍّ مما لعدم النص.

ثالثًا: إلى القرآن:

١. من الإفراد إلى القرآن فيه خلاف ويظهر عدم الجواز لعدم النص.
٢. من التمتع إلى القرآن أو من العمرة إلى القرآن يظهر فيه الجواز وقد سبق .

مسألة: ما الأنساك التي يجب فيها الهدى؟

أولاً: التمتع:

الهدى واجب على الآفافي، ولا يجب على حاضري المسجد الحرام  
والأدلة:

أ- بالإجماع؛ (ذكره النووي في المجموع ١٧٨/٧)، وابن حزم في  
الإجماع، وابن رشد وابن المنذر).

ب- الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يجب على حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثانياً: الإفراد:

لا يجب عليه الهدي بالإجماع، ذكره النووي وابن رشد؛ ولكنه يسن في حقه ذكره ابن حجر في الفتح وصديق خان وقبلهما النووي، ومثله العمرة لا يجب الهدي فيها بالإجماع ولكنه يسن.

ثالثاً: القرآن:

ذكر ابن رشد وابن قدامة في المغني وابن عبد البر في الاستذكار أن العلماء مجتمعون على وجوب الهدي على القارن إلا داود فإنه قال: لا دم عليه وأيده ابن حزم ومال إليه ابن عثيمين:

أدلة الجمهور:

1. أن النبي ﷺ، كان قارناً وكان معه الهدي ونحره وذبح عن عائشة بقرة وكانت قارنة. لحديث جابر، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»<sup>(١)</sup>.

2. قال تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]. والقارن متمنع حيث إن التمتع نوعان عام ويدخل فيه التمتع والقرآن، وخاص وهو التمتع الخاص ويدل على التمتع العام ومنه القرآن:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤ / ٧٩ ط التركية).

٣. عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»<sup>(١)</sup>. مع أنه ورد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «اعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال فيها رجل برأيه ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

١ - عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة»<sup>(٤)</sup>. (راجع البداية والنهاية لابن كثير ٤٥٧/٧).

قال الشنقيطي في الأضواء (٥٠٣/٥): الصحابة جاء عنهم التصريح بأن اسم التمتع في الآية صادق بالقرآن، والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب وبدلالة القرآن.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التمتع» (٢/١٤٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤/٤٦ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/١٤١ ط السلطانية).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من ساق البدن معه» (٢/١٦٧ ط السلطانية).

ورد عليهم ابن عثيمين فقال:

إن الله قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: ١٩٦] فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج؛ لأن «إلى» للغاية، والغاية لا بد لها من ابتداء وانهاء.

وأما القارن فليس بين عمرته وحجه تمتع؛ لأنه سيظل محرماً إلى يوم العيد، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: ١٩٦]. ولو قال: فمن تمتع بالعمرة مع الحج، لقلنا: إن القارن يدخل في ذلك؛ لأن القارن في الحقيقة تمتع بالعمرة في ترك السفر لها سفراً مستقلاً، لكن لما قال إلى الحج علمنا أن هناك انفصالاً بين العمرة والحج<sup>(١)</sup>.

ثم إن الشيخ رأى أن الأحوط أن يهدي.

ولكن صاحب أضواء البيان (٥١١/٥) أجاب فقال: كلا النسرين فيه تمتع لغة؛ لأن التمتع من المتعة أو المتعة وهو الانتفاع والنفع والقارن والمتمتع انتفعاً بإسقاط أحد السفرين، وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «وعلى الأفقى دم» (٨٨/٧).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}» (٥٣٦ ط عطاءات العلم).

والأشهر ما قاله ابن عثيمين ولكن الشنقيطي قال: إنه ملحق به في حكمه لأنّه في معناه.

### شروط وجوب الهدى في التمتع:

١- أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمـه دم؛ لأنـه لم يجمع بين النسرين في أشهر الحج فلم يلزمـه دم كالفرد، والعبرة هنا بالإحرام فلو أحـرم قبل شهر شوال فليس بـمـتـمـتعـ.

٢- أن يـحجـ في نفس تلك السنة التي اعتـمـرـ في أشهرـ الحـجـ منهاـ أـقـامـ بمـكـةـ إـلـىـ آـنـ حـجـ آـمـ رـجـعـ وـعـادـ.

٣- أـلاـ يـعـودـ إـلـىـ بلـدـهـ أوـ ماـ يـمـاثـلـهـ فـيـ نـفـسـ السـنـةـ،ـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:ـ السـفـرـ لـاـ يـسـقطـ،ـ السـفـرـ يـسـقطـ،ـ الثـالـثـ التـفـصـيلـ،ـ وـقـدـ فـصـلـ اـبـنـ عـثـيمـينـ فـقـالـ:ـ إـنـ سـافـرـ إـلـىـ أـهـلـهـ ثـمـ عـادـ فـأـحـرـمـ فـإـنـهـ يـسـقطـ عـنـهـ الـهـدـيـ وـإـنـ سـافـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـلـاـ يـسـقطـ،ـ الدـلـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـفـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ}ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٩٦ـ].ـ فـظـاهـرـهـاـ أـنـهـ لـمـ يـسـافـرـ بـيـنـهـاـ،ـ وـقـالـ الشـنـقـيـطـيـ وـالـأـحـوـطـ عـنـدـيـ إـرـاقـةـ دـمـ التـمـتـعـ وـلـوـ سـافـرـ لـعـدـمـ صـرـاحـةـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ فـيـ إـسـقـاطـهـ.

٤- أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، وحاضرـواـ المـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـكـةـ.

- ٥- يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة قياسا على الجمع بين الصالاتين وفيه نظر ظاهر.
- ٦- الحج والعمرة المذكوران عن شخص واحد كأن يعتمر بنفسه ويحج بنفسه وكل ذلك عن نفسه أما لو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن شخص وحج عن آخر فلا.
- ٧- أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

**مسألة: ما حكم من فسخ الحج إلى العمرة ثم تركها؟**

لا خلاف أنه يسقط عنه الحج، ولكنه إذا احتال فهذا حرام.

**مسألة: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام. وإذا تخلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلا يوم الثامن  
إذا كان واجداً للهدي. الدليل:**

جابر بن عبد الله الأنصاري روى أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً،

فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعل لها متعة، وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به، فإني لو لا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي

أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام {حتى يبلغ الهدى محله} ، ففعلوا»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن جريج عندما سأله ابن عمر ...

مسألة: لا يجب دم التمتع إلا إذا أحرم بالحج للأية، قال النووي (١٨٣/٧) : بعد الإحرام بالحج بلا خلاف.



(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه»، «صحيح مسلم» (٤ / ٢٧ ط التركية).

قال رحمة الله: [وان حاضت المرأة، فخشيت فوات الحج أحيرمت به، وصارت قارنة]

لقصة عائشة في زاد المعاد.



قال رحمة الله: [إذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك  
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . يصوت بها الرجل وتخفيفها المرأة].

وفي التلبية مسائل:

أولاً: حكم التلبية:

قال ابن حجر فيها أربعة مذاهب، ويمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها واجبة يجب بتركها دم قول الأحناف والمالكية.

الثاني: أنها واجبة؛ ويقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.

الثالث: أنها ركن في الإحرام لا يتم إلا بها، وهذا قول عطاء وبه قال الظاهري وروي عن الشوري وأبي حنيفة.

الرابع: أنها سنة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وأرجحها أنها واجبة يأثم بتركها، وليس فيها دم. والأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي صلوات الله عليه وسلم يلبي: لبيك

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك»<sup>(١)</sup>.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يهله ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات»<sup>(٢)</sup>. وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

قال الشنقيطي (٥ / ٣٥٠): في حديث: «لتأخذوا عنى مناسككم». فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بالدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله في اتباعه صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٤)</sup>.

فإن القائلون بالسنية: هناك صارفان:

أـ أنه ذكر فتكون كبقية أذكار الحج الدالة على السنية.

بـ قال النووي: اتفق العلماء على استحباب التلبية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التلبية» (٢ / ١٣٨ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبية» (٧ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) محمد الأمين الشنقيطي، «قوله تعالى: {وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ (٢٧)}، «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ» (٥ / ٦٨) ط عطاءات العلم).

فالجواب:

- أ. لا نسلم أن أذكار الحج تدل على السننية، فالإهلال واجب كتكبيرة الإحرام؛ ولو ثبت فهذا قياس في معارضته النص فيكون فاسد الاعتبار.
- ب. الخلاف مذكور سابقاً كما بينه ابن حجر وابن قدامة وغيرهما.

### مسألة: ما سبب التلبية؟

١. أن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وخاصة وأنه قادم من السفر ويصبح بالتلبية، ولهذا مَن دعا فقال: ليك فقد استجاب، وفيها تنبية على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه.

٢. ما ورد عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق قيل له: أذن (في الناس بالحج)، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلى البلاء، قال: فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس (يجئون) من أقصى الأرض يلبون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به» (٤٩٠ / ١٧ ت الشثري).

• وقال المحقق: ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه الحاكم ٤٢١ / ٢، وابن جرير ١٤٤ / ١٧، والبيهقي ٥ / ١٧٦، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١١٢٧)، وابن عساكر ٦ / ٢٠٥، والضياء ١٠ / ١١).

وفي رواية: (فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن) <sup>(١)</sup>.

### مسألة: متى يستحب أن يستهل بالتلبية؟

عن سعيد بن جبیر قال: «قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء» <sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازبي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، «تفسير ابن أبي حاتم»، «قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج» (٢٤٨٧ / ٨).

(٢) آخر جه أبو داود في «سننه»، «باب في وقت الإحرام» (٣ / ١٨٣ ت الأربعون وط): • قال المحقق: حسن لغيرة، وهذا سند محتمل للتحسین، ابن إسحاق صرخ بالتحديث، وخصیف بن عبد الرحمن - دان كان في حفظه شيء - حدیثه يعتبر به في المتتابعات =

وبناءً عليه يكون الإهلال من المصلى، ولكن قبل إصدار الحكم الشرعي هيا بنا نجول في أحاديث الإهلال التي وصلتنا لنرى في البداية:

أ. عند المصلى.

أولاًً: عن عمر. وفيه: «أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»<sup>(١)</sup>. فدل على أنه أهل بها بعد الصلاة.

ثانياً: عن ابن عمر قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»<sup>(٣)</sup>.

ب. إذا استوى على راحلته:

١. عن ابن عمر، وفيه: «وأما الإهلال فإني لم أمر رسول الله ﷺ يهـل حتى تبعـث به راحـلـته»<sup>(٤)</sup>.

= الشواهد. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهرى.

- وأخرجه أحمد في «مستدما» ٢٣٥٨، والحاكم في «المستدرك» ٤٥١ / ١، والبيهقي في «سننه» ٣٧ / ٥، بهذا الإسناد.

- وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به.

- وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٢ / ١٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، به.

(١) أخرجه البخارى صحيحه، «باب» ١٠٦ / ٣ ط السلطانية.

(٢) أخرجه الشیخان، واللفظ للبخارى في صحيحه، «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» ١٣٧ / ٢ ط السلطانية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» ١٥٣ / ٧ ط السلطانية.

(٤) ط التركية.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخارى في صحيحه، «باب النعال السبتية وغيرها» ١٥٣ / ٧ ط السلطانية.

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلى بالغداة بذى الحليفة، أمر براحتله فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبى حتى يبلغ الحرم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث: «بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»<sup>(٢)</sup>. يعني ذا الحليفة.

٢. عن ابن عباس، وفيه: «فأصبح بذى الحليفة، ركب راحتله، حتى استوى على البداء أهل هو وأصحابه»<sup>(٣)</sup>.

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحتله»<sup>(٤)</sup>.

٤. وعن أنس رضي الله عنهما، مثله، والحديث: متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ٥٦٢ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» (٤ / ٨ ط الترکية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يلبس المحرم من الشياط والأردية والأزر ولبسه عائشة رضي الله عنها الشياط المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تشم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبها بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيباً ولم تر عائشة بأسا بالحلبي والشوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه» (٢ / ١٣٧ ط السلطانية).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتيين من كل فج عميق \* ليشهدوا منافع لهم} {فجاجاً} الطرق الواسعة» (٢ / ١٣٢ ط السلطانية).

ج. من البداء:

عن جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد»<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث أنس، وفيه: «حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما»<sup>(٢)</sup>.

ماذا يقول في استهلاله:

١. عمرة في حجة كما في حديث ابن عمر.

٢. ليك عمرة أو ليك حجّا كما في حديث أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليك عمرة وحجًا»<sup>(٣)</sup>.

٣. أريد حجّاً وعمرة كما في المذهب، وليس عليه دليل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

## مسألة: الفاظ التلبية وهل يصح الزيادة عليها؟

اللفظ المأثور هو السابق، ذكر الإجماع عليه الطحاوي الذي رواه من طريق ابن عمر، وفيه: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات»<sup>(١)</sup>.

١. كان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك، والعمل»<sup>(٢)</sup>.

٢. عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: «لبيك اللهم لبيك (لبيك) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك لبيك مرغوباً (و) مرهوباً، (إليك) لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»<sup>(٣)</sup>.

٣. عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك»<sup>(٤)</sup>.

٤. عن جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ، ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام،

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التلبية» (٧ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التلبية وصفتها ووقتها» (٤ / ٧ ط التركية).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في التلبية: كيف هي» (٨ / ٧٥ ت الشثري).

• وقال المحقق: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] التلبية» (ص ٦٢٧ ت هادي).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- وأخرجه النسائي ٥ / ١٦١ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن الله، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٨٤٩٧)، و« صحيح ابن حبان» (٣٨٠٠).

والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فيظهر استحباب المأثور وجواز غيره مما يعطي معناه.

### مسألة: متى يقطع الحاج التلبية؟

قيل: حين يصل جمرة العقبة يوم النحر وقبل أن يبدأ في الرمي أدتهم:

١. عن الفضل: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس، «أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup>. يعني شرع في الرمي جمعاً بين الدليلين.

٢. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»<sup>(٤)</sup>. ثم

(١) آخرجه أبو داود في سننه، «باب كيف التلبية» (٣ / ٢١٩ ت الأرنؤوط).

• وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الهاشمي.

- وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥ / ٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٩) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، به.

- وأخرجه البيهقي (٥ / ٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جابر به. وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب النزول بين عرفة وجمع» (٢ / ١٦٣ ط السلطانية).

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤ / ٧٠ ط التركية).

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤ / ٧٠ ط التركية).

لبيٰ ولبينا معه.

٣. عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه «سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من مني إلى عرفة: كيف كتمتمن صنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلل من المهلل فلا ينكر عليه، ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: حتى يتنهى من رمي الجمرة فالجواب:

ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فإن الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتابع رمي الحصيات.

عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه إذا صلى بالغداة بذري الحليفة أمر براحتله فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذات يوم بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر أن التلبية لها أحوال، ولذا فالأفضل وقت الطواف والسعى عدم التلبية والاشغال بالدعاء والذكر. ولو لم يفل بأس.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة» (٢ / ١٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

## مسألة: الأحوال التي يتتأكد فيها استحباب التلبية:

في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغایر الأحوال، ويضيف بعضهم عند انتباهه من نوم وفي المنازل والطرق وعند سماع ملأ، يضيف بعضهم: في المسجد الحرام والخيف ونمرة وغيرها من المساجد ولكن يرفع صوته رفعاً لا يضر.

## مسألة: ما حكم رفع الصوت بالتلبية؟

المذهب أنه مسنون:

- عن خلاد بن السائب الأنباري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية» يريده: أحدهما<sup>(١)</sup>.
- عن المطلب ابن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب كيف التلبية» (٢/٩٨ ط مع عون المعبد). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو عند مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤). - وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذى (٨٤٤)، والنمسائى في «الكبرى» (٣٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. - وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧) و (١٦٥٦٧)، و«صحیح ابن حبان» (٣٨٠٢).

أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فأمرهم أن يرفعوا جهدهم مالم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فإننا نكره قطع أصواتهم<sup>(٢)</sup>. رجح الظاهرية الوجوب، ووافقهم الشنقيطي (٥/٣٥٢). ولابد من مناقشة كونها نسّكاً.

أما النساء فقال الشوكاني (٢/٣٤٣): وخرج بقوله أصحابي النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: لورفعت المرأة صوتها بالتلبية لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة.

قال الشنقيطي: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال؛ ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنهن.

قال غيلان ذو الرمة<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كان يرفع صوته بالتلبية» (٨/٤٩٣ ت الشنري).

• وقال المحقق: حسن؛ فيه كثير صدوق.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» «باب أين يستحب لزوم التلبيه» (٢/١٧٠ ط الفكر).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، «نيل الأوطار»، «باب التلبيه وصفتها وأحكامها» (٤/٣٧٨).

(٤) الشاعر: ذو الرمة: وهو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوبي من حضر، أبو الحارت، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذى الرمة، كان ذو الرمة شديد القصر، دميا، يضرب لونه إلى السواد، وأكثر شعره تشبيب وبكاء وأطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين، وكان مقينا في البادية، ويحضر إلى الإمامة والبصرة كثيرا، وامتاز بإجاده التشبيه. قال جرير:

لها بشر مثل الحرير ومنطق  
رخيم الحواشى لا هراء ولا نزر  
وعينان قال الله كونا فكانتا  
فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

ويكره التغنج في القول، قال تعالى: «فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ  
الَّذِي فِي قَلْبِهِ» [الأحزاب: ٣٢]. ولذا فالأولى بالمرأة أن تخفض صوتها  
معًا بين الأدلة.

**مسألة: قال ابن القيم (عون العبود ١٧٧/٥) : اشتتمت كلمات التلبية على قواعد عظيمة  
وفوائد جليلة<sup>(١)</sup>:**

١. قول: ليك يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة  
وعقل إجابة مَن لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

=لو خرس ذو الرمة بعد قصيده:  
ما بال عينيك منها الماء ينسكب لكان أشعر الناس. توفي بأصبهان سنة (١١٧) هـ  
الموافق (٧٣٥) م.

(وفيات الأعيان: ٤٠٤ / ١. والشعر والشعراء: ٢٠٦ . ومعاهد التنصيص: ٣ / ٢٦٠ .  
وخزانة الأدب للبغدادي: ٥٣ - ٥١ / ١ . والأعلام: ١٢٤ / ٥)

• فوصفها بحسن الكلام؛ والله لا يكون عند العرب حسناً إذا كان بتأويل الخطأ، لأنَّه  
يقلب المعنى، ويُفسِّر التأويل الذي يقصد له المتكلّم.

• قوله: «كونا فكانتا»: أن تجيئا فجاءتا. «فعولان بالألباب ما تفعل»: أي: سحرنا الألباب،  
ذهبنا بالعقل، كما تذهب الخمر بعقول الناس.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «تهذيب سنن  
أبي داود - ط عطاءات العلم» (وقد اشتتمت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد  
جليلة» (١ / ٣٣٦).

٢. أنها تتضمن المحبة، ولا تقول لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه.
٣. أنها تتضمن التزام دوام العبودية ولها قيل هي من الإقامة.
٤. تتضمن الخضوع والذل، وأي خضوع بعد خضوع.
٥. تتضمن الإخلاص، فقيل أنها من اللب وهو الحالص.
٦. تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.
٧. تتضمن التقرب من الله، ولها قيل إنها من الإلباب وهو التقرب.
٨. أنها جعلت في الإحرام شعاراً في الانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك كما جعل التكبير في الصلاة للانتقال من ركن إلى ركن.
٩. أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها.
١٠. متضمنة لباب الإسلام وهي كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.
١١. مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله.
١٢. مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق.

- ١٣ . مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده.
- ١٤ . متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمـة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه.
- ١٥ . لا شريك له في الحمد والنعمـة والملك.





# بَابِ مَحْظُورَاتِ الْأَهْرَامِ





## باب محظورات الإحرام

قال رحمة الله: [ وهي تسعه: حلق الشعر، وتقليل الأظافر فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن ليس ذكر مخيطاً فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى].

وإن ليس ذكر مخيطاً فدى.

مسألة: قال تعالى: ﴿الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال البخاري: الرفت: الجماع. والفسوق والمعاصي: الجدال والمراء<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر [٢٩٨/٣]: ويطلق الرفت على الجماع، ويطلق على التعريف به، وعلى الفحش في القول.

والنهي يقتضي التحرير والفساد، فهل من رفت أو فسق أو جادل يعتبر حجه باطلًا؟

(١) البخاري في «صحيحه» «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢/١٤٤ ط السلطانية).

قال ابن حزم: كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه و عمرته للآية<sup>(١)</sup>.

وقال: مَن تعمد الفسوق ذاكراً للحجه أو عمرته فلم يحج كما أمر<sup>(٢)</sup>،  
قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

وقال: إن أخر جتهم الفسوق فأخرجوا الرفت وهو الجماع، أما أن تُبطلوا  
الحج بأحدهما وتتركوا الآخر فلا<sup>(٤)</sup>.

أما قول ابن عباس: «وهن يمشين»<sup>(٥)</sup>. فلا دلالة لكم فيه بل هو عليكم.

قال ابن حزم: أما الجدال فقسمان: جدال حق فهذا واجب في الإحرام وغيره؛ لأنَّه يدخل في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجُدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. والجدال الباطل: يبطل الحج إذا كان عامداً ذاكراً.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، «مراتب الإجماع» «كتاب الحج» (ص ٤١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، والله ناظر للبخاري في صحيحه، «باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فاختلط خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٩ / ١٠٧ ط السلطانية).

(٤) نفس المصدر للذى قبل السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «في التعريب للمحرم» (٨ / ٣٤٧ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح، أخرجه الطبراني (٢ / ٢٦٣)، والحاكم (٢ / ٣٠٣)، والبيهقي

(٥ / ٦٧)، وسعيد بن منصور [٢ (٣٤٥)]، وابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٥٤)).

قلت: لا ننكر أنه ينقص الحج، أما أن يبطله فليس بصحيح.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج هذا البيت، فلم يرث، ولم يفسق،  
رجع كما ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»<sup>(٢)</sup>.

والمبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم (الفتح ٣/٢٩٧).

ويستدل أيضاً بما رواه مسلم وغيره عن جابر: «فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطبق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر»<sup>(٣)</sup>. فهذا رفت وهو النظر، وهو فسوق أنكره النبي ﷺ بيده.

فيه مسائل:

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {فلا رفث}» (١١ / ٣ ط السلطانية).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب فضل الحج المبرور» (٢ / ١٣٣ ط السلطانية).

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

## مسألة: ما حكم حلق شعر الرأس؟

يحرم؛ وفيه فدية. الأدلة:

١. قال ابن المنذر (في الإجماع ١٨): (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نوره وغير ذلك، وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيلَةُ مَحِلَّهُ وَفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ إِهَمَّ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣. حديث كعب بن عجرة وسيأتي.

## مسألة: ما حكم إزالة شعر الرأس بمزيل آخر؟

ما يلحق غير الحلق بالحلق كالإزالة بمزيل النورة حتى قال ابن حزم هو في معنى الحلق لغة، وأخرج ابن حزم التسف والظاهر أن الحكم واحد؛ لأن العلة هي زوال الشعر وعليه تذهب هواه الرأس.

## مسألة: ما حكم حلق غير شعر الرأس؟

ذهب عامة العلماء إلى أن حلق غير شعر الرأس يحرم على المحرم وفيه الفدية، بل ذكر ابن المنذر الإجماع (١٧).

وخالف الظاهرية حيث قالوا: إن حلق غير شعر الرأس جائز وأدلتهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْفَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولم يقل ولا تحلقوا شعوركم فهذا الدليل أخص من الدعوى.

٢. إن قلتم: ليس من النص ولكنه يدخل بمعنى المنصوص (يعني القياس).

فالجواب:

**إذا قسمتم غير شعر الرأس بشعر الرأس فما العلة؟**

فقال الجمهور: العلة هي الترفة. فالجواب: قالوا: بالمنع والتسليم.

أ- بالمنع؛ فنقول: أين دليلكم على أن العلة من النص الترفة، وما مسلك العلة الذي بنىتم عليه علة الترفة، هل هو النص الصريح أو دلالة الإيماء والتنبيه أو الدوران أو السبر والتقسيم أم ماذا؟

ب- بالتسليم، فسلمنا لكم بالعلة، وهيا ننظر هل هو ممنوع من الترفة في المركوب والملبوس والمأكول والمشروب والاغتسال والتنظف، فالجواب: لا؛ فعلمنا أن العلة غير مانعة.

ويظهر أن العلة الصحيحة أن حلق الشعر نسك، وليس استباحة محظوظ فلا يلحق به.

٣. باقي الشعر الأصل الحل.

قال ابن عثيمين (١٣٢/٧): لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبنته وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً؛ لكن أن نلزمه ونأثميه إذا أخذ مع عدم وجود دليل الرافع للإباحة فهذا فيه نظر.

## مسألة: ما الحكم لو حلق رأسه من غير عذر؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْمُ مَحِلَّهُ وَفَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالذهب أنه لا فرق بين المعذور وغير المعذور إلا في الإثم، قالوا: لأن الحلق إتلاف فاستوى عمد وخطوه كقتل الصيد فالمسألة قياس من باب أولى. ويظهر أن الآية فيها مفهوم الشرط.

وذهب ابن حزم إلى أنه محرم ولا فدية فيه وحجه باطل وله حظ من النظر، فالآية يظهر والله أعلم أنه آثم وعليه التوبة ولا يبطل حجه بل ينقص ولا فدية عليه.

## مسألة: ما أدنى ما يجب عليه فيه الفدية؟

الجواب: فيه خلاف طويل بين أهل العلم:

فقيل شرة واحدة فيها الدم وقيل شرتان وقيل ثلاث (الشافعية).

وقيل أربع (الحنابلة)، وعلى قولهم من حلق شرة فعليه درهم وقيل مد، ومن حلق شرتين فعليه درهماً وقيل الثلاث دم وهكذا. قالوا أقل الجمع ثلاثة.

وقيل: إذا حلق ربع رأسه أو ربع أي عضو تلزمـه الفدية. وقيل: الرأس كلـه، وقيل: في كل شرة قبضة من طعام وقيل إذا حلق بحيث يحصل له

أحد أمرين:

أ- أن يحصل له بذلك الترفة.

ب= أن يزيل عنه ما به من الأذى، فلو حصل أحد الأمرين فيه فدية وما أقل من ذلك فلا فدية فيه وهذا مذهب المالكية.

والراجح هو مذهب المالكية الأدلة:

١. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. عبد الله ابن بحينة يحدث: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحبي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه»<sup>(١)</sup>.

والحجامة لا بد فيها من إزالة الشعر مكان المحاجم.

ويمكن تقييده بأنه إذا كان الغاية إزالة المرض أو أذى الرأس فيه الفدية، وأما إذا حلق لغير تلك الغاية فليس فيه فدية، فالشعر الذي أزيل به للمجاجم لا يزال به لأذى.

**مسألة: ما حكم تقليم الأظافر للمحرم؟**

١. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحجامة من الداء» (٧/ ١٢٥ ط السلطانية).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، «الإجماع»، «كتاب الحج» (ص ٥٠ ت فؤاد ط المسلم).

٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن عباس: التفت وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وتقليم الأظافر ونحو ذلك، ومفهومه أنه حال الإحرام لا يقضي تفته، فلا يُقلّم أظفاره فالآية هنا بدلالة المفهوم.

٣. قياساً على الشعر بعلة الترفه وهذا القياس فيه نظر.

وقد خالف داود الظاهري، فقال: بالجواز وقال ابن قدامة: (لم يعتبر ابن المنذر في حكایة الإجماع قول داود وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع ثم اختلفوا في الفدية فقيل في ظفر مدو في ظفريين مدان وفي ثلاثة دم وهناك أقوال أخرى.

وأجاب الظاهري أن الإجماع منتقض بقول داود والقياس باطل.

أما الآية فلا دلالة فيها فقد فسرت بإزالة الأوساخ فهل إزالة الأوساخ محرم وتحجب الفدية فيه ولكن الاحتياط في الأظافر أولى، ولا ينبغي أن يختلف في أن الظفر إذا انكسر جاز أخذه ولا شيء فيه لأنه بعد الكسر لا ينمو فهو كحطب شجر الحرم، وهذا ينقض قياسه بشعر الرأس لأنه لو أزال شعره لأذى أو مرض وجبت الفدية، فمثله لو أزال الظفر لأذى أو مرض فيه الفدية.

**مسألة: ما حكم حك شعر الرأس؟**

لا بأس به إلا إذا حكه لأجل أن يتتساقط شعره، فهذا محرم لأنه يلحق بالحلق.

## مسألة: يحرم تغطية الرأس بملاصق.

الأصل فيها:

عن عبد الله رضي الله عنه: «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين: وستر الرأس أقسام:

١. جائز بالنص والإجماع؛ وهو تلبيد الرأس لحديث ابن عمر السابق.
٢. أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش، فهذا لا يأس به لأنه لا يستر به غالبا ولا يقصد به الستر.
٣. أن يستره بما يلبس عادة على الرأس كالطاقيه والشماخ والعمامة، فهذا حرام بالنص ويقصد به الستر.
٤. أن يغطي بما لا يعد لبسا لكنه ملاصق كالإحرام يضعه على رأسه، فهذا محرم لحديث الذي وقصته ناقته.
٥. أن يظلل رأسه بتابع له ولكنه غير ملاصق، كالمظلة والسيارة ومحمل البعير.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب لبس الخفين للمرء إذا لم يجد النعلين» (٢ / ١٦ ط السلطانية).

٦. أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالخيمة وثوب يضعه على شجرة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ، «أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: حكم تغطية الرأس:

أولاً: الأدلة:

١. عن عبد الله رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشرك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» (٣ / ١٦ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» (١ / ٣٩ ط السلطانية).

٢- عن ابن عباس قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهلا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمرروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيمة مليبا»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث ابن عمر: «أهـل النـبـي ﷺ مـلـبـدا»<sup>(٣)</sup>.

٣. حديث جابر: «أتـى عـرـفـة، فـوـجـدـ القـبـةـ قـدـ ضـرـبـتـ لـهـ بـنـمـرـةـ، فـنـزـلـ بـهـاـ، حـتـىـ إـذـ اـغـتـ الشـمـسـ»<sup>(٤)</sup>.

٤. عن أم الحصين جدته قالت: «حجـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ الله ﷺ حـجـةـ الـوـدـاعـ، فـرـأـيـتـ أـسـامـةـ، وـبـلـالـ وـأـحـدـهـمـ آـخـذـ بـخـطـامـ نـاقـةـ النـبـي ﷺ، وـالـآـخـرـ رـافـعـ ثـوـبـهـ يـسـتـرـهـ مـنـ الـحرـ حتىـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ»<sup>(٥)</sup>.

٥. عن نافع، قال: «أبـصـرـ اـبـنـ عـمـ رـجـلـاـ عـلـىـ بـعـيرـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـدـ

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» (٣ / ١٥ ط السلطانية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٤ / ٢٣ ط التركية).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤ / ٧٩ ط التركية).

استظل بيته وبين الشمس، فقال له: أضحى<sup>(١)</sup> لمن أحمرت له<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: حكم النوم على الوسادة؟

### مسألة: ما ضابط ما تجب فيه الفدية؟

الضابط هو أن يستر من رأسه قدرًا يقصد ستره لغرض، كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، ولذا لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية عليه.

قلت: ولكن ما الفدية وما الدليل عليها؟

قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس بعلة الترفه وهذه قد أجبنا عليها سابقاً. وقيل بل العلة: هو فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق.

وهذه ضعيفة أيضاً:

١. لاختلاف الفدية في قال ألحقوها بفذية الجماع أو فدية الصيد أو غيرها.

(١) أضحى: اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضحيت للشمس وضحيت أضحى: إذا برزت لها وظهرت، قال الجوهري: يرويه المحدثون: أضحى بفتح الألف وكسر الحاء، وإنما هو بالعكس. النهاية ٣ / ٧٧

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس» (٥ / ١١٢ ط العلمية).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في المحرم يستظل» (٨ / ٢٨٩ ت الشثري).  
• وقال المحقق: صحيح.

٢. لأن هناك أفعالاً محرمة في الإحرام ومع ذلك فلا فدية فيها كعقد النكاح.

فيظهر والله أعلم أنه لا فدية في تغطية الرأس وأن الصواب أقل تغطية يعتبر فيها محرم ولو شعرة.

**مسألة: ما الحكم إذا طلى المحرم رأسه بطين أو حناء أو مرهم ونحو ذلك؟**

إن كان رقيقاً فلا فدية وإن كان ثخيناً ساتراً فقيل: فيه فدية وقيل: لا فدية ويلحق بالتلبييد.

**مسألة: ما حكم تغطية الوجه؟**

قيل: مباح وذهب إليه الشافعية وضعف البهقي زيادة الوجه. وقيل: بالتحريم؛ لأن راوي هذه الزيادة هو مسلم من طريق الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»<sup>(١)</sup>. بينما روى الحديث بالرأس فقط (عن عمرو بن دينار-ابن عيينة وحماد وابن جريج) ورواهما عن سعيد بن جبير - عمرو بن دينار والحكم ابن أيوب وأبو بشر، ورواهما بالشك شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواهما بالوجه فقط إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(١) سبق تخریجه.

ويظهر صحة الزيادة صحيحها ابن حجر والألباني لسعة حفظ الثوري.

- من المحظورات: لبس المخيط.

مسألة: ما معنى المخيط؟

كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله، قال في المعني (١١٩/٥): (فليس للحرم ستر بذنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو بما عمل على قدره).

الدليل عليه حديث ابن عمر السابق ص ٣٨.

قال في الفتح (٤/٤٤): تعليمه صلى الله عليه وسلم، بقوله: «فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً». قال ملبياً ولم يقل محرباً؛ لأن التلبية علامة الإحرام، وأولها الشراح، فيها عدة فوائد:

١. قال أهل الظاهر: يجوز للحرم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز للحرم الميت، والقياس باطل.

٢. خاص بذلك الرجل لأنه واقعة عين، وهذا أمر لا يتحقق وجوده في غيره، ولو استمر بقاء إحرامه لأمر بقضاء نسكه أو أمر بأن يفدي عنه، كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة والميت بمنى وهكذا.

٣. وقيل: خاص بذلك الرجل لأنه لو أريد تعليم هذا الحكم لقال: فإن الحرم كما جاء فإن الشهيد يبعث وجرحه يتعجب دمًا. (خطاب الواحد



خطاب للأمة).

٤. لومات الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه بالموت حتى يجب القضاء أو لا يبطل.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويات والخفاف والبرانس، وأجمعوا أن المراد به الذكور دون النساء.

قال ابن عثيمين: (كان ينبغي للمؤلف أن يذكر كما ذكره النبي ﷺ، لأن المحافظة على لفظ النص أولى).

ثم إن عبارة المخيط أو همت حتى توهם الناس أن ما جاز لبسه شرعا في الإحرام إذا كان فيه خياطة، فإنه يكون ممنوعا كالرداء المرقع أو رداء موصول بوصلتين ببعضهما ببعض.

كما أو همت أن الساعة والحقيقة على الكتف والحزاء التي فيها خياطة أنها محرمة. وبناء عليه فإن هذه الخمسة محرمة ويلحق بها ما كان في معناها كالكوت والبشت والجورب.

وحذر بعضهم مما يفعله بعض الحجاج من التشبيك من أول الرداء إلى آخره أو بإزاره الكبس من أول الرداء إلى آخره احتياطا فقط.

## مسألة: ما ضابط الفدية في لبس المخيط؟

عند المالكية: بشرط أن يتتفق بذلك اللبس من حر أو برد أو يطول زمنه كيوم كامل.

عند الأحناف: إذا لبسه يوماً كاملاً لأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع باللبس من حر أو برد.

عند الشافعية والحنابلة: تجب الفدية في قليل اللبس وكثيره بقليل الزمن وكثيره.

قلت: يظهر عدم الفدية؛ ولكن عليه التوبة ويفيد ذلك حديث يعلى بن أمية ص ١٨ . وفيه فائدتان:

٢- إن الجبة لم تذكر في حديث ابن عمر وأمره بخلعها.

٣- أنه لم يأمره بالفدية مع أن حديثه بعد نزول آية الحلق ثم إن الرجل يسأل عن الجبة والطيب فدل على جهله، أما العاقد الذاكر فلا يدخل في الحديث؛ ولكن عدم ورود النص في حقه يدل على عدم الفدية.

كما يرد عليهم بحديث ابن عباس: «إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل»<sup>(١)</sup>. فدل على أنه لا فدية عليه.

(١) سبق تخریجه.

### مسألة: ما حكم حمل السلاح في الحرم؟ عندي حديثان:

عن البراء رض: «اعتمر النبي ص في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»<sup>(١)</sup>.

وقد كاتب أهل مكة: «لا يدخلها إلا بجلبان السلاح»<sup>(٢)</sup>. وعن سعيد ابن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، بلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»<sup>(٣)</sup>. فالجمع أنه إذا خشي الفتنة أو العدو فلا بأس، وإذا لم يخش ذلك فلا يدخل به في الحرم، قال الإمام أحمد: لا يجوز للمحرم أن يتقلد السيف إلا للضرورة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتبع عليه في الفدية» ١٦ ط السلطانية.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، «بيان مصالحة النبي ص المشركين يوم الحديبية، والدليل على الإباحة للإمام صرف أصحابه عن العدو، وإجابتهم إلى ما ليس لهم في الصلح، إذا ظن أن ذلك أصلح للمسلمين» ٤٢١ ط الجامعة الإسلامية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا» ١٩ ط السلطانية.

(٤) ذكره؛ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (قوله تعالى: {وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}) ٢٧

(٥) ٦٨ ط عطاءات العلم.

## مسألة: ما الحكم لو طرح البرنس أو السروال على ظهره؟

يظهر الجواز؛ لأنَّه ليس من اللبس.

## مسألة: هل تدخل المنطقة والهميان (الكمير، السبطة) في المنوع على المحرم؟

عامة العلماء على الجواز إلا ما روي عن ابن عمر، وذهب إليه مالك بن أنس حيث فرق المالكية بين شدَّه على جلده وشدَّه على وسْطِه.

## مسألة: ما حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها؟ وما حكم لبسها للنقاب والقفازين؟

أما تغطية الوجه فقيل لا يجوز وعليها الفدية لو فعلت، وذهب بعضهم إلى أنهم يسلدون مع كونه يجافي عن وجهها.

وقيل: بالجواز لفعل عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلباه من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب في المحرم يظلل» (٣/٢٣٤ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي -. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومجاحد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم. - وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) و (٢٩٣٥ م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. - وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

أما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>. أما البرقع فقد كرهه سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنها، ويظهر أنه يلحق بالنقاب.

ويظهر أن الأفضل للمحرمة كشف وجهها استحباباً، وإذا مر بها الرجال الأجانب فتغطي وجهها أما الجوارب للنساء فلا بأس بها بخلاف الرجال.

### مسألة: لوم يجد الإزار فماذا يصنع؟

يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين؟

مسألة: ما حكم قطع الخفين؟ عنه حدیثان:

١. حديث ابن عمر: «سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسلف من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث ابن عباس قال: «خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا برس أو زعفران» (١٥ / ٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب الحج بباب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (٤ / ٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل» (٣ / ٦ ط =

من العلماء مَن ذهب إلى أنه يجب أن يقطعهما لحديث ابن عمر وفيه: «إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ»<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب الجمهور، قالوا: يحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير لاستواههما في الحكم، وقالوا حديث ابن عمر متضمن لزيادة عن حديث ابن عباس.

ومن العلماء مَن ذهب إلى أنه لا يقطعهما وهذا مذهب الإمام.

وقالوا: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر.

ثم إن حديث ابن عمر سمعه عدد قليل من الصحابة بالمدينة، بينما حديث ابن عباس في خطبة عرفات التي حضرها مَن لم يحضر الكلام في المدينة بل إن بعضهم لم يره إلا في تلك الحجة، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قطع الخفين فساد وتقاس على السراويل حيث لا تفتق، وللجمهور الرد بأن السراويل تفتق قياساً على الخفين.

قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.

قلت: الجمع مقدم على النسخ وهذا يؤيد القول الأول. كما يؤيده أن سكوته لا يدل على عدم الواقع فلم يقل ابن عباس ولا يقطعهما.

=السلطانية).

(١) سبق تخريجه.

من المحظورات مس الطيب:

وسبق حديث ابن عمر وحديث الذي وقصته ناقته، وذكر ابن قدامة الإجماع (المغني ١٤٠ / ٥) على أن المحرم ممنوع من الطيب.

**مسألة: ما الطيب الذي مسه يعتبر من محظورات الإحرام؟**

حدد الشافعية المعتبر في الطيب فقالوا: أن يكون معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب أو يظهر فيه هذا الغرض.

وقال ابن قدامة في المغني (١٤٠ / ٥): ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتحذ للشم.

وإليك بعض النباتات التي يستطاب ريحها وهي على ثلاثة أضرب:

١ - ما لا ينبت للطيب ولا يتحذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي والفواكه والقرنفل، وما ينبعه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر.

حكمه: مباح حمله ومسه وشمه ولا فدية فيه، وهذا مذهب عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة.

٢ - ما ينبعه الآدميون للطيب ولا يتحذ منه طيب كالريحان والنرجس ونحو ذلك، وهذا يسميه المالكية المذكور لا يظهر ريحه ويخفى أثره، ففيه خلاف فقد أباحه إسحاق وتوقف أحمد وقال الشافعي: يحرم احتياطاً،

وكرهه مالك والحنفية، الأدلة:

أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يسم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوي بما يأكل الزيت والسمن»<sup>(١)</sup>.

ب- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا يسم المحرم (الريحان) الطيب؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>.

فالمسألة فيها خلاف والأظهر الجواز.

ـ٣ـ ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب ويسميه المالكية المؤنث: يظهر ريحه ويفقى أثره، كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران والورس ونحو ذلك فهذا فيه الفدية، والتحريم عند الشافعي وأحمد.

**مسألة: ضابط الفدية والتحريم؟**

الأحناف: لا تجب الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملا مثل الرأس والفخذ والساقي، فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة وهي نصف صاع من بر وصاع من غيره ولهم تفاصيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، «باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يسم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوي بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتحتم ويلبس الهميآن وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها» (٢) / ١٣٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كره للحرم أن يسم الريحان» (٨) / ٣٧٧ ت الشري).

• وقال المحقق: منقطع حكمًا؛ ابن جرير مدنس.

الملكية: الصاقه بالثوب أو باليد وغيرها من الأعضاء، فإن علق به ريح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت تحرير ساكنه فلا فدية عليه عندهم مع كراهة تمادي في حانوت العطار، وإذا مس الطيب فدي.

الشافعية والحنابلة: لا فرق بين قليل الطيب وكثيره ولا بين قليل اللبس وكثيره، وهذا أقواها إلا أنه يظهر عدم الفدية.

مسألة: لو مس طيباً ولم يعلق به شيء فلا فدية عليه كالجامدة مثل خشب العود الهندي.

مسألة: ما حكم لوشم طيباً؟

قال ابن عثيمين (١٥٨/٧): وهذه المسألة لها ثلاثة حالات:

١. أن يشمها بلا قصد، فهي مباحة بلا إشكال.
٢. أن يتقصد شمه لكن لا للتلذذ به أو الترف به بل ليختبره، ففيه خلاف ورجح الجواز.

تبية: وضع الطيب على الكعبة وعلى الحجر الأسود.

١ - أن يقصد شمه للتلذذ به قال ابن عثيمين (١٥٩/٧)، فهذا فيه قولان:  
قيل بالإباحة؛ لأن الحديث: «ولا تحنطوه»<sup>(١)</sup>. «ولا تلبسو شيئاً من الشيب مسه زعفران ولا ورس»<sup>(٢)</sup>. والشم لا يؤثر في الثوب ولا في البدن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الكفن في ثوبين» (٢/٧٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السراويل» (٧/١٤٤ ط السلطانية).

وقيل بالتحريم؛ لأنَّه العلة الترفة والتلذذ به.

قلت: إنَّ الشم يوجب التصاق شيءٍ من رذاذ الطيب على أنفه، وهذا أرجح بإذن الله تعالى.

### مسألة: من الذي يزيل الطيب؟ ومتى يزيله؟

قيل يبحث عن رجل حلال ليزيل عنه الطيب، ولو أزاله فلا بأس ويلزم إغسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنَّه فعل محظوراً يلزم إزالته؟ وقطع استدامته كسائر المحظورات.

### مسألة: ما الشيء الذي يزال من الطيب (لونه أو ريحه أو طعمه) .

الجواب: إذا ظهر لونه وطعمه وذهب ريحه، فقالوا إن صب عليه الماء فظهرت الرائحة فرأيتم وعليه الفدية لبقاء الطيب، والماء ليس له رائحة فدل على أنه رائحة الطيب وإن لم تظهر الرائحة لا بأس.

### مسألة: لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة الطيب ثم استعمل الطيب؟

يحرم عليه وعليه الفدية، قالوا: لأنَّ المعلم بالمظان لا يختلف بتخلف حكمته؛ لأنَّ مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة فلو تخلفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم.

مثال: الرخصة في رمضان والقصر والإفطار لأجل المشقة فهي للمسافر، وإن لم يجد مشقة وهذا قادح يسمى الكسر.

**مسألة: متى يباح له استخدام الطيب؟**

يباح للحاج استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة في مذهب عامة العلماء كافة، وسيأتي وأما المعتمر فلا يحل له الطيب حتى يفرغ من عمرته بالإجماع ذكره ابن المنذر.



قال رحمة الله: [وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بِرِيًّا أَصْلًا، وَلَا تُولَدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ تُلفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يُحرِمُ حَيْوَانًا إِنْسِيًّا، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مَحْرَمَ الْأَكْلِ وَلَا الصَّائِلِ].

**مسألة: هل الصيد من محظورات الإحرام؟**

نعم، والأدلة:

١. أجمعـت الأمة علىـ أنـ المرـادـ بالـصـيدـ هوـ ماـ يـجـوزـ أـكـلهـ لـالـحلـالـ منـ الحـيـوانـ الـوـحـشـيـ، وـأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـوـحـشـيـ فـيـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ قـتـلـهـ إـجـمـاعـاـ. ذـكـرـ الإـجـمـاعـاتـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـالـنـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوعـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ قـدـامـةـ وـابـنـ حـجـرـ وـغـيـرـهـ.

٢. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَنْحُكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيلَةُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَالَهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القرطبي: القتل هو كل فعل مفيض للروح كالنحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه.

٣. قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾ [المائدة: ٩٦].

## مسألة: ما شرط الفدية في الصيد؟

الأول: أن يقتله فلو أمسكه أو جرّه ولم يقتله فلا فدية.

ولكن هل يحرم هذا الفعل؟

الجواب: المذهب يحرم عليه هذا الفعل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وهنا عموم المقتضي يدل على تحريمه مطلقاً.

عموم المقتضي:

أولاً: أجمع العلماء على أنه إذا دل على تعين أحد الأمور الصالحة

للتصدير فإنه يتبعن سواء كان عاماً أم خاصاً وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّدُمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣].

فإنه قد قام الدليل على أن المراد بالآية الأولى تحريم الأكل، وفي الآية

الثانية الوطء.

ثانياً: ما عدتها فقد اختلفوا فيها:

أ- ف منهم من ذهب إلى العموم، ومنهم من يقدره بأمر خاص

كالأحناف، وهو منسوب للشافعي وأوضحوه بحجتين:

١- الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض الآخر فلم يبق إلا إضمار الجميع.

٢- اللفظ في مثل قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. دال على رفع ذات الخطأ هذا متذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات وهو رفع جميع الأحكام.

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، فهو عام في الإثم والحكم.

- ومنها الكلام أثناء الصلاة للناسي، فالشافعي قال: رفع عنه الإثم والحكم كما في حديث ذي اليدين. وقال الأحناف رفع عنه الإثم لأنه المقدور، ولم يرفع الحكم فأبطلوا صلاته.

- ثم انتقض الأحناف في الصائم إذا أكل ناسياً فلم يبطلوا صيامه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب طلاق المكره والناسي» (٣ / ١٩٩ ت الأرنؤوط).

• قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، وابن حيان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ٣٥٦)، وابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٤٩) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

- قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يعني شراؤه وبيعه وهبته وإعارته واستياده وقبضه وحمله وإمساكه وغيرها من أنواع التعامل، ولم يختلفوا إلا في إرثه، ولا صيده بالشبكة أو غيرها.

وبعضهم فصل:

فقالوا: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالته يده المشاهدة الحسية.

أما لو كان في بيته أو ببلده (يده الحكمية)، فلا يلزم إزالته يده ولا يضممه إن تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وهذا مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة.

وذهب ابن مفلح في الفروع وابن حزم في المحتوى إلى أنه لا يلزم إرساله إذا كانت تحت يده المشاهدة، وله ذبحه ونقل الملك فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يبين حكمه وبين ما هو أخص منه وهو تنفيص صيد الحرم، واستدل ابن حزم بدللين:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فدل على أن عند الإحلال يتidi الأصطياد وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. يعني ابتداء الصيد.

٢. الصيد في اللغة: لا يطلق إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك، فإذا لم يكن تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد ولا يسلم له؛ لأن النهي لمن قتل الصيد وهذا من الصيد، والتفصيل أولى.

فرع: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعليه الأئمة الأربع، بل قال الحنابلة: فذبيحته كذبيحة المجوسي والنهي عن القتل يقتضي الفساد.

وقال بعضهم: يأكله فهو حلال، ودليلهم:

(أن من أباحت ذكاة غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال).<sup>(١)</sup>

ويرد عليهم بالنص بقولنا: (إذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه).<sup>(٢)</sup>

الشرط الثاني: أن يكون مأكولاً: وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وجعل الأحناف والمالكية أنواعاً غير مأكولة داخلة في الصيد (الالهـ والشـلـب والـضـبـعـ وـصـغـارـ الـذـئـبـ).

فـالـحـيـوـانـ الـبـرـيـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

أـ قـسـمـ هـوـ صـيـدـ إـجـمـاعـاـ: كـالـغـزاـلـ وـكـلـ وـحـشـيـ حـلـالـ أـكـلـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ، وـسـتـأـتـيـ فـيـ الـفـدـيـةـ تـفـاصـيـلـهاـ.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (ولا يتطيب المحرم)» (٥ / ١٤٠ ت التركي).

(٢) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية»، «مسألة النهى عن قتل الصيد حالة الأحرام» (٢ / ١٧٤).

ب- قسم يجوز قتله وليس بصيد وهذا عليه أمثلة:

- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق يقتلهم في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «خمس لا جناح في قتلهم على من قتلهم في الحل والحرم»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «الحياة والغراب الأبقع»<sup>(٣)</sup>. وقد أجمع العلماء على قتل هذه السنت؛ ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٣٥٢/٩)، وقيل سبب قتلها لأنها مؤذية وقيل لأنها لا تؤكل، والله أعلم.

قال ابن حجر بتصرف: (وعند أبي داود وزاد السبع العادي، وعند ابن خزيمة وابن المنذر زاد الذئب والنمر، وقيل أنها من تفسير الكلب العقور وقد فسر الكلب العقور بالأسد والذئب والنمر وغيرها، «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»<sup>(٤)</sup>). وأضافوا الوزغ: عن أم شريك رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ. وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٣/١٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٣/٢٤٢ ت الأرنؤوط).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» (٤/١٧ ط التركية).

(٤) ذكره؛ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، «غريب الحديث - أبو عبيد - ط الهندية» («غنا» ٢/١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلًا} وقوله {إن إبراهيم كان أمة قانتا} وقوله {إن إبراهيم لآواه حليم} وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة» (٤/١٣٩ ط السلطانية).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزحة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة - لدون الأولى - وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة - لدون الثانية»<sup>(١)</sup>.

وأضاف بعضهم الدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والنمل والذباب لعلة الأذى.

ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة فيكره قتلها ولا فدية.

٣- يحرم قتله: وهي النمل والنحل والهدهد والصرد، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»<sup>(٢)</sup>. ونهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع: «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب قتل الوزغ» (٤١ / ٧ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» «باب في قتل الذر» (٥٣٨ / ٧ ت الأربعون).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

- وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٠٥)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤). وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الرحمن بن عثمان» (٢٥ / ٣٦ ط الرسالة). قال الأربعون: إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد - وهو القارظي - فقد روى له أصحاب السنن الأربعون خلا الترمذى، وهو ثقة. قال الدارقطنى: مدني يتحرج به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال النسائي: ضعيف، وتعقب ذلك ابن حجر، فقال: وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق وقد ذكر مغالطيه أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيقه فيها. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد

ولا يجوز أكلها.

الشرط الثالث: أن يكون بريًّا:

فيخرج الصيد البحري بالنص والإجماع؛ ولكن الإشكال في طيور البحر كالبط وكذلك في الحيوانات البر بحرية فيؤخذ بالتحريم أخذًا بالاحتياط.

قال في المغني (١٧٨/٥): صيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك.

وقال في المجموع (٢٩٦/٧): صيد البحر هو ما لا يعيش إلا في البحر سواء البحر الصغير أم الكبير.

الشرط الرابع: أن يكون بريًّا أصلًا كالحمام ولو ألغت البيوت.

ولو تولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشى وإنسي، كمتولد من طبى وشاة فيحرم على المحرم تغليباً لجانب الحظر، ولو توحس حيوان إنسى كشاء وبعير ودجاجة لم يحرم ولا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد.

مسألة: لو تلف الصيد في يده أو بسبب شيء في يد المحرم، بأن كان راكباً دابةً أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمه؛ لأنها منسوبة إليه. وتحتاج إلى نظر.

=الرحمـن ابن المغيرة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٢ عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

مسألة: لو اشتراك في قتله حلال ومحرم فيحرم على المحرم؛ لأن الحرام لم يتميز.

مسألة مهمة: قال النووي (٢٧٨/٧) : ضمان الصيد في حق المحرم ثلاثة:

١. المباشرة يعني مباشرة الصيد.

٢. اليد كأن يتلف في يده.

٣. التسبب ولها أمثلة ومنها:

لو نصب شبكة أو فخاً وهو محرم أو في الحرم بخلاف الحلال أو خارج الحرم إذا انفر المحرم صيداً فعشر أو انصدم بشجرة فهلك لزمه الضمان، ولو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياغه.

مسألة: هل يشترط في الجزاء في الصيد أن يكون متعمداً؟

لا يخلو إما أن يكون: متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه.

أو متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه.

أو ذاكراً لإحرامه خاطئاً في قتله.

أو ناسياً لإحرامه خاطئاً في قتله.

المذهب لا يشترط فيدخل المخطيء والناسي وأدلةهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْتَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فيقاس عليه المخطيء والناسي؛ لأن المتعمد خرج مخرج الغالب.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولو كان ذاكراً لوجبت عليه العقوبة لأول مرة. والذى يظهر الأول فقط هو الذى عليه الفدية؛ لأن هناك تعارضًا بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة. والمقدم هو مفهوم الموافقة، ولأن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

**مسألة: ما الحكم إذا قدم للمحرم لحم صيد يحل له أكله؟**

إليكم النصوص ثم الترجيح:

١- نصوص القرآن السابقة.

٢- عن أبي قتادة، قال: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فيبينما هم يسرون إذ رأوا حمرًا وحشًا، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحربنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمرًا وحشًا فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال منكم أحد أمره أن يحمل

عليها أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

١- عن الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن رجل من بهز (البهزي): «أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء، وجد الناس حماراً وحش عقيراً، فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه»، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال»<sup>(٣) ١٢ ط السلطانية</sup>.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحال»<sup>(٣) ١٢ ط السلطانية</sup>.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياله يقبل»<sup>(٣) ١٣ ط السلطانية</sup>.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الصيد للمحرم»<sup>(٤) ١٣ ط التركية</sup>.

شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرومون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثنية إذا نحن بظبي حافق في ظل فيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجالاً أن يقف عند حتي يجيز الناس عنه»<sup>(١)</sup>.

فقيل: يحرم مطلقاً؛ وقيل صرفه من التحرير إلى الكراهة حديث أبي قتادة صارف، وحديث الصعب بن جثامة حادثة فعل تدل على الاستحباب، وقيل: بالتفصيل فإن صاده لأجل المحرم فلا يأكل منه ذلك المحرم ويجوز لغيره من المحرمين، وإن صاده لنفسه فلا بأس أن يأكل منه المحروم.

بقي الحديث الفصل في الموضوع:

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رجل من بهز» (٢٥ / ٢٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد جعل من حديث رجل من بهز، وال الصحيح أنه لعمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ ليس بينهما أحد، والبهزي إنما كان صائدا، كما سلف برقم (٤٥٤٠). يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.  
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٨٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» / ٢، الطبراني في «الكبير» (٣٢٨٥)، والبيهقي في «ال السنن» / ٥ من ١٨٨ طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مالك في «الموطأ» / ١ - ٣٥١ - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» / ٥ - ١٨٣ - ١٨٢، وابن حبان (١١١٥)، والبيهقي (٦ / ٣٢٢ و ٩ / ١٧١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم» (٣ / ١٩٤ ت شاكر).  
• وقال: «حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سمعاً من جابر» والعمل =

قال الشافعي: هذا أحسن حديث في الباب. وقد ضعفه بعضهم بعلتين.

١- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال عنه ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بحججة، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن القطان: الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله.

٢- المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال الترمذى: لا نعرف له سماعاً من جابر، قال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من جابر ولا من عمران بن حصين، وقال محمد بن سعد: عامة أصحابه يدلسون. وقال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول حدثني من شهد النبي ﷺ.

\* ومن صححه قال:

١- عمرو بن أبي عمرو احتج به في الصحيحين وهما القدوة في هذا الباب، كما احتج به مالك ثم إن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، وقال الذهبي: ما هو بمستضعف ولا ضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم.

= على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للحرم بأسا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله ». قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس»، «والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق».

• وقال الألباني: ضعيف.

٢- قولهم في المطلب أنه لم يدرك جابرًا، فإنه يكفي المعاشرة ولا يلزم ثبوت اللقي: وقد قال أبو حاتم: يشبه أن يكون المطلب أدرك جابرًا.

٣- صح هذا عن عثمان رضي الله عنه. المجموع (٣٤٧ / ٧).

مسألة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس له في أكله إلا التوبة والاستغفار.

مسألة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرأة حكم عليه بالجزاء في كل مرة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]. لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء.

وخالف بعضهم فقال لا يحكم عليه بالجزاء إلا في أول مرأة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويرد عليهم، (ليس في الآية دلالة على الحكم الشرعي بل على الحكم الكوني فيبقى الحكم الشرعي كما هو).

مسألة: إذا دل المحرم الحال على صيد فقتله فهل على المحرم الفدية؟

قيل: نعم؛ لأن الدلالة بمثابة الصيد في الأكل فكذا في الجزاء.

والقاعدة: لزوم ضمان المتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال.



قال رحمة الله: [ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكمها ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لهم يفسد حجه وعليه بدنة].

مسألة: ما حكم عقد النكاح لمحرم وهل يصح؟

ذهب الأحناف إلى أن النكاح صحيح وجائز وأدلةهم:

١ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف»<sup>(٢)</sup>.

١ - قياساً على شراء الأمة في الإحرام.

وذهب الجمهور إلى أن النكاح فاسد وحرام ولا يفسخ بطلاق، لأنه ليس بنكاح ولا فدية، وأدلةهم:

١ - عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>(٣)</sup>. وهذا خبر يراد به الإنساء؛ لأنه لو حمل على الخبر

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب تزويج المحرم» (٣ / ١٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ» (٥ / ١٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» (٤ / ١٣٦ ط التركية).

لاقتضى الخُلُف في كلام رسول الله ﷺ.

٢- عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها»<sup>(١)</sup>. قال يزيد بن الأصم: وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

٣- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة في ذلك» (١٩٢ / ٣) ت شاكر). • وقال: «هذا حديث غريب» وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا، «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رافع» (٤٥ / ١٦١ ط الرسالة). • قال الأرنؤوط: حديث حسن، مطر - وهو ابن طهمان الوراق - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن في وصله وإرساله: فرواه حماد بن زيد، عن مطر - كما في هذه الرواية، وهو عند الدارمي (١٨٢٥)، والترمذى (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (٤٦١) والنسائي في «الكتبى» (٥٤٠٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٧٠ / ٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبرانى في «الكتبى» (٩١٥)، والدارقطنی في «السنن» (٣٢٢ / ٣)، وأبى نعيم في «الحلية» (٢٦٤)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٦٦) و (٧ / ٢١)، وفي «دلائل النبوة» (٤ / ٣٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٢) - فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، مرفوعاً.

• قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

• قلنا: تابع حماد في إسناده داود بن الزير قان، كما عند الدارقطنی في «السنن» (٣ / ٢٦٢) - (٢٦٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفرقة» (٢ / ٧٩).

رد الأحناف على الجمهور:

١. الجمع بين الأدلة ممكناً حيث أن حديث ابن عباس صارف لحديث عثمان.
٢. لو أخذنا بالترجح فالراجح حديث ابن عباس على حديث ميمونة وأبي رافع:
  - أ- لأن حديث ابن عباس رواه الشیخان فهو مقدم على ما انفرد به مسلم أو رواه غيرهما.
  - ب- حديث ابن عباس، وافقه عائشة وأبو هريرة وهم أكثر من المخالفين.

- ورواه مالك في «الموطأ» / ١٣٣، ٣٤٨، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» / ٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» / ٢٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠١)، وأنس بن عياض، كما عند ابن سعد / ١٣٣، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

- ورواه بشر بن السري، وهو من أصحاب مالك، كما عند الدارقطني في «العلل» / ١٤١٣ عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع ورجح الدارقطني رفعه، فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقنان، ورجح ابن عبد البر رواية مالك المرسلة، كما بين ذلك في «التمهيد» / ٣١٥.

- قوله شاهد من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وقد سلف برقم (٢٦٨٢٨)، وإسناده صحيح.

- ويعضده حديث عثمان عند مسلم (١٤٠٩) «لا ينكح المحرم ولا ينكح...».

- ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري (٥١١٤)، وقد سلف (٢٥٦٥) وفيه: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بسرف وهو محرم.

- ج- ابن عباس أفقه من أبي رافع وميمونة.
- ٤- حديث عثمان لا حجة فيه أن المراد بالنكاح الوطء ولا يظهر؛ لأن النكاح في القرآن والسنة إذا أطلق يراد به العقد.
- ورد الجمهر على الأحناف:
- ١- الجمع ممکن بأن يتم تأویل حديث ابن عباس أن المراد تزوجها وهو محروم أي في الشهر الحرام في ذي القعدة.
- ٢- الترجيح؛ فيرجح حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس:
- أ- لأن ميمونة صاحبة القصة، والرسول هو أبو رافع فهما أعرف بالحال وقد باشراه.
- ب- ميمونة وأبو رافع بالغان وابن عباس لم يبلغ؛ فالتحمل لدى البالغ أقوى.
- ج- خصوصية للنبي ﷺ حيث أن المقرر في الأصول: «النص القولي العام الذي يشمل النبي بظاهر عمومه لا بنص صريح، إذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالفه كان ذلك الفعل مخصوصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (قوله تعالى: {وَإِذْنٌ} في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق {٢٧} ) {٥/٦٨} ط عطاءات العلم).

الراجح قول الجمھور؛ ولكن الخطبة في وقت الإحرام محرمة ولا تبطل العقد لعدم تعلق العقد بها، وبناء عليه فيحرم أن يكون أحد الزوجين محرماً، وكذا الولي ولو كانت ولاية عامة لعموم النص أما الرجعية فإنها زوجة فلو ارتجعها وهو محرم فإنه إمساك وليس بنكاح، كما أن الشاهد المحرم يجوز أن يشهد على العقد والعقد الصحيح.

**مسألة: هل الجماع يفسد الحج؟ ومتي يعتبر مفسدا للحج؟ وماذا عليه لو جامع وهو محرم بحج أو عمرة؟ وماذا على المرأة المطاوعة؟**

أولاً: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم<sup>(١)</sup>، ومن وطئ وقبَّل بعرفة أو قَبَّل قبل أن يطوف ويُسْعى فقد أفسد حجه بالإجماع، وإن وطء النساء لا يحل برمي جمرة العقبة بالإجماع.

وأجمع العلماء أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع فقط، واتفقوا على أن مقدمات الجماع كالقبلة والمفادة واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم (أضواء البيان ٣٧٩ / ٥).

**ثانياً: ذكر الآثار الواردة في الجماع للمحرم؟**

١ - عن يحيى، قال: أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، «الاستذكار» «باب هدي المحرم إذا أصاب أهله» (٤ / ٢٥٧).

الله ﷺ، فقال لهم: «اقضيا نسككمَا، وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقوا ولا يرى واحد منكمَا صاحبه، وعليكمَا حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككمَا وأهديا »<sup>(١)</sup>.

١ - عن يزيد (بن) يزيد بن جابر قال: سألت (مجاهدًا) عن المحرم الواقع أمرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهمَا، والله أعلم بحجهمَا، (ثم) يرجعان حلالا كل واحد منهمَا لصاحبِه، فإذا كان من قابل حجا (وأهديا) (وتفرقوا) من المكان الذي (أصابها)<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عباس، «أنه سُئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «اقضيا نسككمَا وارجعا إلى بلدكمَا، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقوا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككمَا، وأهديا هديا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب ما يفسد الحج» (٥ / ٢٧٢ ط العلمية).  
• وقال: هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روی ما في حديثه أو أکثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، «الرجل يواقع أهله وهو محرم» (٧ / ٥١٦ ت الشثري).  
• وقال المحقق: منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.

(٣) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهراني»، «باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض» (١ / ٤٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب ما يفسد الحج» (١٠ / ٢٣٦ ت التركي).  
• قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٣- عن أبي الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا، وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: «أما حجكما هذا فقد بطل فحجوا عاما قابلا، ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليهما ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهدنناقة، ولتهدناقة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: «إذا جamu فعلى كل واحد منهمما بدنـة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: «إن كانت أعانتك فعلـى كل واحد منكمـا نـاقة حـسنـاء جـملـاء، وإن كانت لم تعـنكـ فعلـيكـ نـاقة حـسنـاء جـملـاء»<sup>(٣)</sup>.

\* وهذا مسائل:

- ١- الجماع قبل الوقوف بعرفة فهذا فيه:
  - أ- فسد حجه وعليه الإثم والمضي فيه.
  - ب- عليه قضاء الحج من قابل.
- ج- عليه الهدي وهو عند الجمهور بدنـة وعنـد الأحنـاف شـاة، وقيل بالـتخـير بين بـدنـة وبـقرـة وشـاة.

(١) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى، «باب ما يفسد الحج» (٥ / ٢٧٢ ط العلمية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

د. وأضاف بعضهم أن الزوجين اللذين أفسدا حجهما يفرق بينهما إذا أحراهما بحجة القضاة لئلا يفسدا حجة القضاة.

هـ- يحرمان من نفس الميقات الذي أحراهما به في الحج الفاسد.

٢- الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة:

أـ- فسد حجه عند الجمهور ويقضيه من قابل، ويقول الأحناف: حجه صحيح لأن الحج عرفة.

بـ- يهدى بدنـة.

٣- الجماع كان بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة: يعني بعد التحلل الأول:

أـ- حجه صحيح عند الجميع.

بـ- اختلف في الفدية: بين البدنة والشاة.

٤- الجماع إذا كان المعتمر قبل طواوه فسدت عمرته إجمالاً، وعليه المضي في فاسدها والقضاء وعليه الهدي، وإن كان بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة على قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وعليه الهدي إن كان بعد الطواف والسعـي وقبل الحلق، قال ابن عباس: عليه دم، وقال الشافعـي: تفسـد عمرته، وقال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلاه.

### مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة؟

فإن حجتها فاسدة وتقضيه، وجميع التكاليف الالزمة لها بسبب حجة القضاء من نفقات سفرها في الحج كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها كلها على الزوج. لأن سبب هذه النفقات هو جنايته بالجماع الذي لا يجوز له شرعاً، ومن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام فإلزامه تلك الغرامة لا شك في ظهور وجهه؛ والذي يظهر صحة حجتها.

### مسألة: ما حكم المباشرة والإنزال بسبب المداعبة؟ ويتحقق بها عادة الاستمناء.

هذا محظور من محظورات الإحرام وهو المحظور التاسع. ومذهب مالك: أنه إذا أنزل ولم يجامع بسبب مباشرة المرأة فسد حجته، أما إذا باشر ولم ينزل فعليه هدي إذا كان في القبلة خاصة مطلقاً. والحنابلة: إن وطيء فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة واختلفوا في فساد حجه.

والصواب والله أعلم: إذا أنزل من المباشرة:

- ١ - عليه الإثم للآية.
- ٢ - لا يفسد حجه لعدم النص بل حجه صحيح.
٣. ليس عليه فدية مطلقاً لعدم الدليل؛ ولا يصح القياس على الجماع.

مسألة: إذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد ، وإن كان كفر لزمه بالجماع الثاني كفارة أخرى. الدليل: قاسوه على من زنى مراراً قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر وهذا هو المذهب.

مسألة: إذا جامع ناسيًا لإحرامه أو جاهلاً للحكم فلا يفسد حجه ولا شيء عليه.

- الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين الموجب للحد والغسل، ومثله الزنا عيادةً بالله منه ويلحق به الإتيان في الدبر.

- إذا أفسد حجه وكان مفردًا فله أن يقضيه مفردًا أو قارنًا.

- إذا أفسد حجه وكان قارنًا فله أن يقضيه قارنًا.

- إذا أفسد حجه وكان قارنًا وأراد أن يقضيه مفردًا فالدم اللازم له بسبب القرآن لا يسقط عنه بإفراده في القضاء.



قال رحمه الله: [واحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها، وبياح لها التحلي].

مسألة: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في اللباس، فإنها تلبس المخيط ولا يحرم عليها إلا البرقع والنقاب والقفازين.



# باب الفدیة





## باب الفدية

قال رحمة الله: [باب الفدية].

من ارتكب محتظوراً من محظورات الإحرام فيجب عليه الفدية، وهي واجبة على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، ومن قتل صيداً محرّم وجب عليه مثله من النعم؛ إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فهناك تفاصيل ذكرها العلماء في هذه المسألة.

قال رحمة الله: [يخير بفذية حلق وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مساكين مُدْبِراً أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة]

هذه الفدية على التخيير.

مسألة: رجحنا في غير الحلق أنه لا فدية فيها خلافاً للمذهب؛ ولذا لا نشتغل ببحثها ولكن الذي يهمنا هو الحلق، وإليك الأدلة على فديته:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذُولُهُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ إِهَادًا أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- عن عبد الله بن معاذ قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة، قلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مساكين نصف صاع»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»<sup>(٢)</sup>.

فالإعلال في النصوص التخيير بين الثلاث كما ذكره ابن حجر، وفي رواية: «أي ذلك فعلت، أجزأ عنك»<sup>(٣)</sup>. وهو الموافق للآية.

ولَا فرق بين البر وغيره كالتمر والشعير والزبيب، ورجح ابن حزم التمر فقط دون ما عداه، وقال ابن حجر: (المحفوظ عن شعبة أن قال في الحديث: نصف صاع من طعام)، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة، لعله من تصرف الرواية<sup>(٤)</sup>. ويحتاج الأمر إلى بحث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الإطعام في الفدية نصف صاع» (٢/٦٤٥ ت البغا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «بـ قول الله تعالى {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك} وهو مخير فأما الصوم ثلاثة أيام» (٣/١٠ ط السلطانية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الفدية» (٣/٢٤٩ ت الأرنؤوط).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب الإطعام في الفدية نصف صاع» (٤/١٦ ط السلفية).

- يحلق أولاً ثم يفدي ولا يلزم أن يفدي في المكان الذي حلق رأسه فيه وكأنه لا يلزم أن يعطي ستة مساكين بل؛ لو أعطى ثلاثة طعام الستة فلا بأس.

- المذهب مذهب مدبر أو نصف صاع من غيره، وقد قرر ابن تيمية قاعدة، وقال: (إن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام).<sup>(١)</sup>

قال العثيمين: ولكن مذهبنا مذهب أبي سعيد حيث أنها جمیعاً على السواء.<sup>(٢)</sup>

- لا يلزم صيام الثلاثة الأيام متتابعة.



(١) ذكره؛ محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «يخير بفدية حلق، وتقليم، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مذهب، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة» (٧/١٦٧).

(٢) نفس المصدر السابق.

قال رحمه الله: [والجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدأ أو يصوم عن كل مد يوماً، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام].

الصيد نوعان:

الأول: ما كان له مثل من الأنعام، فالحكم أن لصاحب الخيار بين ثلاثة:

أ- يذبح مثله من بهيمة الأنعام، ويراد بالمثلية هنا على التقريب لا على التحقيق، ولا يعتبر المثل في القيمة بل في الصورة والخلقة، خلافاً لأبي حنيفة حيث اعتبر المماثلة في القيمة<sup>(١)</sup>.

لأن الصحابة رضي الله عنه حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم، ومعلوم أن القيمة تختلف باختلاف المكان والزمان.

- ولا بد أن يذبحه ولا يتصدق به حياً وقد سماه الله هدياً، ويوزعه على فقراء الحرم {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥].

ب- أو تقويمه بدراهم ثم يشتري بها طعام ليطعم المساكين لكل مسكين مد من بر.

(١) دليل الجمهور: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ثم قال من النعم مصرح ببيان جنس المثل. دليل الأحناف: لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبراً في النعامة بدنية، وفي الحمار بقرة، وفي الطبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر.

مسألة: ما الذي يقوم بدرأهم هل هو النعم أو الصيد؟

فقيل: الذي يقوم هو الصيد؛ لأنَّه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل له والصيد الذي لا مثل له جزاؤه قيمته، وهذا مذهب مالك وروایة عن أَحْمَد.

وقيل: الذي يقوم هو المثل من الأَنْعَام، وهذا رواية في المذهب وقول الشافعي.

قالوا: لأنَّ كلَّ ما تلف وجب فيه المثل، وإذا قوُّم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الأَدْمِي.

قال الزركشي: يعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنَّه محل إخراجه<sup>(١)</sup>.

- لا يجزئ إخراج القيمة؛ لأنَّ الله تعالى خَيَّر بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها.

هل يطعم لكل مسكين مِدَانِه؟

الجواب: نعم قياساً على كفارة اليمين فيكون مدبر أو نصف صاع من غيره، ولكن هل الإطعام لفقراء الحرم؟

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، [باب الفدية وجزية الصيد] (٣٢٥ / ٣).

المذهب: نعم؛ والراجح: لا؛ لأنه لم يذكر في الآية وفيه نظر ظاهر<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة نصف صاع لكل مساكين اعتباراً ب福德ية الأذى. وهذا أظهر.

قال ابن عطية: وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداده، وهذا قول حسن<sup>(٢)</sup>.

ج- الصيام: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً} .

المذهب: عن كل مد يوماً يصومه، وقبل صوم عن كل نصف صاع يوماً، وهو قول ابن عباس وهو أرجح وهو قول أبي حنيفة.

النوع الثاني: ما لا مثل له: كالجراد:

يخير قاتله بن أمرين:

(١) قال الشستقطبي (١٣٤ / ٢): وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي أو نظير له، وهو حق لهم إجماعاً، وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق فله فعله في أي موضع شاء.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، [سورة المائدة (٥): آية ٩٥] يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٩٥)» (٢٣٦ / ٢).

أ- يقوم الصيد بدراهم ثم يشتري بها طعاماً ولكل مسكين على المذهب مدّ بر. وعلى الراجح نصف صاع.

ب- أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

**مسألة: متى يكون حكم العدلين وما حكامه؟**

أولاً: المثل من النعم له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو التابعين مثلاً.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا منهم رضي الله عنه.

قلت: في نفسي شيء من تحديدات الصحابة؛ لأنها واقعة حال واجتهادات تتناسب مع المستفتى والحال، ولكننا لو أخذنا بأقوالهم وهذا أجود فإنه يظهر لي أن حكم الحكمين على سن وحجم المثل وسيأتي أنواع المثل، ويظهر أن المثلية في الذكورة والأنوثة لا أثر لها.

ثانياً: إذا اتفق الحكمان لزم الحكم، وإن اختلفا نظر إلى غيرهما.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين خلافاً للشافعي ومذهب أبي حنيفة أظهر؛ لأن حكم المرأة لنفسه لا يجوز وظاهر الآية يقتضي جانياً وحكمين.



قال رحمه الله: [وَمَا دَمْ مُتَّهِّي وَقَرَانْ فِي جَبِ الْهَدِيِّ، فَإِنْ عَدَمَهُ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عِرْفَةٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ].

فيه مسائل: هذه الفدية على الترتيب:

١ - دم التمتع والقران سبق دراسته ووجوبه، والخلاف في القران وهو على الترتيب. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هل بعد الصيام إطعام؟ الجواب: لا؛ فإذا كان غير قادر على الهدي ولا على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.

٢ - عدم الهدي بـألا يوجد الهدي أو لا يوجد ثمنه، والمعتبر ليس بإحرامه بالعمرة أو الحج أو طلوع الفجر يوم النحر، وإنما بما يغلب على ظنه أنه لن يوجد الهدي أيام العيد والتشريق.

إذا انتقل إلى الصوم فهل يصوم وهو متلبس بالإحرام أم يكفي أن يكون في زمان ومكان الحج؟

اختلف أهل العلم في كلمة {صيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: ١٩٦].

على قولين:

أ- فقيل حال التلبس بإحرام الحج فعليه ينبغي أن يحرم بحجية قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر، ودليلهم الظاهر: من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج وذلك بالإحرام. وقد رجحه الشنقيطي في أصواته البيان.

بــ المراد بالحج أشهره ودليلهم: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧].

ورده الشنقيطي بقوله: ولا دليل في الآية عندي؛ لأن الكلام على حذف مضاف أي زمن الحج، وقد يجيب أصحاب هذا الرأي على الأول بقولهم لم يقل {ثلاثة في حجه} بل قال ثلاثة أيام في الحج ففهم منه في زمان الحج.

قال صاحب المغني (٣٦١/٥): لا بد من إضمار إذ كان الحج أفعالاً لا يصوم فيها إنما يصوم في وقتها أو في أشهرها؛ وهذا أرجح.

قال ابن عثيمين: (والذي يظهر من حال الصحابة الذين تمعوا أنهم فقراء؛ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وإنما لساقوا الهدي كما ساقه الأغنياء، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام، ونحن نغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لهم حرموا إلا في اليوم الثامن فكيف نقول أحمرم في اليوم السابع؟ ثم إننا على هذا القول نقول أحمرم قبل الفجر اليوم السابع من أجل أن يكون الصيام شاملًا للثلاثة الأيام كلها وهذا فيه نظر)<sup>(١)</sup>. ولذا يبدأ الصيام من حين أن يحرم بالعمرة حتى نهاية أيام التشريق.

### مسألة: ما حكم صيام يوم عرفة للحجاج؟

كره بعض أهل العلم للحجاج صوم يوم عرفة، ولكن لو صامه فلا بأس.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، قوله: «والأفضل كون آخرها يوم عرفة» (١٧٧/٧).

١- عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة»<sup>(١)</sup>.

٢- عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: «لم يصوم النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان<sup>(٢)</sup>. وأنا لا أصومه ولا أمر به، ولا أنهى عنه»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في صوم يوم عرفة» (٤ / ١٠٣ ت الأرنؤوط).

- قال المحقق: إسناده ضعيف لجهة مهدي الهجري - وهو ابن حرب العبدى المحاربى - .

- وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١).

- قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأماما من وجدة قوة، ولا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين: سنة قبلها، وسنة بعدها.

- قال ابن القيم: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن أفطر عرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطير، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «{مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (١)} (٤ / ٢٦٣ ت أحمد شاكر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «باب صيام يوم عرفة» (٤ / ٢٨٢ ت الأعظمي).

فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه»<sup>(١)</sup>.

٤- الصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاماً كساناً.

**مسألة:** لا يجب التتابع في الأيام الثلاثة، والأيام السبعة لعدم الدليل على ذلك.

**مسألة:** هل يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي؟

فيها قولان:

الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع.

١- عن نبيشة الهمذاني قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مني أيام أكل وشرب»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره.

٣- قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الوقوف على الدابة بعرفة» (٢ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحرير صوم أيام التشريق» (٣ / ١٥٣ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحرير صوم أيام التشريق» (٣ / ١٥٣ ط التركية).

وقد صرحت إله إله لا رفت في الحج، وأيام التشريق يجوز فيها الرفت بالجماع بما دونه، فدل على أن ذلك الرافت فيها ليس في الحج.

القول الثاني: يجوز صيام أيام التشريق للممتنع:

١ - عن هشام قال أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام مني وكان أبوها يصومها»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم ير شخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا من لم يجد الهدي»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر الجواز وهو القول الثاني.

**مسألة: أين يكون قضاء السبعة الأيام؟**

١ - قال تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: ١٩٦]. ولكن يرجعون إلى أين؟

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة... فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام التشريق» (٤٣ / ٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام التشريق» (٤٣ / ٣ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من ساق البدن معه» (٢ / ١٦٧ ط السلطانية).

٣- عن ابن عباس: {واسعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم، وبناء عليه فهو صامها في مكة بعد الثلاثة الأيام قال الشنقيطي: لا يجزئه بل لو قال قائل بمقتضى النصوص لا تجزئ رجوعه إلى أهله لكان له وجه من النظر واضح؛ لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله فقد خالف لفظ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

**مسألة: إذا لم يصم حتى انتهى الحج ، فهل يقضي عشرة أيام في بلدته أو سبعة؟**

قيل يقضي عشرة أيام فتكون ثلاثة أيام قضاء، وسبعة أداء ثم اختلفوا فقيل عليه دم لتركه الواجب، وقيل ليس عليه دم.

وقيل تسقط الأيام الثلاثة فإن كان مفرطاً فعليه التوبة، ويصوم الأيام السبعة، قالوا: لأن وقتها قد انتهى. وهي مبنية على القاعدة الأصولية:

**هل يستلزم الأمر المؤقت القضاء إذا فات وقته أو لا يستلزم له؟**

فقيل: يستلزم؛ لأن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها إذا لم يتعذر، فالامر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

أ- فعل العبادة.

ب- كونها مقترنة بوقت معين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}» (٥/٥٣٦ ط عطاءات العلم).

وهو الثاني وبقي الأول فيلزم فعل الجزء المقدور عليه، وهذا قول الأحناف ومن وافقهم وقيل لا يستلزمه؛ لأن الأمر بالعبادة في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت المذكور، وهذا قول الجمهور وهذا هو الراجح. ومع ترجيح القول الثاني إلا أن النفس تميل إلى أنه يصوم عشرة أيام لقوله تعالى: ﴿فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ۱۹۶]. فقرينة تلك عشرة كاملة تؤيد أن العدد أهم من مكان الصيام.



قال رحمة الله: [والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوته زوجته لزمهما]

\* فيه مسائل:

١- مسائل الإحصار وستأتي بإذن الله.

٢- إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً ولا يقضى، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حُصر فيه حلاً كان أو حراماً.

قال تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥]. فهو نص صريح أن ذلك لم يبلغ محله ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله فإن استطاع أن يرسله إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، كما أن النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية أحلوا ولم يأمرهم بالقضاء.

٣- إذا لم يكن مع المحصر هدي فعليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتى يهدى، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى ﴾ [آل عمران: ١٩٦]. فهنا تعليق الجزاء على شرطه.

**إذا عجز المحصر عن الهدي فماذا عليه قبل أن يحل؟**

فيه خلاف عند أهل العلم يطول ولكن المذهب: أنه يصوم عشرة أيام قبل أن يحل ثم يحلق أو يقصر بدلليل الحديبية قياساً على التمتع حيث

يصوم إذا فقد الدم عشرة ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وترك النص لا يمنع قياسه على غيره في ذلك.

القول الثاني: ليس له بدل وهو قول أبو حنيفة ومالك، بل يتحلل مباشرة ودليلهم:

١. الحكمان في آية واحدة، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمُ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولو كان الحكم واحداً لبينه.

٢. القياس مع الفارق، فالمتمتع حصل له الترفه بالتحلل من العمرة وحصل مقصوده بالحج فوجب عليه الهدي، فإذا لم يجد فالصيام لكمال النعمة.

والمحصر لم يحصل له مقصوده بالعمرة والتحلل منها والحج، والقول الثاني هو الظاهر.

الزوجة المطاوعة يلزمها ما يلزم الزوج ولكن المكرهة فيها خلاف:

المذهب لا يلزمها ولا يفسد حجتها، والأدلة:

١- أنها في حكم المعدوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا آخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢. وهناك مذهب آخر يلزمها قياساً على المطاوعة؛ ولأن المعمفو عنه هو إثم الخطأ، فالأحكام التكليفية تسقط أما الأحكام الوضعية فلا تسقط، قالوا: ويتحملها الزوج عنها.

والراجح هو المذهب الأول.

مسائل مهمة لم تذكر في المتن:

قال في المقنع: (الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو...) <sup>(١)</sup>.

مسألة: لو فاته الحج ولم يكن اشتراط فماذا عليه؟

عليه أن يعتمر ويهدى إن كان معه هدي ثم يحلق أو يقصر، وعليه أن يحج من قابل مع الهدي وهذا هو المذهب.

١- عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر،

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، «المقنع»، «فصل» (ص ١١٩ ت الأرناؤوط).

وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة، وانحرروا هديا، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع<sup>(١)</sup>.

٢- عن سليمان بن يسار، أن أباً أيوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي<sup>(٢)</sup>.

٣- عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطوف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم

(١) آخر حجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهرى»، «باب ما يفعل من فاته الحج» .(٥٤٩ / ١)

• قال النووي: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

• وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٤ / ٣٤٤).

يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي (الحاوي ٤ / ٢٣٧): ليس لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً، وقد ذكره صاحب المغني عن الأئمة الأربع.

### مسألة: ما الحكم إذا فاته واجب من الواجبات؟

المذهب: عليه دم، وعليه الجمهور: الأدلة:

١ - عن ابن عباس، أنه كان يقول: «من نسي من نسكه شيئاً، أو ترك فليهرق دما»<sup>(٢)</sup>.

وهنا أدخل الناسى ويلحق به الجاهل والمكره؛ لأن الحكم وضعى لا تكليفى، وهذا الأثر تلقاء العلماء بالقبول وعمل به عامتهم إلا ماندر.

وقول الصحابي حجة ولم يخالف بل؛ قيل له حكم الرفع بناء على أنه تبع لا مجال للرأي فيه.

٢ - قياساً على دم المتعة فعليه دم فإن لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الدماء هي ترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت ليالي مني بها وطواف الوداع.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يفعل من فاته الحج» (٥ / ٢٨٣) ط العلمية).

• قال ابن حجر: وهذا موقف صحيح. «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (٢ / ٤٧).

(٢) أخرجه مالك في «موطأ مالك روایة محمد بن الحسن الشیعیانی»، «باب: من قدم نسکا قبل نسک» (ص ١٦٨).

القول الثاني: لا دم عليه بل عليه التوبية. الأدلة:

١. حديث ابن عباس موقوف عليه، وهم يقولون بعدم حجية قول الصحابي؛ خاصة وأن ابن عباس قد انفرد بهذا الرأي فلم يعده أحد من الصحابة، وليس له حكم الرفع مطلقاً.
٢. القياس على دم المتعة غير وجيه؛ لأن دم المتعة دم شكران ودم ترك الواجب دم جبران.

الراجح هو القول الثاني:

أولاً: أثر ابن عباس ويناقش من وجوه:

١ - جاء في الأثر: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً». فكان النص عاماً وخرج الفقهاء بقاعدة: (من عمل محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم).

وهذا يضعف الأثر؛ لأن النسيان حاصل وبكثرة وكذا الجهل والإكراه، ومما تواتر الدواعي والهمم على نقله ورغم ذلك لم يأت فيه نص صريح عن النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثم إن الحج على الصحابة حديث ولا يعلمون الكثير من أحكامه، فوقع الكثير منهم في ترك الواجبات محتمل احتمالاً كبيراً ورأيناهم وهم يسألون النبي ﷺ، كثيراً عن ذلك وهو يقول: افعل ولا حرج.

ثم إن أغلب الصحابة الذين حجوا حديث عهد بالإسلام وعدد هؤلاء كبير ولم يعتمروا معه. ولنعلم أن حجة الوداع تختلف عن حج العرب في الجاهلية.

٢- وجدت واجبات رخص فيها النبي ﷺ ولم يجعل لها دماً، وهذا مخالف للأثر، مثل ترخيصه للرعاية بالمبيت في منى وللضعف بالخروج من مزدلفة وللحائض في طواف الوداع ثم هل نجعل حديث النبي ﷺ مخصصاً لعموم هذا الأثر، وهذا لم يقل به أحد.

٣- إذا أخذنا بعموم أثر ابن عباس دخلت الأنساك التي هي أركان وسنن معها، فما الدليل الذي أخرجها من هذا العموم؟

٤- اضطربت أقوال العلماء في الأثر، فمثلاً في عدد الحصيات إذا رمى بست حصيات أو خمس ففيه خلاف طويل يدل على أن العمل به في بعض المسائل.

- لم يعملوا به في مسائل مثل: لو غاب عن منى لمدة عشر دقائق ثم بات الليلة كلها إلا تلك العشر الدقائق، قالوا: لا شيء عليه، وهذا يخالف الأثر.

لو لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فليس عليه شيء.



قال رحمة الله: [فصل: ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفدى فدی مرة بخلاف صيد، ومن فعل محظوراً من أجناس فدی لكل مرة رفض إحرامه أولاً، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتعطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلاق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنۃ وتجزئ عنها سبع بقرة].

\* فيه مسائل:

أولاً: الجماع؛ فإذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كان كفر لزمه بالجماع الثاني كفاراً كما أنه إن زنا مراراً قبل إقامة الحد كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنا بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر.

ثانياً: مثله بقية المحظورات إذا فعل أحدها مراراً كفَّر كفارة واحدة.

ثالثاً: الصيد تقدم.

رابعاً: من فعل محظوراً من أجناس كما لو حلق ولبس وتطيب ووطيء؛ فعليه لكل واحد منها فدية على المذهب سواءً فعل ذلك متفرقًا أو مجتمعاً، وهو مذهب الشافعية.

وورد عن أحمد أنه إن كرر جنساً واحداً لأسباب مختلفة مثل أن يكون لبس للحر ثم لبس للمرض ثم لبس للوقاية من الشمس فكفارات.

أما مذهب الإمام مالك فاشترط لعدم تعدد الفدية إذا كانت المحظورات

من أجناس مختلفة:

١. أن يكون فعل أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض عرفاً.

٢. أن ينوي فعل جميعها.

٣. أن يكون فعل المحظورات ظاناً أنها مباحة.

فلو اختل شرط منها تعددت الفدية وهذا المذهب له وجه من النظر.

خامسًا: لماذا يسقط بالنسیان فدية لبس وطيب وتغطية رأس، ولا يسقط بالوطء والصيد وتقليم الأظافر والحلاق؟

الجواب: أن المحظورات تنقسم إلى استهلاك واستمتاع فما كان للاستمتاع سقط بالنسیان، وما كان بالاستهلاك فلا يسقط والصواب أنها تسقط جميعاً بالنسیان.

سادساً: ما الذي يكون لمساكين الحرم من الهدي والفدية؟  
أولاً: فدية الصيد: تكون لمساكين الحرم إجماعاً للآية: {هدياً بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥]. ذكر الإجماع الشنقيطي (١٣٤/٣). سواء كان الصيد بالحرم أو خارجه.

ثانياً: فدية الحلق فتجوز في الموضع الذي حلق فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدبية ولم يأمر ببعشه إلى الحرم، ثم إن الآية

مطلقة ولم تقييد، ويلحق به على المذهب فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس، فيظهر أن الفدية تؤدى في أي مكان سواء في الحل أو في الحرم.

ثالثاً: دم الإحصار حيث وجده سببه، لقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالَّهُدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. و فعله عليه السلام وأصحابه في الحديبية.

رابعاً: هدي التمتع والقرآن: يكون بالحرم والمتصدق به منه يوزع على فقراء الحرم؛ لأنه قال في الآية: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥].

الراوح: قالوا وما وجب نحره بالحرم وجبت تفرقة لحمه به. ويظهر أن الآية تتحدث عن هدي معين ألا وهو الصيد، وسمي هدي الصيد هدياً ولهم يسم فدية مجازاً ولا يبني على الأسماء أحکام.

خامساً: فدية الجماع يمكن أن تلحق بفذية الأذى.

سادساً: فدية ترك الواجب: وهذه تكون بمكة وعلى مساكين الحرم قياساً على دم القرآن.

سابعاً: فدية الإنزال يمكن أن تلحق بفذية الأذى.

-تعريف مساكين الحرم: من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم (المغني ٥ / ٤٥١).

قلت: لفقره ومسكتته.

## مسألة: أين يكون الطعام؟

المذهب الطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيقياس الطعام على الهدي، وهو قول الصحابي الجليل ابن عباس وقيل: الطعام حيث شاء لأن النصوص في الإطعام مطلقة.

وقال الشافعي:

إذا كان الطعام بدلاً عن الهدي والفدية فحكمه حكم الهدي فيفرق على مساكين الحرم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

أما إذا كان الطعام بدلاً عن الصوم ففيه خلاف عندهم فقيل يتعين فقراء الحرم ومساكينه، وقيل يستحب صرفه إلى غيرهم قياساً على الصيام حيث أن الصيام حيث شاء.

## مسألة: ما الدم الذي يجب على العاج في الهدي والفدية؟

الدم شاة أو سبع بدناء أو سبع بقرة. الأدلة:

١ - عن عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أقل من شاة ولا يجوز الاشتراك فيها.

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ لمسلم قی صحيحه، «باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعه لا يصير محراً، ولا يحرم عليه شيء بذلك» (٢ / ٩٥٧ ت عبد الباقي).

٢- عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»<sup>(١)</sup>.

٣- عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهليين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «أيشترك في البدنة ما يشترك في الجذور؟ قال: ما هي إلا من البدن»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجذور عن سبعة والبقرة عن سبعة»<sup>(٤)</sup>.

وهنالك قول آخر: وهو قول إسحاق وابن خزيمة: جوازه عن عشرة:

١- عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجذور عشرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، والبدنة كل منها عن سبعة» (٤/٨٧ ط الترکية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، والبدنة كل منها عن سبعة» (٤/٨٧ ط الترکية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، والبدنة كل منها عن سبعة» (٤/٨٧ ط الترکية).

(٤) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣/٢٣٩ ت شاكر).

(٥) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣/٢٣٩ ت شاكر). • وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد».

٢- عن رافع بن خديج: «فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفت ثم قسم بينهم، فعدل عشرًا من الغنم ببعير»<sup>(١)</sup>.

٣- عن جابر بن عبد الله يقول: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»، وفي حديث ابن بكر عن عائشة: بقرة في حجته<sup>(٢)</sup>.

ثم ذهب في محله إلى الجواز عن عشرة مع أن الأفضل سبعة، لأن العشرة زيادة، وفرق الشوكاني بين الأضحية والهدي فأجاز في الأضحية العشرة وفي الهدي لا يجوز إلا سبعة.

\* والصواب: الأول والله أعلم لما يلي:

١- حديث رافع في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم.

عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذري الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في آخريات الناس فعجلوا فنصبوا

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحة ابن حبان: التقسيم والأنواع»، «ذكر البيان بأن أكل ما ذبح بغير الحديد وذكر اسم الله عليه جائز أكله خلا السن والظفر» (٢٤٢ / ٢).

• إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الواضاح اليشكري.

- وأخرجه البخاري «٢٤٨٨» في الشركية: باب قسمة الغنائم، و«٣٠٧٥» في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المعانم، «٥٤٩٨» في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، والبغوي «٨٤٨٢» من طريق بن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» (٩٥٥ / ٢ ت عبد الباقي).

القدور فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير، ...»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عائشة فيه إشكالان:

أ- ورد كما في صحيح مسلم: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

ب- ظاهره أنه في الجميع بينما حديث جابر في القول الأول أصرح وأكثر ظهوراً منه.

وهنا مسائل:

١ - يجوز الاشتراك بين هدي الواجب والفدية والتطوع واللحم.

٢ - البدنة كاملة تجزئ بل يستحب الزيادة إلى مئة بل أكثر.




(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا» (٧ / ٩٠ ط السلطانية).

(٢) سبق تخریجه.

# باب جزاء الصيد





## باب جزاء الصيد

قال رحمة الله: [في النعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والنوعل بقرة، والضبع كبش، والغزال عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة].

\* فيه مسائل:

مسألة: الباب يعني جزاء المثل في الصيد.

مسألة: النص في المسألة: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمٍ» [المائدة: ٩٥].

مسألة: لم يرد التحديد عن النبي ﷺ، إلا في واحدة وهو: عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أكل الضبع» (٥/٦١٩ ت الأرنؤوط).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

• وأخرجه ابن ماجه (٤٨٥) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وهو في «صحيحة ابن حبان» (٣٩٦٤).

- وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذى (٨٦٧) و (١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦) و (٤٣٢٣) من طريق ابن جرير، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم.

مسألة: أما البقية فقد ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم، والذي ثبت تحديده عن الصحابة فيه قوله:

الأول: يؤخذ بتحديد الصحابة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم. المغني (٤٠٣/٥).

الثاني: يستأنف الحكم فيه لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [المائدة: ٩٥]. وقضاء الصحابة حواتم أعيان.

ويظهر أن الراجح هو القول الثاني، ولكن يستأنس بأقوال الصحابة بل العمل بها أولى فإن ظهرت قرائن قوية فلا بأس من مخالفة قول الصاحبي، وما حكم به الصحابة يبقى بعده معرفة الحكم والسن عن طريق الحكمين.



- وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٥).

## باب صيد الحرم ونباته

مسألة: لا يوجد في الدنيا إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة، وقد اختلف العلماء في مكة وحرماها هل صارت حرماً أم بسؤال إبراهيم عليه السلام أم لم تزل حرماً؟ ولا يهمنا الراجح.

ولكن النبي ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتفت لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يعوض شجرها»<sup>(٢)</sup> يعني: مكة. وفي رواية: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إثم الغادر للبر والفاجر» (٤ / ١٠٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] فضل مكة» (ص ٦٦٩ ت هادي).  
• قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وبأقى رجاله ثقات.

• وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٤٩) بصيغة الجزم عن أبيان بن صالح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة» (٣ / ١٢٥ ط السلطانية).



# باب صيد الحرم





## باب صيد الحرم

قال رحمه الله: [باب صيد الحرم: يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرین إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلـة الحـرث ونحوه، وحرمـها ما بين عـير إـلـى ثـورـاـ].

\* فيه مسائل:

مسألة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكبي ممنوع، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر، واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم إلا أن الصحابة حكموا بالجزاء على من أكل مما صيد من أجله، كما اتفقوا على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء.

مسألة: شجر الحرم ثلاثة أقسام:

١. يجوز قطعه إجماعا وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين.
٢. لا يجوز قطعه إجماعا ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين.
٣. شجر مختلف فيه ما غرسه الناس من غير المأكول والمشروم كالأشل والعوسج، والراجح عدم الجواز.

## مسألة: ما حكم قطع اليابس من الشجر والخشيش؟

قيل المحرم هو الرطب؛ لحديث: «لا يختلى خلاء»<sup>(١)</sup>. والخلا هو الرطب من النبات.

وقيل يحرم اليابس مع الرطب؛ لأنه استثنى الإذخر، وهذا فيه إشارة إلى تحريم اليابس وهذا أولى وأحوط.

## مسألة: ما حكم ترك البهائم ترعى؟

قيل: بالتحريم؛ ودليلهم: ما حرم إتلافه لم يجز إرسال ما يتلفه كالصيد.

وقيل بالجواز:

١ - عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاشتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الهدي يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم، وهذا هو الراجح.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقسيم والأنواع»، «ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين» (٥ / ١٠٩).

(٢) أخرجه الشیخان، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب ستة المصلي» (٢ / ٥٤ ط التركية).

**مسألة:أخذ السواك فيه خلاف والأظهر هو المنع.**

مسألة: لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر  
بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، قال في المعني: لا نعلم فيه خلافا.

**مسألة: هل إذا قتل الحال صياداً في الحرم المكي عليه فدية؟**

فالأئمة الأربعه وعامه الفقهاء هو كجزاء المحرم، واستدلوا ببعض  
الآثار عن الصحابة، وقال الظاهريه لا جراء؛ لأن الأصل براءة الذمة.

قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، عن عمر وعثمان وعلي وابن  
عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعاً سكتياً.

أما الأشجار فالأشهر أنه لا جراء فيها بل التوبة لعدم صحة الآثار عن الصحابة.

مسألة: حرم المدينة يأخذ أحكام حرم مكة لحديث: جابر قال: قال  
النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع  
عصاها، ولا يصاد صيادها»<sup>(١)</sup>.

عن أنس رض، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا  
يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أححدث حدثاً فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

راجع أضواء البيان (٣/١٤٠ - ١٥٠) فهو مهم.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة،  
وبيان تحريمها، وتحريم صيادها، وشجرها، وبيان حدود حرمها» (٤/١١٢ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب حرم المدينة» (٣/٢٠ ط السلطانية).



# باب دخول مكة





## باب دخول مكة

قال رحمه الله: [باب دخول مكة: يسن من أعلاها، والمسجد من باب بنى شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطرباً يبتدىء المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم].

\* فيه مسائل:

مسألة: مسنونات دخول مكة:

١ - يدخل من أعلاها.

أ- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الشنية العليا، ويخرج من الشنية السفلية»<sup>(١)</sup>.

ب- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة: «دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء، من أعلى مكة» وكان

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: من أين يدخل مكة» (٢) ١٤٤ ط السلطانية.

(٢) متفق عليه، واللفظ آخر جه البخاري في صحيحه، «باب: من أين يخرج من مكة» (٢) ١٤٥ ط السلطانية.

عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله<sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين: دخول مكة من أعلىها كان اتفاقاً لا قصدًا، وعليه فإنه لا يتكلف الدخول بل يدخل من أي مكان تيسر له، وهذا فعل جبلي؛ بدليل أنه عندما قدم من الطائف دخل من جهة الجعرانة.

ج- يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق الأئمة الأربع، واقتداء بالنبي ﷺ، وفيه تحصيل للسنن لا كما يفعله بعضهم حيث يأتي يوم تسعة ويستمي المراهق فيتوجه مباشرة إلى عرفات وهذا قد فوت سننا كثيرة.

٢- الاغتسال لدخول مكة والمبيت حتى يصبح.

أ- عن نافع قال: «كان ابن عمر ظاهراً، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ب- كان أنشط لجسمه ليؤدي العبادة أحسن أداء.

٣- يبيت بذى طوى للحديث السابق، ولكن يدخل أدنى الحرم ويستأجر سكناً مثلاً، ويرتاح ويبت ثم يصلى الصبح ويغتسل ثم يتوجه إلى الحرم.

(١) آخر جه الشيخان، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من أين يخرج من مكة» / ١٤٥ ط السلطانية.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الاغتسال عند دخول مكة» / ١٤٤ ط السلطانية.

٤- يدخل مكة نهارا؛ لأن عامة دخوله ﷺ كان نهاراً إلا في عمرة الجعرانة.

٥- يستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد.

### **مسألة: مسنونات دخول المسجد:**

١. أن يدخل من باببني شيبة؛ لحديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر باببني شيبة.

وفي رواية: عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باببني شيبة وخرج من باببني مخزوم إلى الصفا»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ باب هناك؛ لكنه ﷺ دخل من تلك الناحية، قال ابن عثيمين (٢٦٤ / ٧). وباببني شيبة الآن عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن ولذا يستحب الدخول من الباب الذي هو أسمح لدخوله.

٢. آداب دخول المسجد الحرام وأذكاره كاذكار أي مسجد آخر.

٣. قال في المجموع (٨ / ١٢): (يستحب إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتعل بصلوة ولا غيرها، بل؛ يقصد الحجر الأسود للطواف خاضعاً خاشعاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى - البيهقي »، «باب دخول المسجد من باببني شيبة»

(٥ / ١١٦ ط العلمية).

• وقال: وهذا مرسل جيد.

سائلاً مليئاً في مقام الذل وال الحاجة والمسكنة، فإن الطواف تحيية البيت؛ لأن المقصود من إتيان المسجد الطواف، والطواف تعقبه الصلاة).

قلت: هذا فيمن أتى مكة من سفر أما الذي في كل صلاة يدخل المسجد الحرام فيكتفي بتحية المسجد للمشقة.

ل الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء، ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان، ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أنه قد لا يطوف تحيية المسجد ولا بأس.

#### ٤ - إذا رأى البيت رفع يديه. الأدلة:

أ- روی عن ابن عمر وابن عباس.

ب- عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع (مواطن): إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حجة الوداع» (٥ / ١٧٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا» (٩ / ١١٣ ت الشثري).

• وقال المحقق: ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

وقال مالك لا يرفع يديه، ودليله:

عن المهاجر المكي، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله»<sup>(١)</sup>. والمهاجر مجھول وبناء عليه فالاصل عدم رفع اليدين؛ لأن أحاديث الفريقين ضعيفة والأصل العدم.

٥ - يقول ما ورد:

أ- عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه، وعظمته ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبرا»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن محمد بن سعيد عن أبيه: «أن عمر كان إذا دخل البيت قال:

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «ترك رفع اليدين عند رؤية البيت» (٥ / ٢١٢).

• حسن النووي في المجموع (٨ / ٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في

• وقال: هذا منقطع قوله شاهد مرسل.

عن سفيان الشوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، ومهابة، وزد من حجه، أو اعتمره تكريماً، وتشريفاً، وتعظيماً وبرا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «ما يدعوه به الرجل إذا دخل المسجد الحرام» (١٦ / ٢٩٢). ت الشثري).

• قال المحقق: ضعيف؛ لحال العمري.

فالصواب عدم الذكر عند رؤية البيت.

٦- يطوف بعد ذلك مضطبغاً:

- صفة الاضطباع: أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

أ- عن يعلى قال: «طاف النبي ﷺ مضطبغا ببرد أخضر»<sup>(١)</sup>.

ب- عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرميوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفواها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه أبو داود في سننه، «باب في الرمل» (٣/٢٦٨ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين إلا أنه منقطع، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيفين، سفيان: هو ابن سعيد الشوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزي في «التهذيب» (٣٤/٤٨٤) فيما اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدرى من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيفين.

- وأخر جه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذى (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(٢) آخر جه أبو داود في سننه، «باب الاضطباع في الطواف» (٢/١١٦ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة بن دينار البصري.

- وأخر جه أحمد في «مسنده» (٢٧٩٢) و (٣٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٧٨)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/٧٩) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

ج- المعتمر يبتدئ بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم.

### ما حكم طواف القدوم للمفرد والقارن؟

سنة؛ وليس بواجب. الأدلة:

١- عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلثة أطواف من السبع»<sup>(١)</sup>.

**وكان النبي ﷺ قارناً، ولكن أمرأن نأخذ عنه النسك فما الصارف إلى السننية؟**

الصارف: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمرروا رجلا، فنادي رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلا، فنادى الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه قال: ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٢ / ٩٢٠ ت عبد الباقى).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بذلك» (٣ / ٣٢١ ت الأرنؤوط).

• قال المحقق: إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الشورى.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و (٣٠١٥ م)، والترمذى (٩٥٤) و (٩٠٥)، والنسائى في «الكبرى» (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) من طريق عن سفيان الشورى، والنسائى (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

ومثله حديث عروة بن مضرس وسيأتي.

فلو كان طواف القدوم واجباً لأمر به أو أوجب فيه الفدية أو رخص في تركه فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أنه سنة، ولا حرج على من تركه مع أن فعله مسنون.



# **مسألة؛ صفة الطواف**





## مسألة: صفة الطواف

قال رحمة الله: [في حادي الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً، ويرمل الأفق في هذا الطواف ثلاثة ثم يمشي أربعاً يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة].

سأجعل صفة الحج على شكل أرقام ليسهل فهمه:

١- يحادي الحجر الأسود بكله، فلو وقف أمام الحجر ببعض بدنه خارج الحجر فإن طوافه ليس صحيحاً (الشرح الممتع ٢٦٩ / ٧)، ولا يتقدم نحو الركن اليماني فيبتدىء من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ طوافه من الحجر الأسود ولا ينبغي التقدم على النبي ﷺ.

قلت: لو حاذاه ببعضه فإنه يكفي لأنه سيكون قد دخل مثلث الاستقبال حيث أنه على شكل زاوية حادة، وكلما بعد عن البيت اتسعت الزاوية، كما أنه يغطي عن يسيره، ثم لم يرد نص أنه حاذاه بكله بل الوارد الاستقبال فقط فيقياس على استقبال الصلاة، وهذا يكفي فيه أدنى المحاذاة ولو كان لورد النهي عن المحاذاة ببعضه.

٢- يستلم الحجر الأسود. والاستلام مراتب:

أ- يمسحه بيده ويقبله. الأدلة:

١- عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنہ الله يوم القيمة له عینان يبصر بهما»، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق<sup>(١)</sup>.

٢- عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقول لك ما قبلتك»<sup>(٢)</sup>.

فهذان دليلان أحدهما قوله في الاستلام، والآخر فعلي في التقبيل فيجمع بينهما.

وقد ورد الجمع في حديث ابن عمر عندما سُئل عن استلام الحجر قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمين، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني (نيل الأوطار ٤٤ / ٥): والاستلام المصح عليه.

٣- الحكمة من تقبيل الحجر:

(١) أخرجه الترمذی في الجامع، «باب ما جاء في الحجر الأسود» (٢/ ٢٨٣ ت بشار). • وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ذكر في الحجر الأسود» (٢/ ١٤٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تقبيل الحجر» (٢/ ١٥١ ط السلطانية).

أ- قال المحب الطبرى: كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلته يمين الملك والله المثل الأعلى<sup>(١)</sup>.

ب- قال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصادفة لمن يريده موالاته والاختصاص<sup>(٢)</sup>.

ج- لعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع الله، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (فتح الباري ٣٦٢ / ٣).

قلت: والاتباع هو الحكمة الكلية العامة كما ذكر عمر وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه لا مانع من إعمال العقل بالبحث عن الحكمة الجزئية ويستنبط ولكن على قواعد الأصوليين، والله الهادي إلى سواء السبيل، «ولذلك لما قال رجل لابن عمر أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلت قال أجعل أرأيت باليمن؟ رأيت رسول الله ﷺ يقبله ويستلمه»<sup>(٣)</sup>.

### **مسألة: ما حكم السجود على الحجر عند استلامه؟**

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه وتقبيله واستدلوا بما ورد:

(١) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، قوله بباب إغلاق البيت ويصلّي في أي نواحي البيت شاء» (٤٦٣ / ٣ ط السلفية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سبق تخریجه.

أ- عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسبح عليه، وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت»<sup>(١)</sup>.

بل ثبت عن ابن عباس أنه فعله ثلاث مرات، ولذا فالسجود على الحجر ثابت مرفوعاً وموقوفاً كما حرقه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٩).

ب- فإن لم يستطع فيستلمه بعضاً أو بيده أو نحوها مع أنه يجوز الاستلام بها ولو مع الاستطاعة ثم يقبل يده أو العصا:

١- عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس ظنثنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بممحجن»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلمين» (٤ / ٢١٣).

• قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين» (٤ / ٦٥ ط الترکية).

(٣) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استلام الركن بالمحجن» (٢ / ١٥١ ط السلطانية).

و عند مسلم من حديث جابر: « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشواه»<sup>(١)</sup>.

**ولكن هل هناك دليل على أنه يقبل المحجن؟**

نعم يقبله؛ والدليل: عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجنه معه، ويقبل المحجن»<sup>(٢)</sup>.

ولكن التقييد بالاستطاعة؛ عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي. لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله فهلال وكبر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الطواف على بغير وغيره»، واستلام الحجر بمحجنه ونحوه للراكب» (٤ / ٦٧ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الطواف على بغير وغيره»، واستلام الحجر بمحجنه ونحوه للراكب» (٤ / ٦٧ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند أحمد»، «{أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ}» (١ / ٢٠٠ ت أحمد شاكر).

- قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يغفور، أبو يغفور العبدى: اسمه وقدان، وقيل وقاد، وثقة ابن معين وابن المدينى وغيرهما وانظر مجمع الروايد / ٣ / ٢٤١.

- قال الأرنؤوط: حديث حسن رجال ثقات رجال الشيختين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في «السنن المأثورة» (٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولد مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والم Merrill كما قال الإمام الذهبي في «الموقظة» ص ٣٩ - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء. سفيان: هو الشوري، وأبو يغفور العبدى: اسمه وقدان، وقيل: وقاد =

قلت: هذا في القوي لئلا يؤذى الضعيف؛ ففي الضعيف لئلا يؤذى نفسه من باب أولى.

ج- يستلمه بالإشارة من بعيد ولا يقبل يده.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٠) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي ٨٠ من طريق أبي عوانة، كلامهما عن أبي عفور، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي ٥ / ٨٠ من طريق مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. ومفضل بن صالح ضعيف.

- وأخرج الشافعي في «مسنده» ١ / ٣٤٤، ومن طريقه البيهقي ٥ / ٨١ - ٨٠ عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تتفق.

- وأخرج مالك في «الموطأ» ١ / ٣٦٦ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبي محمد في استلام الركن» قال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله: «أصبت».

- وهذا مرسل، قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٢ / ٨٠: وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: أصبت أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام.

- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ مسندًا من حديث القاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا القاسم بنت محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه عليه السلام قال له ... ومن حديث علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ ... الحديث.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، «باب المريض يطوف راكبا» (٢) ١٥٥ ط السلطانية).

\* وهنا مسائل:

١. يظهر أن الترتيب هنا ليس على الأولوية بل هو متساوٍ، فالكل فعله النبي ﷺ وابحث عن الأيسر لشدة الزحام في مثل هذا الوقت.
٢. يظهر أن التكبير لمن أشار من بعيد دون المستلم باليد أو المقبل للحجر، وإن كنت لم أجد أحدًا قال به أو ذكره كمسألة مستقلة.
٣. من السنة عند الاستلام أن يستقبل الحجر بوجهه وبدنه ثم يكبر.
٤. ماذا يقول عند استلامه الحجر الأسود في أول شوط؟

يقول: بسم الله والله أكبر؛ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرام أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلى الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة صحيحاً، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله والله أكبر»<sup>(١)</sup>.

ظاهر هذا الحديث أنه في أول شوط، وحديث ابن عباس ص ٦٤ في التكبير فقط أنه في كل شوط وهذا هو الجمع الممكن.

#### ٥- هل يستلم الحجر في ختام الطواف؟

ذهب ابن عثيمين إلى أنه لا يستلم الحجر الأسود في ختام الطواف؛ لأن الاستلام والتكبير في أول الشوط وليس في آخر الشوط (الشرح الممتع

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ» (٤ / ٢٦٣ ت أحمد شاكر).  
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٧ / ٢٨١) ولـيـكـون عـدـد التـكـبـيرـات سـبـعاً، وـقـيـاسـاً عـلـى الصـلاـة.

وـذـهـب صـاحـب الـمـغـني إـلـى أـنـه يـسـتـلـم فـي خـتـام الطـوـاف وـالـأـدـلـة:

عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ يـدـعـ أـنـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـحـجـرـ فـيـ كـلـ طـوـافـهـ قـالـ: وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـفـعـلـهـ»<sup>(١)</sup>.

وـالـرـاجـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ: هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ فـيـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ عـنـدـمـاـ يـمـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـدـ الدـلـلـ الـمـانـعـ مـنـهـ.

عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: «دـخـلـنـاـ مـكـةـ عـنـدـ اـرـتـفـاعـ الضـحـىـ، فـأـتـىـ النـبـيـ ﷺ بـابـ الـمـسـجـدـ فـأـنـاـخـ رـاحـلـتـهـ، ثـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـبـدـأـ بـالـحـجـرـ فـاـسـتـلـمـهـ، وـفـاضـتـ عـيـنـاهـ بـالـبـكـاءـ ثـمـ رـمـلـ ثـلـاثـاـ وـمـشـىـ أـرـبـعاـ حـتـىـ فـرـغـ فـلـمـاـ فـرـغـ قـبـلـ الـحـجـرـ وـوـضـعـ يـدـيهـ عـلـيـهـ وـمـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـهـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ، «بـابـ اـسـتـلـامـ الـأـرـكـانـ» (٣ / ٢٦٢ تـ الـأـرـنـوـطـ).

• قـالـ الـمـحـقـقـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. مـسـدـدـ: هـوـ اـبـنـ مـسـرـهـدـ الـأـسـدـيـ، وـيـحـيـيـ: هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، وـابـنـ أـبـيـ روـادـ: هـوـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـكـيـ، وـنـافـعـ: هـوـ مـولـىـ اـبـنـ عـمـرـ. - وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (٣٩١٤) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـشـىـ، عـنـ يـحـيـيـ، بـهـذـاـ الـإـسـنـادـ.

- وـأـخـرـجـ بـنـحـوـهـ النـسـائـيـ (٣٩١٩) مـنـ طـرـيقـ عـيـدـ اللـهـ، وـ (٣٩١٧) مـنـ طـرـيقـ أـيـوبـ. كـلـاهـمـاـ عـنـ نـافـعـ، بـهـ.

- وـهـوـ فـيـ «مـسـنـدـ أـحـمـدـ» (٤٦٨٦) وـ (٥٩٦٥).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ - الـبـيـهـقـيـ»، «بـابـ تـقـيـيلـ الـحـجـرـ» (٥ / ١١٩ طـ الـعـلـمـيـةـ). • قـالـ أـبـوـ الـفـدـاءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ الـبـصـرـيـ شـمـ الـدـمـشـقـيـ (تـ ٧٧٤ هـ): «وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ». «الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ» (٧ / ٥٣٥ تـ الـتـرـكـيـ).

## مسألة: ما حكم استلام الركن اليماني؟ وماذا يتعلق به من أحكام؟

أ- الاستلام لا يكون إلا للركنين:

١- عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنه إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمه من كلهن <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]. فقال معاوية: صدقت <sup>(٣)</sup>.

٢- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: «لم أر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» (٢/ ١٥١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما» (٣/ ٢٠٤ ط شاكر).

وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني».

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: حسن لغيرة، خصيف متابع، وباقى رجاله ثقات.

- وأخرجه الطحاوى في «شرح المعانى» (٢/ ١٨٤ من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، بهذا الإسناد

(٤) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يستلم إلا الركنين =

فإن قيل: معاوية والزبير مثبتان وابن عمر وابن عباس نافيان والمثبت متقدم على النافي.

فالجواب:

١- أنه ليس هناك إثبات من معاوية وابن الزبير بل هو اجتهادهما بينما ابن عمر وابن عباس يتحدثان عن النبي ﷺ.

٢- ذكر العالم للنبي من نوع الإثبات حيث أثبت ابن عباس وابن عمر أنه لم يستلمهما ومثلها حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه في التكبير للسجود.

٣- علة عدم استلام الركنين الشاميين أنها غير موجودين عندما قصرت بقريش النفقه فاختصروها وبقي الحجر وهو من البيت.

**مسألة: صفة استلام الركن اليماني؟**

لا يشير له ولا يقبله وإنما يستلمه بيده ولا يقبل يده لعدم النص الصحيح على ذلك، والأحاديث الواردة في تقبيله وضع الخد عليه ضعيفة. تهذيب السنن لابن القاسم ونيل الأوطار (٤٦ / ٥).

**مسألة: هناك ذكر بين الركنين اليماني والأسود؛**

عبد الله بن السائب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول بين الركنين:

=اليمانيين» (٢ / ١٥١ ط السلطانية).

{ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: ١٢٠].<sup>(١)</sup>

ثم الدعاء والقرآن والذكر على الترتيب في الأفضلية والأمر فيه سعة.

٣- ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا:

أ- اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر،  
ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعة أشواط ثلاثة منها خبيأ فقد طاف  
(المجموع ٣٩/٨).

ب- ومن طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يجزه بلا خلاف إلا عن داود  
وقد أنكر عليه. وقال الشوكاني محمد بن داود وقد هموا بقتله.

ج- وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما  
دام المسجد، فإن طاف خارج المسجد فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح  
(موسوعة الإجماع ٧٩٠/٢).

مستند للإجماع:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر  
فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة، ومشى أربعا». <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي» «باب القول في الطواف» (٥/١٣٧ ط العلمية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٤/٤٣ ط التركية).

وهذا يدل على الوجوب؛ لأنه بيان لمجمل: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(١)</sup>. ولو جعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً أو مشياً القهقرى لم يصح طوافه.

٢- والحجر من البيت، ولذا فيجب الطواف من ورائه ولو طاف من دونه فإن الطواف ذلك الشوط باطل عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة والحق مع الجمهور بإذن الله.

٣- الطواف سبعاً شرط في صحة الطواف، ولو ترك طوفة واحدة بل لو بقيت خطوة واحدة لم يحسب طوافه سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه (المجموع ٨/٢١).

٤- يستحب الدنو من البيت وهذا متفق عليه؛ لأن البيت أشرف البقاع وهذا أيسر في الإسلام وقياساً على الصف الأول، (راجع المعني ٥/٢٢، والمجموع ٨/٣٩) ولكن الدنو إذا منع من الرمل فالبعد لأجل الرمل أولى.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة عن النبي ﷺ» (١١/٦٧٣ ط الرسالة).

- قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- وأخرجه أبو داود (١٩٧٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
- وأخرجه النسائي ٥/٢٧٠ من طريق يحيى بن سعيد، به.
- وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥/١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٥/١٣٠ من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به، ورواية أبي عاصم مختصرة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

٤- يرمل الأفقى في هذا الطواف ثلثاً ثم يمشي أربعًا.

\* هنا مسائل الرمل:

أولاً: تعريف الرمل: قال في المغني (٥/٢١٧): إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو الخسب كما في حديث ابن عمر.

ثانياً: حكم الرمل: سنة في الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الباقية والأدلة:

أ- الإجماع ذكره في المغني (٥/٢١٧).

ب- من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد ونهنهم حمئي يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»<sup>(١)</sup>.

ب- عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ» ط السلطانية ١٤١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثة» ط السلطانية ١٥٠/٢.

ج- زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمي، إنما كان رأينا به المشركيين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه<sup>(١)</sup>.

د- حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمي ثالثاً، ومشي أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الرّمل يكون في طواف العمرة وطواف القدوم للحاج المفرد والقارن، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق وحديث ابن عباس.

- وإن ترك الرمل في الأشواط الأولى لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب؛ لأن المشي هيئه في الأربعة كما أن الرمل هيئه في الثلاثة فإذا رمي في الأربعة الأخيرة كان تاركاً للهيئه في جميع طوافه. ولا يلزمـه بتركه دم (الأضواء ١٩٥ / ٥، المغني ٢٢٠ / ٥).

رابعاً: بداية الرمل ونهايته في كل شوط:

هناك قولان في ذلك:

القول الأول: الرمل يبدأ من الحجر وينتهي عند الركن اليماني ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الرمل في الحج والعمرمة» (٢/ ٥٨١ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

يمشي إلى الحجر، ودليلهم حديث ابن عباس السابق وقد بين ابن عباس علة المشي بين الحجرين بأن أهل مكة جلسوا مما يلي الحجر فالذي بين الركنين اليمانيين لا يرونـه، وحديث ابن عباس مفصل والأحاديث الأخرى مجملة فيقدم المبين على المجمل.

القول الثاني: يرمـل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. والأدلة:

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمـل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن نافع: «وكان ابن عمر يفعل ذلك، وذكر فعله عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رـمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطـواف»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: حديث ابن عباس ص ٦٦ في عمرة القضاء أما حديث ابن عمر وجابر ففي حجة الوداع وحجـة الوداع أوسع جـمـعاً بين الروايات؛ ولذا ف الحديث جابر وابن عمر ناسـخـة لـحدـيـثـ ابن عـباسـ (المـغـنـيـ ٥/٢١٩).

وكان ابن عباس صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/٦٣ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «صحيح مسلم»، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/٦٣ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/٦٣ ط التركية).

يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحفظانها فهما أعلم؛ ولأن جل الصحابة وافقوهما.

الراجح: هو القول الثالث وهو أن يفعل هذاما رة وهذا مرة وهو من العبادات التي تحصل على أوجه متعددة، والجمع ممكн والأفعال لا تعارض الفعل لا عموم له ولا يلزم منه نسخ الآخر للأول.

مسألة: ما الحكمة من الرمل مع أن علته قد زالت، ومع أن العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً؟

الجواب:

١ - أن هناك علة أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثراً وقواهم بعد القلة والضعف.

٢ - التذكير بعداوة المشركين حيث أنها كلما ذكرنا الرمل تذكرنا المشركين وعداؤهم، وعلمنا أن إظهار القوة في وجه الكفار عبادة عظيمة.

مسألة: لا يرمل أهل مكة وهذا قول ابن عباس وابن عمر؛ ولأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معهوم في أهل البلد.

قلت: لو لا أنه قول الصحابة لكان في الأمر شيء آخر لأن العلة قد تغيرت.

- أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعي بل تمشي ذكره ابن المنذر المجموع (٥٩/٨).



قال رحمة الله: [ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نسكه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجس لم يصح].

هذه شروط الطواف:

- ١ - الطواف سبعة أشواط كاملة، فلو طاف ستة أشواط أو أقل أو أنقص خطوة من الشوط السابع فلا يصح وسبق تقريره.
- ٢ - النية للطواف: حديث عمر في النية – فلو طاف بحثاً عن مفقود مثلاً فلا يعتبر؛ لأن الطواف عبادة.

**مسألة: هل لابد من نية خاصة بالطواف للعمرأة أو القدوم أو الإفاضة؟**

المذهب نعم؛ للحديث السابق.

القول الثاني: لا يشترط؛ لأن الطواف جزء من الحج أو العمرة فكانت النية محيطة بالعبادة بجميع أجزائها. وهذا هو الراجح ولذا لو غاب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرأة أو للحج فطواهه صحيح؛ لأن نية الحج تكفي فيه، قالوا: وقياساً على الصلاة فلا يحتاج كل ركوع وسجدة من الصلاة إلى نية خاصة لشمولية نية الصلاة لجميع ذلك وهذا قول الجمهور (الأضواء ٥ / ٢٢٧).

٣ - تحديد النسك: فإذا جاز أن يبهم عند الإحرام أو يطلق فإنه لا يطوف حتى يحدد النية بأن الطواف للعمرأة أو الإفراد أو القرآن أو التمتع (راجع الشرح الممتع ٧ / ٢٩٠ فهو مهم).

مسألة: المحمول في الطواف؟ المعنود يطوف راكباً بلا خلاف أما لغير عذر فاللصوب ياذن الله

الجواز

رأي الحنابلة:

أ- أنه إذا حمل إنساناً وطاف به فإن نويه جمِيعاً عن المحمول أو نوى المحمول ولم ينو الحامل شيئاً، فيجزئ عن المحمول فقط سواء أكان له عذر أم لم يكن.

ب- إن نويه جمِيعاً عن الحامل أو نوى الحامل ولم ينو المحمول شيئاً فيجزئ عن الحامل فقط.

ج- إن نوى الحامل عن نفسه والمحمول عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل، والظاهر أنه بحسب النية.

٤- أن يكون بجميع بدنـه خارجاً عن الحجر والشاذروان:

فلو طاف على جدار الحجر وهو من البيت لم يطف بالبيت أما الشاذروان فلا أحد يستطيع المشي عليه.

٥- ستر العورة للطواف: وهو قول الجمهور خلافاً للأحناف. والأدلة:

أ- قال تعالى: ﴿يَبْنِي عَادَمَ خُذُوا رِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيّرني طوافا؟ تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله».

فنزلت هذه الآية: {خذوا زيتكم عند كل مسجد} .<sup>(١)</sup>

والقاعدة تقول: صورة سبب النزول قطعية الدخول.<sup>(٢)</sup>

بـ- عن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً».<sup>(٣)</sup>

فمن طاف وجزء من عورته مكشوف كأن يكون اللباس تحت سرته أو يظهر شيء من فخذه لم يصح طوافه أو ظهر شيء من شعر رأس الحرة أو من رجلها لم يصح طوافها، فينبغي أن تلبس جوربًا أو نحوه ليس ترجلها ويحفظ طوافها. (المجموع ٨/١٧-١٨).

قلت: ويعنى عن يسير العورة ويسير الزمن، والضابط في عورة الطائف هو عورة الصلاة حتى سترا المنكب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في قوله تعالى: {خذوا زيتكم عند كل مسجد}» ط الترکية ٢٤٣/٨.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «مقدمة المؤلف» ط عطاءات العلم ٣/١.

(٣) متفق عليه، والله لفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يحج مشركاً» ت البغا ٥٨٦ / ٢.

## ٦- الطهارة عن الحدث: وهذا فيه قولان:

**القول الأول:** أنه شرط فمن طاف فطواهه غير صحيح وهو قول الجمهور. وأدلتهم:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت»<sup>(١)</sup>. وهذه حادثة فعل دل عليها دليلان يدلان على الوجوب:

ب- حديث: «خذدوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ ذلك عنه.

ج- قوله تعالى: ﴿وَلِيَظْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وفعله بيان لهذا المجمل.

١- عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لو ددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الطواف على وضوء» (٢/ ١٥٧ ط السلطانية).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: تقضى الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١/ ٦٨ ط السلطانية).

٢- عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة ولكن الله (تعالى) أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير<sup>(١)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿أَنَّ ظَهِيرَةَ الْطَّهَارَةِ لِلظَّاهِرِيْنَ وَالْعَكِيْفِيْنَ وَالرُّكْجِيْعِ الْسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فطهارة الطائف من باب أولى.

القول الثاني: أنه سنة ولا يصل إلى درجة الشرطية، وهذا مذهب بعض الأحناف واختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين.

٤- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج واعتمر معه خلائق ولو كان فرضاً لبينه بياناً عاماً (الفتاوى ٢١ / ٢٧٣). إنما ثبت أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب. ويحاجب عنه بما سبق في دليل الأول من القول الأول.

٥- حديث عائشة في الحدث الأكبر فلا يقاس عليه الحدث الأصغر؛ لأن القياس لا يكون من باب أولى أو من باب مساوا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في الكلام من (كرهه) في الطواف» (٤٤٢ ت ٧).

• قال المحقق: ضعيف؛ عطاء اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد اختلاطه، وقد [روي] مرفوعاً أخرجه الحاكم ٢ / ٢٩٣، وابن حبان ٣٨٣٦، وابن الجارود ٤٦١)، والبيهقي ٥ / ٨٧، والطبراني ١٠٩٥٥)، وابن عدي ٥ / ٣٦٤، والفاكهـي ٣٠٥) والطحاوي ١٧٨ / ٢.

٣- حديث: «الطواف بالبيت صلاة» أن الطواف يخالف الصلاة في أكثر من ٨ أشياء:

١. لا يشترط فيه القيام.
٢. لا يشترط له التكبير.
٣. لا يستقبل القبلة.
٤. لا نشترط فيه قراءة الفاتحة.
٥. ليس فيه رکوع ولا سجود.
٦. يجوز الأكل والشرب بالإجماع.
٧. لا يبطله الضحك بالإجماع.
٨. ولا يشترط فيه الموالة على رأي أكثر العلماء. (الشرح الممتع ٧/٢٩٨).

قلت: يخرج أغلبها بمخصصات منفصلة بينما الكلام يخرج بمخصص متصل.

الراجح والله أعلم: هو القول الثاني. والتعليق:

١- الحديث الفصل في الموضوع حديث: عن علي رض قال: قال رسول الله ص: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فرض الموضوع» (١/٢٢ ط مع عون المعبد). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد -، وبقي رجاله ثقات. وصحح إسناده النسووي في «المجموع» (٣/٢٨٩)، وابن حجر في «الفتح» (٢/٣٢٢)! وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الشوري. وأخرجه الترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦). وسيأتي مكرراً برقم (٦١٨).

وهذا لا ينطبق على الطواف وسجود التلاوة والشكرا والصلوة على النبي ﷺ، فما لم يكن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لم تكن صلاة، وكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢- عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذلك النجاسة فلو وجد في ثوبه نجاسة وهو يعلمها واستمر في طوافه فإن طوافه صحيح.

**مسألة: ركعتا الطواف هل هما واجبتان أم سنة؟**

أجمع العلماء على مشروعيية ركعتي الطواف، ذكر الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٤١٤/٤)، والنوي في المجموع، وابن تيمية.

قال بعضهم هما واجبتان الأحناف والشوكاني والشنقيطي. وأدلة لهم:

٣- عن جابر في حديث الحج الطويل (الإرواء ٤/٢٠٣): ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]. ورفع صوته يسمع الناس فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين، قال: فكان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة» (٢/٢٨٥ ط العلمية).

الكافرون، وفي رواية: «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»<sup>(١)</sup>. والأمر للوجوب، قوله مصلى يعني قبلة، قاله الحسن البصري، قال ابن حجر: ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي<sup>(٢)</sup>.

١ - وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن عمرو: «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروءة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ إسوة حسنة<sup>(٤)</sup>.

٣ - من أنواع الفعل؛ الفعل الامثالى: ويتبيّن حكمه من الطلب الممثل فإن كان إيجاباً فال فعل واجب، وإن كان استحباباً فال فعل مستحب، وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحمد عليهمما وتحفيظهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (١/٥٠٠ ت عبد الباقي).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٤٩٩ ط السلفية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى كل سبوع ركعتين وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين» (٢/١٥٤ ط السلطانية).

(٤) نفس المصدر السابق.

في جانب الترك، إن ترك <sup>﴿ ﴿</sup> امتنالاً لطلب تحريري فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحب، وإن كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح.

وهذه بيان مجمل من وجهين:

أ- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ب- وحديث: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

وقيل بالسننية وأن الصارف إلى السننية:

١- حديث طلحة عندما أقبل النجدي فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال: هل علي غيرهن قال: لا إن أن تطوع»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup>: «أن النبي ﷺ: بعث معاذًا <sup>رضي الله عنه</sup> إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...»<sup>(٣)</sup>.

٣-قرأ <sup>﴿ ﴿</sup> الآية وهذا لا يقيد المطلق؛ لأن الفعل لا يقيد المطلق.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» (١ / ٣١ ط الترکیة).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى { وأنقموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقال ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> حدثني أبو سفيان <sup>رضي الله عنه</sup> فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاحة والزكاة والصلة والعفاف» (٢ / ١٠٤ ط السلطانية):

### \* وأجاب القائلون بالوجوب بأجوبة:

- ١- قوله في اليوم والليلة ويرد عليه بقوله في حديث ضمام بن ثعلبة لما سأله عن فرض الله عليه من الصلاة قال: «الصلوات الخمس»، فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع<sup>(١)</sup>. وهنا لم يحدد في اليوم والليلة.
- ٢- إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها.
- ٣- قلتم أيها الجمهور بوجوب الصلوات خارجة عن الخمس، كالجنازة والعيدين وال الجمعة وغيرها.
- ٤- حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أباً محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة...»<sup>(٢)</sup>. وهذا فيه نظر ظاهر.

(١) سبق تخریجه.

- (٢) آخر جه أبو داود في سننه، «باب فيمن لم يوتر» (١/٥٣٤ ط مع عون المعبود).
- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي.
- وأخر جه النسائي في الكبرى (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عبادة.
- وقد سلف تخریجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح.

٥- صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

٦- لو كان واجباً لكان الطواف باطلًا وهذا لم يقل به أحد.

الراجح والله أعلم: الوجوب؛ ولكنها ليست بشرط في صحته، ولا ركنا  
بل يصح الطواف بدونها.

١- واستدلالكم بحديث الأعرابي ومعاذ وعبادة سبق بعضها.

٢- قولكم أنه قبله والبيت قبله فهذه الكلمة مجملة فسرها النبي  
بقوله وفعله.

٣- صلاة لم تشرع لها جماعة، فهذا قياس في مقابلة النص.

٤- قولهم: لو كان واجباً لبطل الطواف عند تركها، فهذه واجبة للطواف  
وليست واجبة في الطواف كالآذان.

**مسألة: هل يلزمهم أن يصلحهما خلف المقام؟**

**الظاهر أنه لا يلزمهم: الأدلة:**

١- باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي  
الطواف مالم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى  
الركعتين بذي طوى<sup>(١)</sup>.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى  
الركعتين بذي طوى» (٢/١٥٥ ط السلطانية).

٢- حديث أم سلمة: «ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت»<sup>(١)</sup>.

٣- الإجماع ذكره النووي (٦٢/٨). وذكره ابن المنذر.

#### مسألة: هل تصح صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي؟

قالوا نعم تصح ويجوز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي. وأدلة لهم:

١- دليل عام وهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي؛ لأن سببها يخرجها من عموم النهي كركعتي الطواف وتحية المسجد.

٢- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>.

وقيل لا تصح: والدليل:

١- عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره، أنه «طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ولم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر خارجا من الحرم» (٢/١٥٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب ما جاء فيما] إذا أخرروا الصلاة عن وقتها» (ص ٢٨٧ ت هادي).

يسبح حتى أناخ بذى طوى، فسبح ركعتين على طوافه»<sup>(١)</sup>.

وثبتت عن ابن عمر مثل أبيه رضي الله عن الجميع.

### ١- الأدلة العامة ومنها:

أ- حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن عمر رضي الله عنه مثله عند أبي داود وغيره.

ج- حديث عمرو بن عبسة قال أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة...»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والمقرر في الأصول: أن النصيin إذا تعارضا فكان أحدهما خاصا من وجه وعاما من آخر والنص الثاني مثله، فإنه يجب الترجيح في الصورة التي يجتمعان فيها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «باب الطواف بعد العصر والصبح» (٥ / ٦١ ت الأعظمي).  
• قال ابن حجر: ورجالة ثقات.

(٢) متفق عليه، وللهذه لفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيـت المقدس» (٢ / ٦١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إسلام عمرو بن عبسة» (٢ / ٢٠٨ ط التركية).

قالوا: أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها خاصة في أوقات النهي.  
وأحاديث الإباحة كحديث: (جبير بن مطعم) خاصة بمكة حرسها الله عام  
في أوقات النهي وغيرها.

ويترجح النهي من وجهين:

- أ- أحاديث النهي أصح منها لثبوته في الصحيحين.
- ب- النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة  
(أضواء البيان ٥/٢٢٧).

والراجح: يظهر والله أعلم الجواز مع أن الأولى ألا تفعل في أوقات النهي الثلاثة القصيرة بل لو قلنا بالتحريم كما قال به بعضهم لكان أولى.  
مسألة: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي مع الناس ولا يستمر في طوافه،  
وهذا قول ابن عمر من الصحابة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة  
فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. ثم يبني على الأشواط السابقة ويكمel طوافه ومثلها  
صلاة الجنائز.

وقال بعض الحنابلة: لو أحدث في أثناء الطواف فإنه يتوضأ ويبني على  
ما مضى من طوافه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن» (٢/١٥٣)  
ط التركية).

والذهب: أن الموالاة واجبة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، وقالوا لا يضر القطع اليسير والمرجع فيه العرف، وإذا أحدث فإنه يتوضأ وينبئ إلا أن يكون القطع طويلاً عرفاً.

**مسألة: المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمي ولا تضطبع، ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لم يرمي حاميها ولا تحرك دابتها.**

ولا تدنوا من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال قياساً على الصلاة، ول فعل عائشة كما في الصحيح حيث كانت تطوف في حجرة من الرجال.

والأصل عدم اختلاط النساء مع الرجال.

ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال.

وكانت عائشة حَفَظَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف حجرةً من الرجال لا تخالفهم وقالت لها امرأة: انطلق لي نستلم يا أم المؤمنين، فقالت: انطلق عنك وأبت.

«ويخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال»<sup>(١)</sup>.

عن منبود بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين حَفَظَ اللَّهُ عَنْهَا فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت باليت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة حَفَظَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا أجرك الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب طواف النساء مع الرجال» (٢٢ / ١٥٢ ط السلطانية).

لا أجرك الله تداعبين الرجال، ألا كبرت ومررت؟ «وروينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يقول لهن: «إذا وجدتن فرحة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وأمضين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن جماعة (٨٦٨/٢): ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في التحقيق والإيضاح (٣٧): (ومما ينبغي إنكاره على النساء تحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة). ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤها إلا لمحارتها.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الاستلام في الزحام» (٥/١٣٠ ط العلمية).

قال رحمة الله تعالى: [ثم يصلى ركعتين خلف المقام].

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}»<sup>(١)</sup>.

٣- قال البخاري: باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٤- عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» (٢/ ١٥٤) ط السلطانية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» (٢/ ١٥٤) ط السلطانية.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

٦- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي ركعتي الطواف مالما تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلّى الركعتين بذي طوى<sup>(١)</sup>.

٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ «أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ{قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}»<sup>(٢)</sup>.

٨- عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا»<sup>(٣)</sup>.



(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف» (٢١١ ت بشار). • وقال: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «القراءة في ركعتي الطواف» (٥/٢٣٦). • قال الألباني: صحيح.

[فصل : ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ، ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول ثم يسعى شديداً إلى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول وتنس فيه الطهارة والستارة والموالاة].

**مسائل بعد ركعتي الطواف وقبل السعي :**

١ - يستلم الحجر وهو المسح باليد ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح الطواف به، قال ابن عثيمين (٧/٤٣٠): (إن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً لم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام من الحجر كالتوذيع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم وإذا غادر المجلس سلم) (١).

قلت: وفيه نظر ظاهر حيث ان التعليل الذي ذكره فيمن طاف طوافاً مجرداً ثم خرج من المسجد أو كد وأظهر، كما أن الشيخ علقه بالسعى مع أنه لا ارتباط بين السعي والاستلام بل إن إلحاقه بالطواف أولى من إلحاقه بالسعى لارتباطه بالبيت.

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت» (٧/٢٦٧).

كما أنه لم تأتنا أحاديث تفسر الطواف المسنون الذي بدون سعي فيكون طوافه من باب بيان المجمل أو قل على أقل الأحوال يلحق بطواف القدوم.

وقال رحمه الله: (ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإن انصرف من مكانه إلى المسعى).

قلت: ما دام استلام الحجر بعضه ينوب عن بعض فالحكم واحد واستلامه هنا كان مرة واحدة لو عاود مرات فهنا نسلم بقوله رحمه الله.

**هل يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه قبل أن يستلم الحجر؟**

ورد في مسند الإمام أحمد (٤٨٢ / ٣) حديثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصل إلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به) رواه أحمد ولم أُحقق سنته.

**مسألة: هل يذهب إلى الملزم بعد الصلاة؟**

فيه نقاش طويل ويحتاج إلى بحث والنفس تميل إلى عدم جوازه.

## مسألة: ما حكم السعي في الحج؟

قيل إنه ركن، وقيل واجب يجبر بدم، وقيل سنة ولا يجب بتركه دم.

فمن قال إنه ركن قال هذا قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين  
كما ذكره النووي وغيره.

### الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فسعائر الله عظيمة ومن يعظمها فإنها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَبَرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - الأدلة في أن النبي ﷺ طاف في حجته بين الصفا والمروءة وكان فعله بيانا لمجمل: {إن الصفا والمروءة من شعائر}. وتأويلاً لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>. بصيغة الأمر وقد يقال: هذا في الوصف لا في الأصل.

٣ - عن عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروءة من شعائر الله} فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط الترکیة).

بِهِمَا } فَوَاللَّهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جَنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ : «بَئْسَ مَا قَلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ : لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتِ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلِمُوا ، يَهْلِكُونَ لِمَنَاهَةِ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشْلَلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَّحِرُّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَنَا نَتَّحِرُّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا » <sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى سَنٌ هُنَّا يَعْنِي : فَرْضُهُ بِالسَّنَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهَا : (لَمْ يَتِمَ اللَّهُ حِجَّةُ أَحَدٍ كُمْ وَلَا عُمْرَتُهُ مَا لَمْ يَطُوفْ بَيْنَهُمَا) <sup>(٢)</sup> . وَقَوْلُهَا : فَلِيُسْ لِأَحَدٍ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْمُوقَوفِ بِلِلْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّهَا رَتَبَتْ بِالْفَاءِ فَرَتَبَتْ الْحُكْمَ عَلَى السَّبْبِ .

٤ - عَنْ حَبِيبَةِ بْنَ أَبِي تَجْرَاهَ ، قَالَتْ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَهُوَ وَرَاءُهُمْ ، وَهُوَ يَسْعِيُ حَتَّى أَرَى رَكْبَتِيهِ مِنْ شَدَّةِ السَّعْيِ ، يَدْوِرُ بِهِ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» <sup>(٣)</sup> .

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: وجوب الصفا والمروءة، وجعل من شعائر الله» (٢/٥٩٢ ت البغا).

(٢) ذكره؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي (٨٥٢ - ٧٧٣ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب وجوب الصفا والمروءة وجعل من شعائر الله» (٣/٤٩٨ ط السلفية).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، «حَدِيثُ حَبِيبَةِ بْنِ أَبِي تَجْرَاهَ» (٤٥ / ٣٦٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف على انقطاع فيه، ففيه عطاء وعبد=

٥- عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو مني بالبطحاء، فقال لي: أحجت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهلكت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، ...»<sup>(١)</sup>.

٦- عن عائشة رضي الله عنها ، «أئها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك و عمرتك»<sup>(٢)</sup>.  
فلو لم تطف بينهما لم يحصل الإجزاء .  
وقال بعضهم أنه سنة؛ ولديهم :

٧- الآية السابقة. فرفع الجناح؛ دليل قرآنی على عدم الوجوب.

= الله ابن المؤمل عمر ابن عبد الرحمن - وهو ابن محيصن - كما في الرواية السالفة، ووهم الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٠١ / ٨ فحمل هذه الرواية على سابقتها.  
• وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٩ - ١٠٠ من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. ثم قال: هكذا قال عبد الله بن المؤمل عن عطاء. وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي.  
• وقال الأرنؤوط: قد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٥٧٢ / ٢٤ من طريق سريج بن النعمان، عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن صفية بنت شيبة، به. فاسقط عطاء، وذكر عذمر بن عبد الرحمن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام» (٤ / ٤٤) ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

-٨- قوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليهم}. ولا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، هذا رد عليهم. وقال بعضهم: أنه واجب لأدلة من قال بالبركية حتى قال في المغني وهو أولى.

والراجح: والله أعلم القول بالبركية.

### مسألة: ما حكم الترتيب في السعي؟

الترتيب في السعي: هو أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

اشترطه الجمهور ولم يخالف إلا الأحناف.

**دليل الجمهور:**

حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ...»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>. وقد قال: «خذدا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) آخر جه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة عن النبي ﷺ» (٦٧٣ / ١١ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين.

(٣) سبق تخریجه.

وهنا يسن أن يقول الذكر الذي في حديث جابر، ونص الشافعي في الأم على أنه يلبي على الصفا.

قلت: والأمر فيه سعة.

### مسألة: ما الدعاء الذي يدعوا به على الصفا؟

في حديث جابر: «فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنسجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال: مثل هذا ثلاط مرات»<sup>(١)</sup>.

وهناك من زاد على هذا الذكر:

أ- وفي رواية: «يحيى ويميت»<sup>(٢)</sup>:

ب- وفي رواية: «أنه كبره ثلاثة ومحمه». وتتأوילها الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب حجة رسول الله ﷺ» (٤ / ٢٥٧ ت الأرنؤوط).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، هشام بن عمارة متابع، وباقى رجاله ثقات.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

- وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

ج- وزاد ابن ماجة: «لا شريك له»<sup>(١)</sup>. وصححها جمِيعاً الألباني وغيره.

ويظهر أنه يذكر الذكر ثلاث مرات ويدعو بعده حتى بعد الثالثة.

**مسألة: هل يرفع يديه عند هذا الدعاء؟**

نعم يرفع يديه.

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أقبل في فتح مكة حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسيمة القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: { جاء الحق وZهق الباطل } فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على أن الصفا موضع لرفع اليدين في الدعاء.

قلت: ورفع الأيدي من آداب الدعاء بصفة عامة.

**مسألة: هل هناك أدعية تقال على الصفا غير ما سبق؟**

كان ابن عمر يزيد: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم جنبي حدودك، اللهم اجعلني (ممن) يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، (اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من

(١) آخر جه ابن ماجه في سننه، «باب: حجة رسول الله ﷺ» (ص ٦٥٩ ت هادي).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب فتح مكة» (٥ / ١٧٠ ط التركية).

خير ما تؤتي عبادك الصالحين) في الدنيا والآخرة، اللهم (يسرني لليسرى) وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهلك الذي عاهدتني عليه، اللهم (اجعلني) من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي (خططيتي) يوم الدين<sup>(١)</sup>.

وزاد: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني بعذاب، ولا تؤخرني لسيء الفتن، قال: ويدعوا بدعاك كثير، حتى إنه ليطلبنا وإنما لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عمر، يصلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء.

قال أحمد: ويدعوا بدعا ابن عمر، وكل ما دعا به أجزاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «ما يدعى به في ركعتي الطواف» (١٦ / ٣٦٩ ت الشثري).

• قال المحقق: صحيح.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، «باب: جماع أبواب الحج» (ص ١٣٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

وإن نافعاً قال: إن ابن عمر كان يدعوا دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا وإننا شباب<sup>(١)</sup>.

عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمك؟  
قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبىت أن أدعه حتى يخبرني،  
قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياة منه لجلسنا<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ثم ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة، ويمشي موضع المشي وبين الميلين الأخضرین  
يسعى سعياً شديداً.**

عن نسوة من بنى عبد الدار اللائي أدركتن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا  
دار ابن أبي حسين فاطلعننا من باب مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يشتند في  
المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان - موضعاً قد سماه من المسعى -  
استقبل الناس، وقال: «يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية: «فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه»<sup>(٤)</sup>.

عن حبيبة بنت أبي تجرأة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين  
الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى

(١) موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٥ / ٢٣٥ ت التركي).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب الخروج إلى الصفا والمروة، والسعى بينهما،  
والذكر عليهما» (٥ / ١٥١ ط العلمية).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقف» (٣ / ٢٥٢).

(٤) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدنى، أبو عبد الله، الواقدى (ت  
٢٠٧ هـ)، «غازى الواقدى»، «حجـة الوداع» (٣ / ١٠٨٨).

ركبته من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروءة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح، إلا شدا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا السعي بين الميلين يظهر أنه سنة؛ لحديث: عن كثير بن جمهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في السعي، فقلت له: أتشي في السعي بين الصفا والمروءة؟ قال: «لئن سعيت، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، ولئن مشيت، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي»، وأنا شيخ كبير<sup>(٣)</sup>.

### مسألة: ما الدليل على أن السعي يكون بين الميلين الأخضرین فقط؟

الميلان الأخضران هما حدود بطن الوادي الذي سعى فيه النبي ﷺ، وفي حديث جابر: «ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروءة ففعل على المروءة

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث حبيبة بنت أبي تجراة» (٤٥ / ٣٦٣ ط الرسالة). • وقال الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف على انقطاع فيه، فيبين عطاء وعبد الله بن المؤمل عمر ابن عبد الرحمن - وهو ابن محيصن -.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب السعي بين الصفا والمروءة» (٢ / ٩٩٤ ت عبد الباقى). • قال الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة» (٣ / ٢٠٨ ت شاكر). • وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وروي عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر نحوه.

كما فعل على الصفا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدارله البيت»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: (ما بين هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه النبي ﷺ، والله أعلم) البداية والنهاية (٥٤١/٧).

### مسألة: هل تسعى المرأة؟

ذكر ابن المنذر: الإجماع على أن المرأة لا تسعى ولا تزاحم الرجال ولو سعت في خلوة من الرجال لكان أولى؛ لأنه أستر وأسلم من الفتنة.

فإن قيل سمعت هاجر عليها السلام، ثم إن حديث حبيبة بنت أبي تجراة: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»<sup>(٣)</sup>. فهو عام؛ والجواب: الإجماع يخصصه والله الحمد.

مسألة: ثم تصنع على المروة والصفا في رأس كل شوط مثل ما صنعت في رأس الشوط الأول على الصفا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «سنن النسائي»، «القول بعد ركعتي الطواف» (٥/٢٣٥).

• وقال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخریجه.

## مسألة: هل ذهابه سعيه ورجوعه سعيه؟

ذهب بعض أكابر الشافعية وأبن جرير إلى أن شوط السعي من الصفا إلى الصفا، فيكون على مجموعنا ١٤ شوطاً؛ لأن الطواف دوران كامل ولكن الصواب: قول الجمهور أن الذهاب سعيه والرجوع سعيه. الدليل:

حديث جابر الطويل: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فلما كان السابع عند المروة، قال: يا أيها الناس، إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسوق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل، ول يجعلها عمرة «فحل الناس كلهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا»<sup>(٣)</sup>. ويشرط أن يكون السعي سبع مرات لا تقصها خطوة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط الترکية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة). • قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان. - وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» «باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩ / ٨٣ ط السلطانية).

## مسألة: ما حكم الطهارة من الحدث والخت وستر العورة لمن كان يسعى؟

هذه من المستحبات في السعي ودليلهم:

١ - حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت

حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

## مسألة: هل يصح السعي قبل الطواف؟

ذهب الجمهور الأئمة الأربعه وغيرهم إلى أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، ولو بطل طوافه يبطل سعيه؛ لأن ما بنى على باطل فهو باطل،

ودليلهم:

أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. ذكر الماوردي الإجماع على ذلك (المجموع ٨/٧٨).

فإن قيل ماذا تصنع بما رواه أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤/٢٧ ط التركية).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) آخر جه أبو داود في سنته، «باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه» (٢/١٥٩ ط معون المعبود).

قالوا: ظاهر الحديث أنه يوم النحر لقول أسامة: «أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً» وعليه فإنه كما قال الخطابي: أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

قلت: وهذا فيه نظر ولو قالوا: أنه خاص بيوم النحر لكان أولى بل هو الصواب بإذن الله.

ويحتمل أنه سعى بعد طواف القدوم مباشرة مثلاً يوم خمسة، وفي يوم النحر طاف للإفاضة فقط وإن كان بعيداً.

وعن عطاء بن أبي رباح وداود إلا أنه يصح مع أنه ليس بالأولى، وله وجه من النظر وإن رجحنا خلافه.

مسألة: لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروءة، ويحصل ذلك بأن يلصق الماشي في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل، والراكب على الدابة يسير بذاته حتى تضع حافرها على الجبل.

مسألة: يسن الموالاة بين الطواف والسعى، ويستحب أنه إذا طاف في الصباح إلا يأتي الليل حتى يسعي ولكن لو كان الفصل طويلاً فلا بأس، كما يسن الموالاة بين الأشواط مطلقاً فلو قطع قطعاً طويلاً بدون عذر فلا يصح وعلى المذهب وعند غيره يعيد الطواف والسعى وهذا أولى بل أرجح، ويكون الطواف مسنوناً والسعى حسب نسك السابق والدليل على

أن الموالاة شرط، قوله: «خذدوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. ولم يوجد صارف لها.  
لا يسعى إلا بين الصفا والمروة أما لو ذهب عن يمين الصفا خارج  
الجدار وبعيداً عنه حتى أتى المروة فليس بشوط؛ لأنه ليس بين الصفا  
والمروة أما لو كان قريباً فإنه يعفى عن يسيره.



(١) سبق تخریجه.

**قال رحمة الله: [ثم إذا كان ممتعًا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل ، ولا حل إذا حج ، والمتمنع إذا شرع في الطواف قطع التلبية].**

**مسألة: التمنع هو الوحيد من الأنساك في الحج الذي يتحلل منه صاحبه بعمره أما الإفراد والقرآن ففي يوم النحر.**

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصرروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، وجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج. فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: هل يقصر من شعره أم يحلق؟**

قال بعضهم يقصر لحديث جابر، وفصل بعضهم: بأنه إن كان قد اعتمد

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ عند البخاری في صحيحه، «باب التمنع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاری في صحيحه، «باب التمنع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

عمره التمتع في شوال مثلاً فالأفضل أن يحلق لعموم الأدلة، وإن كان قريباً عهد بالحج كاليوم الخامس أو السادس من ذي الحجة فالأفضل أن يقتصر لحديث جابر.

### مسألة: يقطع التمتع التلبية إذا طاف بابيت طواف العمرة؟

سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي أقوى.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف» (٥/١٧٠ ط العلمية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يقطع المعتمر التلبية» (٢/١٠٠ ط مع عون المعبود). • قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدى، وهشيم: هو ابن بشير السلمى، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

- وأخرجه الترمذى (٩٣٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال: حديث صحيح. وله شاهد ضعيف عند أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

- وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في «مصنفه» في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٧١، والبيهقي ١٠٤ / ٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيح، كلامها عن عطاء، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، كلامها (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

أما الأحاديث المرفوعة التي وردت في التلبية فضعفها الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٧/٤).

قلت: ولم يظهر أي أولوية في النصوص ولكن لا ننكر على المهل والمكبر والملببي.

عن محمد بن أبي بكر الشقفي: أنه «سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من مني إلى عرفة: كيف كتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: أي الحل الذي يكون بعد التحلل من عمرة التمتع؟

هو الحل كله؛ لحديث جابر: «حتى إذا قدمنا طفنا بالکعبه والصفا والمروءة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا؟ قال «الحل كله» فواقعنا النساء. وتطيبنا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التلبية والتکبير، إذا غدا من مني إلى عرفة» (٢/٥٩٧ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٢/٨٧٠ ت عبد الباقي).



# باب صفة الحج والعمرة





## باب صفة الحج والعمرة

قال رحمه الله: [باب صفة الحج والعمرة: يسن للمحاجين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى فإذا طاعت الشمس سار إلى عرفة]

مسألة: متى يهل المتمتع بالحج ومن أي مكان يحرم؟

يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من المiccات من الغسل والتنظيف، ويتجبرد من المخيط، وركعتين يصليهما هما ركعتا الإحرام. (بتصرف من المعني ٥/٢٦١).

أما الزمان ففي اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية. والخروج إلى منى قبل يوم التروية بقصد التبعد بدعة محرم؛ ولكن إذا كان بقصد حجز المكان فلا بأس مع أن الأفضل حجز المكان بالبناء ثم الرجوع إلى مكة يوم الثامن.

وأما المكان فمن المكان الذي هو فيه يوم الثامن، ولا يتكلف الذهاب إلى مكان ليحرم منه.

الأدلة:

حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنساً، حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>. فذكر أن ميقات الحاج مكة؛ فتكون مكة كلها ميقاتا.

وعن جابر قال: «ثم أهللنا يوم التروية»<sup>(٢)</sup>. وكان إهلاً لهم بالأبطح: عن جابر بن عبد الله رض قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»<sup>(٣)</sup>. وكان قبل الظهر:

ماذا تصنع مع حديث ابن عباس: «أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج»<sup>(٤)</sup>. والعشية بعد الزوال، فيُحتمل أنهم أحرموا بعد الزوال ثم صلوا الظهر بمنى، ويحتمل الخروج كان لبعضهم عشية منى وبعضهم قبل الزوال فكل صاحبي ذكر ما علمه.

عن أبي الأسود: أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه: أنه «كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله محمد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزواتنا، فاعتمرت

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب مواقيت الحج والعمرة» (٤ / ٥ ط التركية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢ / ١٤٤ ط السلطانية).

أنا وأختي عائشة والزبير وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج<sup>(١)</sup>. فالكثير من الصحابة أهل بالحج عشية التروية.

وفي حديث جابر الطويل: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلووا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»<sup>(٢)</sup>.

هناك خطبة يوم السابع لما رواه ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: ما حكم البيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

المذهب سنة: وذكر النووي عليه الإجماع وقبله ابن المنذر.

في حديث جابر قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلووا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»<sup>(٤)</sup>.

ومثله حديث ابن عباس عند الترمذى وهناك أحاديث غيرها.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل» (٤ / ٥٤ ط التركية).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج» (١٠ / ٥٣ ط التركى).

• وجود إسناده النووي في المجموع (٨ / ٨٠).

(٤) سبق تخریجه.

والصارف لها حديث عبد الرحمن الديلي: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه»<sup>(١)</sup>. ومثله حديث عروة وسيأتي.

ويستحب له التلبية يوم التروية لعموم النصوص في التلبية.

مسألة: استحب بعض الفقهاء الطواف بالبيت قبل الإهلال يوم التروية، ولا دليل على ذلك قال ابن المنذر: (أنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودعوا البيت بسبعين عند خروجهم).

قال: (ولو فعلوا لأدّى ذلك إلينا كما أدّى سائر المناسب).

وإذا خرج يوم الجمعة فيخرج قبل الأذان الثاني، وإذا تأخر فليخرج بعد الصلاة ويصلّي الجمعة في منى ظهرا.

**مسألة: يصلّي تلك الصلوات بمنى قصراً لا جمعاً؟ ذكره الشيخ ابن عثيمين. الأدلة:**

عن ابن عمر قال: «صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلّى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاها وحده

(١) آخر جه أبو داود في سننه، «باب من لم يدرك عرفة» ١٤١ / ٢ ط مع عون المعبود.

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى.

- وأخر جه ابن ماجه (٣٠١٥) و (٣٠١٥ م)، والترمذى (٩٥٤) و (٩٠٥)، والنسائى في «الكبرى» (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) من طرق عن سفيان الثورى، والنسائى (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به.

صلى رکعتین»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فليت حظي من أربع ركعات رکعتان متقبلتان»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر عموم النصوص في يوم التروية وأيام التشريق. وهنا تخرج مسألة:

**هل المقيم بمكة يقصر الصلاة أو يتم و هل يجمع أو لا يجمع في منى وعرفات ومذلفة؟**

الجواب: الجمود قالوا: يجمع وهو سنة في حقه ولا يقصر بل يتم.

وقالوا: علة الجمع أنه نسخ وأما القصر فعلته السفر.

قلت: لا فرق فقد قصر و جمع، ولكن هذا القول وجيه لحديث

ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانية، وسبعاً جمِيعاً، قلت: لم

فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته قال: وهو مقيم من غير سفر، ولا

خوف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأحناف: في منى لا يقصر المكي ولا يجمع، وفي عرفة يجمع

وراء الإمام ولا يقصر، وفي مذلفة يجمع مأموراً ومنفرداً ولا يقصر، وقال

المالكية وبعض الحنابلة وابن تيمية: يجمع المكي ويقصر مأموراً ومنفرداً.

قالوا: لأن النبي ﷺ جمع وقصر ولم يخبر أهل مكة بالإتمام كما قال عام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قصر الصلاة بمنى» (٢ / ١٤٥ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الصلاة بمنى» (٢ / ٤٢ ط السلطانية).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الرخصة في الجمع بين الصالتين في الحضر في المطر» (٢ / ٨٥).

الفتح: «أتموا فإنما قوم سفر»<sup>(١)</sup>. ويحاب بأن القصر لعلة السفر قد استقر في الأذهان فلم يبق حاجة لإعادة مرة ثانية، ولكن يمكن أن يقال إن بُعد العهد ينسى الناس الحكم.

والراجح والله أعلم: يظهر الإتمام على المقيم.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمنا» (١٩٢ / ٣ ط العلمية).

قال رحمة الله: [إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرفة، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر الدعاء مما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه ولا فلا، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يُعد فعليه دم ومن وقف ليلاً فقط فلا].

**مسألة: متى يسير إلى عرفات؟**

يسير بعد طلوع الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة.

حديث جابر: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»<sup>(١)</sup>.

مع التنبيه إلى أن الخروج إلى عرفة قبل يومها بدعة منكرة إن كان من قبيل النسك والتعبد، وإن كان لحجز المكان فليحجزه ثم يعود إلى منى حتى يصعد إلى عرفات.

**متى يتوجه إلى عرفات؟**

بعد طلوع الشمس مباشرة وهذا سنة، فإن قيل طلوعه إلى عرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع واجب؛ لأنّه نسك وفعله النبي ﷺ، وقال: «لتأخذوا عنّي مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) سبق تخریجه.

فالجواب: حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة» حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفته عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تقشه»<sup>(١)</sup>.

فهنا يَبْيَّن تمام الحج بأن يكفيه الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً. ومثله عبد الرحمن الديلي. وهذا كله فيه نظر.

### مسألة: في أي مكان يكون مقامه قبل الزوال يوم عرفة؟

قال النووي (٨/٨٦): وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأً وبذلة ومنابذة للسنة.

والصواب: أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتيين.

(١) آخر جه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء فىمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج» ٢٢٦ / ٢ ت بشار.

• وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت:

- ١ . في هذا الزمن الأمر فيه أيسر ويجب أن تكون الفتيا فيه أيسر مع التنبية على أن التعبد بالوقوف في عرفة لا يكون إلا بعد الزوال.
- ٢ . قول النwoي: (ويغسلوا بها - بنمرة - لأجل الوقوف) وهذا ليس عليه نص إلا حديث الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - «أن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر». قال: وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

ولكن حديث: عبد الله بن عمر كان «يغسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة»<sup>(٢)</sup>. ولذا يستحب الاغتسال قبل الزوال،

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث الفاكه بن سعد» (٢٧٧ / ٢٧٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده تالف من أجل يوسف بن خالد - وهو ابن عمير السمني - فقد كذبه ابن معين، وأبو داود، والفالاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ذاهب الحديث، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال، ولجهة عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، فقد تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخطمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وبقية رجاله ثقات. نصر بن علي: هو الجهمي، وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير.  
- وأخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، والدولابي في «الكتني» / ٨٥، والطبراني في «الكبير» / ١٨ (٨٢٨) من طريق نصر بن علي، به.

- وأخرجه ابن قانع في «معجمه» / ٢ / ٣٣٦، والطبراني / ١٨ (٨٢٨) من طريقين عن يوسف بن خالد، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، «موطأ مالك - روایة يحيى»، «باب الغسل للإهلال» (١ / ٣٢٢) ت عبد الباقي).

ويستحب بقصة ابن عمر مع الحجاج.

عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الملك بن مروان: كتب إلى الحجاج: أن يأتِم بعد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي الله عنه، وأنا معه، حين زافت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض على ماء، فنزل ابن عمر رضي الله عنه حتى خرج، فسار بياني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق»<sup>(١)</sup>.

قلت: فأقرّ ابن عمر الحجاج ولم ينكر عليه.

**مسألة: موقع نمرة:**

قال الماوردي: (هو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات)<sup>(٢)</sup>. وهي قرية من عرفات.

وقال ابن جماعة: عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، «باب قصر الخطبة بعرفة» (٢ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملاني الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» «باب الخروج إلى عرفة» (٨ / ٦٥٧).

## مسألة: ما الدعاء الذي يقال عند التوجه إلى عرفات؟

إما التلبية أو الذكر، لحديث محمد بن أبي بكر الشفوي: أنه «سأل أنس ابن مالك، وهمًا غاديان من مني إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر، قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات، منا الملبي، ومنا المكبر»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أن التلبية أفضل؛ لأن الذكر الخاص بالحج ثم أنه ذكره ﷺ في ذلك اليوم.

## مسألة: كيف تكون الخطبة وصلاة الظهر والعصر يوم عرفات؟

تكون بعد الزوال مباشرة، وفي حديث جابر: «فخطب الناس»<sup>(٣)</sup>. وسيأتي الحديث عن الخطبة بإذن الله. «ثم أذن - بلال بن داء واحد -، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»<sup>(٤)</sup>. ويحسن التعجيل لحديث ابن عمر مع الحجاج حيث كان في أول الوقت.

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ للبخاری في صحيحه، «باب التلبية والتکبر إذا غدا من مني إلى عرفة» (٢/ ١٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التلبية والتکبر في الذهاب من مني إلى عرفات في يوم عرفات» (٤/ ٧٢ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

(٤) نفس المصدر السابق.

## مسألة: هل تكون خطبة أو خطبتان؟

يظهر في المذهب أنها خطبة واحدة لظاهر حديث جابر.

وعند الشافعية أنها خطبتان قياساً على الجمعة، والصواب بإذن الله الأول، ويخطب على منبر إن وجد وإن لا على مرتفع من الأرض أو على بغير؛ لأن ظاهر حديث جابر أنه خطبهم على القصواء ثم يصلي بهم الظهر والعصر ويسر بهما، ولو كان يوم الجمعة فإنه يسر؛ لأن حديث جابر قال فيه: «فصلى الظهر»<sup>(١)</sup>. ولم يقل الجمعة فتكون لها أحكام الصلاة السابقة.

## مسألة: ما الموضوعات التي تطرق لها في خطبة عرفة؟

- 1 - بيان عظمة الإيمان بعظمته المؤمن وحرمة دمه وماليه وعرضه، وكذا كل مؤمن في كل زمان ومكان.
- 2 - بيان حرمة هذا اليوم من بين أيام العام.
- 3 - سب الجاهلية وأحكامها وأنها مهانة محترقة تحت قدمه ، وكذا جاهليات هذا الزمان مع ما يظهر للدهماء من جمالها الظاهري ورونقها.
- 4 - الحديث عن القضايا السياسية والقتال والدماء والثارات، وأن هذا آخر العهد بها في الإسلام، ومن القضايا السياسية أن ما يقع على العامة يقع على أقرباء الحكام قبل غيرهم، وهذا لا يصل إليه إلا الأنبياء والمقتدون بهم الواقفون عند الحدود، ولا بأس بإعلان ذلك للناس ليعلموا عدل الحكم.

(١) نفس المصدر السابق.

- ٥- القضايا الاقتصادية والحديث عن الربا (سرطان المال).
- ٦- القضايا الاجتماعية، وخاصة المرأة مع بيان حقوق الزوجة والزوج وبناء الأسرة.
- ٧- مصادر التلقي وربط الناس بالكتاب والسنّة لا أقوال الرجال.
- ٨- الختام بالقضايا العقدية.
- ٩- بيان أحكام الحج وبقية المناسك وتعليمهم.
- ١٠- بيان بعض الأحكام التي يحتاج إليها الحجاج: كالوصية لا تكون لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله. راجع حديث جابر في صحيح مسلم، والبداية والنهاية، وحجة الوداع وغيرها.  
**مسألة: ما حكم الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟**  
ركن من أركان الحج الأدلة:
- ١- الإجماع ذكره النووي في المجموع (١٠٣/٨).
- ٢- حديث عبد الرحمن الديلي: (الحج عرفة) قالوا: إذا ذكر الجزء في مقام الكل كان من أهم أركانه.
- ٣- حديث عروة الطائي وسبق.

ولكنهم اختلفوا في النية وهي مبنية على اشتراط النية في الطواف، وسبق أن المذهب يشترط، والراجح أنه لا يشترط. وثمرة الخلاف:

أ- وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث والله.

ب- اجتاز فيها وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكنه بل مسرعا.

ج- مرّ بها وهو نائم أو مغمي عليه.

د- اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة.

وعلى الراجح: يصح وقوفه في جميعها؛ لأن الوقوف لا يشترط له نية تخصه.

### مسألة: أين يقف عند الدعاء؟

يسن أن يقف خلف الصخرات عند جبل عرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فلو وقف خارج عرفة فليس بحاج، وكذلك نمرة فهي خارج عرفة وكل عرفة سواء فيما يظهر.

١- عن جابر بن عبد الله قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

٢- عن جابر في حديثه ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومني كلها منحر، فانحرروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»<sup>(١)</sup>.

٣- عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطنه عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مني منحر، وكل أيام التشريق ذبح»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن يزيد بن شبيان قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو، عن الإمام، فقال: أما إني رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم<sup>(٣)</sup>، فإنكم على إرث من إرث أبيكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٤ / ٤٣ ط الترکية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جبير بن مطعم» (٢٧ / ٢٩٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألوانا كما سيأتي في التخريج، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي.

- وأخرجه البيهقي في «ال السنن » ٥ / ٢٣٩ و ٩ / ٢٩٥ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد مختصرًا، وقال: مرسل.

• قال ابن القيم: وفيه انقطاع ولكن صصحه بعضهم بشواهده (زاد المعاد / ٢ / ٢٣٥).

(٣) قفوا على مشاعركم». قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء، أي: علمته، وليت شعرى ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به. يزيد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعرًا وموقًّا للحجاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحمس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، وكانوا يزعمون أنا =

إبراهيم<sup>(١)</sup>.

## مسألة: وقت الوقوف في عرفة وأحكامه؟

وقت الوقوف بعد الزوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

أولاً: من وقف بعرفة قبل الزوال ودفع قبل الزوال فحجه باطل بالإجماع ذكره القرطبي والنwoي وغيرهما.

ثانياً: أجمع العلماء على أن الحجاج إذا غلطوا فوقفوا العاشر من ذي الحجة وهو جمع كثير على العادة أجزأهم النwoي (٢٣٨/٨)، والراجح أن من وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات وأن حجه صحيح وتبقى المشكلة لو وقف خارج عرفات يظنها عرفات.

ثالثاً: من وقف بعد الزوال ودفع قبل غروب الشمس فإن حجه صحيح عند عامة العلماء ولم يخالف إلا الإمام مالك.

= لا نخرج عن الحرم ولا نخلية، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحذثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب موضع الوقوف بعرفة» (٢/١٣٣ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن مربع: هو زييد بن مربع بن قيظي من بني حارثة، وعمرو ابن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف، وباقى رجاله ثقات. ابن نفيل:

هو عبد الله بن محمد التيفيلي، وسفيان: هو ابن عيينة الهلالي.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠١١)، والترمذى (٨٩٨)، والنسائى في «الكبرى» (٣٩٩٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث ابن مربع الأنباري حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٣).

رابعاً: من وقف بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر يوم النحر فإن حجه صحيح بالإجماع.

خامساً: من طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً.

سادساً: من جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان وقت النهار بعد الزوال فوقوته تام.

حديث جابر وفيه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص»<sup>(١)</sup>. فقد جمع فيه بين الليل والنهار مع حديث: «التأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على أن الوقوف بالليل كاف وليس فيه دم هذا قول الجمهور دون المالكية، حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وفيه: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة: ما الحكم فيمن اقتصر في وقوفه على النهار دون الليل؟**

قيل عليه دم؛ لأنه تارك للواجب، ودليلهم:

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

(٣) آخر جه النسائي في سننه، وسبق تخربيجه.

• وقال الألباني: صحيح.

فعل النبي ﷺ حيث جمع بين الليل والنهار، وفيه مخالفة للمشركين حيث كانوا يدفعون قبل غروب الشمس، وفي أثر ابن عباس: «من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم»<sup>(١)</sup>.

وقيل لا دم عليه ودليلهم:

حديث عروة بن مضرس وفيه: «من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حججه وقضى تفته»<sup>(٢)</sup>. فقوله أو نهاراً يدل على أنه يمكن الاكتفاء بالوقوف نهاراً. وهذا أرجح.

مسألة: في صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، ويؤذن للظهر فقط ويقيم لكل واحدة منها وسبق دليله.

### مسألة: أفضل الدعاء وبعض أحكام الدعاء بعرفة بالذات:

١ - **رفع اليدين في الدعاء**: عن أسامة بن زيد: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعوا، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع

(١) لم أجده له مصدر إلا في كتب الفقه، والله أعلم.

(٢) آخر جهأحمد في المسند، والنمسائي في سننه، وسبق تخريرجه.

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى أصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة.

- وأخر جه الحاكم / ٤٦٣ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

- وأخر جه الطيالسي (١٢٨٢)، والنمسائي في «المجتبى» / ٥ / ٢٦٤، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» / ١٧ / ٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» / ٧ / ١٨٩ من طرق عن شعبة، به.

يده الأخرى»<sup>(١)</sup>.

يدعو راكبا؛ ولكن ابن تيمية قال في الفتاوى (٢٦/١٣٢): (ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا، فإن النبي ﷺ وقف راكبا ولبيحث عن الأعون له في الدعاء ثم قال: (ولم يعين النبي ﷺ بعرفة دعاء ولا ذكر أبل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويدرك الله تعالى حتى تغرب الشمس) <sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»<sup>(٣)</sup>.

**٢- كيفية الرفع:** عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطاع الممسكين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «رفع اليدين في الدعاء بعرفة» (٥/٢٥٤).

• قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا» (٢٦/١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى في صحيحه، «باب» (٥/٥٤٠ ت بشار).

• وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصارى المدينى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

• وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه البيهقى في «ال السنن الكبرى - البيهقى»، «باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» (٥/١٩٠ ط العلمية).

٣- إطالة الدعاء حتى تغرب الشمس انتهازاً للفرصة وهو يوم ترجى فيه الإجابة، وقد قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث ابن عمر وفيه: «وأما وقوفك بعرفة، فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني»<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح السنة للبغوي (١٥٩/٧): شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب: فلان كان يرهق؛ يرتكب المعاصي، وفلان وفلانة قال: يقول الله عز وجل: لقد غفرت لهم.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأي الشيطان يوماً، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أغrieve، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا

---

= ● قال الذهبي: فيه حسين ليس بمعتمد.  
- والبيهقي في فضائل الأوقات (١٩٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩٢)، وابن عدى في الكامل / ٢ / ٧٦١ من طريق عبد المجيد به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في فضل الحج، والعمرة، ويوم عرفة» (٤ / ١٠٧ ط التركية).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «مجاهد، عن ابن عمر» (١٢ / ٣٩٧).

● قال الهيثمي (٣ / ٢٧٤): رجال البزار موثقون.  
- وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٥ / ١٥، رقم ٨٨٣٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٢ / ٨، رقم ١٠٨٢).

ما أرأي يوم بدر». قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يعني بالوقوف على جبل عرفة، وما يفعله العوام من وضع الخرق وربطها والتعبد بالوقوف على الجبل فهو من البدع التي أنكرها عامة العلماء.

٥ - يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع واضهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة؛ بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكثر من الذكر وقراءة القرآن والتلبية والاستغفار، ويعلن التوبة النصوح على ثرى عرفات بل يري ربه الندم ويكثر البكاء، فإنه موقف تسكب فيه العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجتمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجتمع الدنيا.

هناك يجتمع خيار عباد الله الصالحين متفقين في التوجّه ولكن تختلف بهم الأحوال فمن نادم على حقوق الله رفضها، ومن باك على توبته عقدها ثم نقضها، ومن خائف سطوة الملك الديان ومن راج بسطة الكرم من المنان ومن مبهوت أذهله الحال عن الأكونان، ومن مقبول كشف عن قلبه المحجوب ومن موصول حصل على الغرض المطلوب ومن محب شغله

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - روایة يحيى»، «باب جامع الحج» (٤٢١) ت عبد الباقي).

• قال البيهقي: هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

الحب عن غير المحبوب أولئك يباهـي الله بهم ملائكة السماء ويـشملـهم  
برحـمةـهـ الـواسـعةـ وـهوـ أـرـحـمـ الرـحـماءـ.

وليـكـشـرـ منـ الشـنـاءـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـقـدـ سـئـلـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ قولـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ  
الـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ...ـ فـقـيلـ هـذـاـ ثـنـاءـ وـلـيـسـ دـعـاءـ.

فـقـالـ:ـ أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ أـمـيـةـ بـنـ الصـلـتـ حـيـنـ أـتـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـدـعـانـ

يـطـلـبـ نـائـلـةـ فـقـالـ<sup>(١)</sup>:

أـذـكـرـ حـاجـتـيـ أـمـ قـدـ كـفـانـيـ حـيـاؤـكـ،ـ إـنـ شـيمـتـكـ الـحـيـاةـ

كـفـاهـ مـنـ تـعـرـضـهـ الشـنـاءـ إـذـ أـثـنـيـ عـلـيـكـ السـمـرـءـ يـوـمـاـ

فـأـعـطـاهـ وـوـصـلـهـ،ـ فـهـذـاـ مـخـلـوقـ اـكـتـفـىـ بـالـشـنـاءـ عـلـيـهـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـكـيـفـ  
بـالـخـالـقـ الـذـيـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ.

٦- يـسـنـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـفـطـرـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ؛ـ لـحـدـيـثـ أـمـ الـفـضـلـ وـابـنـ عـمـ.

(١) عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم، كان من رؤساء قريش يوم الفجر، وكان من أجواد العرب. له يقول أمية بن أبي الصلات التقي: إن ابن جدعان كان وهو ابن عم عائشة رضي الله عنها، ولذلك قالت رسول الله ﷺ: إن ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويقرئ الضيف، فهل ينفعه ذلك يوم القيمة؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطئي يوم الدين. وكان ابن جدعان في بدء أمره صعلوكاً ترب اليدين، وكان مع ذلك فاتكاً لا يزال يجني الجنایات، فيعقل عنه أبوه وقومه، حتى أغضته عشيرته ونفاه أبوه، وحلف ألا يؤويه أبداً لما أثقله به من الغرم وحمله من الديات، ثم كان أن أثرى ابن جدعان بعشوره على ثعبان من ذهب، وعيناه ياقوتتان، فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بعظم جفتة المثل، ومدحه أمية بن أبي الصلات لكرمه.

أ- عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ بِعِرْفَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

ب- عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة»، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصوم ولا آمر به ولا أنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

ج- عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه»<sup>(٣)</sup>.

د- عن عمر بن الخطاب: «أن رجالاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صيام يوم عرفة» (ص ٣٧٥ ت هادي).  
• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مهدي العبدى: وهو ابن حرب المخاربى الهمجى.

- وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة» (٢/ ١١٦ ت بشار).  
• وقال: هذا حديث حسن.

- وقد روی هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجيح اسمه يسار، قد سمع من ابن عمر.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صوم يوم عرفة» (٣/ ٤٢ ط السلطانية).

اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اللهم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً} قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة<sup>(١)</sup>.

ر- ويستحب قضاء أشغاله قبل الزوال ليتفرغ للذكر والدعاء وينقطع عن جميع العلائق وسؤال الخلائق.

ز- يستحب أن يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام العشر، ويستحب أن يواكب على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه.

س- يخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء على سالف الخطئات ثم ليحسن الظن بالله وليقو جانب رجاء القبول والمغفرة.

ش- يحذر مما فيه شبهة إن أمكنه ومن المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ومن احتقار من يراه مقصراً في شيء أو رث الهيئة وليحذر من انتهاك السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته وإن رأى منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته.

ق- يواكب على الذكر والدعاء إلى غروب الشمس فيجمع وقوفه بين الليل والنهار.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى {وزدنهم هدى} {ويزيد الدين آمنوا إيماناً} وقال {اللهم أكملت لكم دينكم} فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص» (١٧ ط السلطانية).

# باب المبيت بمزدلفة





## باب المبيت بمزدلفة

قال رحمة الله: [ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله ، فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله فإذا أصلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {إذا أفضتم من عرفات الآية} ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسراً سرع رمية حجر وأخذ الحصى وعدد سبعون بين الحمص والبندق].

هذا باب المبيت بمزدلفة وفيه مسائل:

مسألة: ما الوقت الأفضل للدفع من عرفات؟

بعد غياب قرص الشمس لحديث جابر الطويل وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص

مسألة: كيفية الدفع إلى مزدلفة؟

وصف الصحابة دفع النبي ﷺ فعن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» قال هشام: والنصل فوق العنق، فجوة متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص،

ليس حين فرار<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٣): (العنق هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قوله نص: أي أسرع).

قال في أضواء البيان (٥/٢٦٥): غاية الإسراع.

وعن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، «أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا - وهو من مني - قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر: «ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصوae الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخي لها قليلا حتى تصعد»<sup>(٣)</sup>.

فليت أن أصحاب السيارات والحافلات أن يتبعوا لهذا الأمر ولا يزعجو المسلمين ولا يؤذوا الحجيج.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب السير إذا دفع من عرفة» (٢/١٦٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤/٧٠ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسکينة، فإن البر ليس بالإیضاع» أوضعوا أسرعوا، خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: (ليس السابق من سبق بيته وفسره ولكن السابق من غفر له)<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ما حكم المبيت بمزدلفة؟** وتسمى جمعاً والمشعر الحرام مع أن المشعر الحرام جبل شرقي المسجد قد أزيل الآن.

قيل: أنه ركن، وقيل: أنه سنة، والأظهر أنه واجب، والأدلة:

١. فعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والامر يدل على الوجوب، وإن كان قد أجمع أهل العلم على أن من بات بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه صحيح.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب أمر النبي ﷺ بالسکينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط» (٢/ ١٦٤ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، (قوله باب أمر النبي ﷺ بالسکينة عند الإفاضة» (٣/ ٥٢٢ ط السلفية).

(٣) سبق تخریجه.

فإن قيل ماذا تصنع بحديث عروة بن مضرس الطائي وفيه: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقشه»<sup>(١)</sup>.

ألا يدل على أنه من أركان الحج وليس بواجب، فالجواب نعم لولا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عن الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل بدلالة الإشارة أنه لو وقف بعرفات قبل طلوع الفجر مباشرةً أنه لن يدرك المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، ولو كان ركناً ما تم حجه فدل حديث عروة أن شهود الصلاة والوقوف بعده حتى يدفع الإمام أنه تمام الكمال.

مسألة: لا خلاف بين العلماء أن المزدلفة كلها موقف فحيث وقف منها أجزاءً مع أن الأفضل أن يقف عند جبل المشعر حيث وقف النبي ﷺ.

### **مسألة: كيف يصل إلى المغرب والعشاء ليلة مزدلفة؟**

عند الوصول إلى مزدلفة والغالب أن الوصول يكون في وقت العشاء أنه يؤذن ثم يقيم فيصل إلى المغرب ثم ينزل الفرش والأدوات ثم يقيم ويصل إلى العشاء قصراً وجماعاً ولا يسبح بينها شيئاً.

(١) سبق تخریجه.

(٢) آخر جه الترمذى في الجامع، وسبق تخریجه.

حديث جابر: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»<sup>(١)</sup>.

ولم يسبح بينهما شيئاً، وعند البخاري ولا على إثر كل واحدة منهمما، «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»<sup>(٢)</sup>.

عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أماك. فجاء المزدلفة، فتوضاً فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما»<sup>(٣)</sup>.

قلت: استنبط ابن حزم من هذا الحديث أن صلاة المغرب لا تجزي تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد لقوله في الحديث: «الصلاحة أماك»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة» (٢ / ١٦٤ ط السلطانية).

(٤) متفق عليه، وسبق تخرجه.

وقال: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وأن الصلاة من أمام ...، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة<sup>(١)</sup>.

ورد الشيخ ابن عثيمين (٣٣٧/٧)، وذهب الجمهور إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزاء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>. وأما قول الرسول ﷺ لأسامة: «الصلاوة أمامك» فوجهه أنه لو وقف ليصلي وقف الناس ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشربون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا تتحمل.

قلت: ويضاف أن قوله ﷺ: «الصلاوة أمامك» جواب على سؤال فلا مفهوم له؛ ولكن الذي يخشى خروج وقت العشاء وهو في الطريق فليصل المغرب والعشاء به.

**مسألة: هل يوتر تلك الليلة؟ وهل يحيي تلك الليلة بالقيام؟**

أما إحياءها بالقيام فلا يظهر مع أنه محتمل، ثم إن النوم له أفضل لينشط لأعمال يوم النحر وهي أولى من القيام، وأما قول ابن القيم: (ولم يحيي تلك الليلة) ففيه نظر؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت الدليل، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي [الظاهري]، «المحلى بالأثار»، «حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة» (٥/١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١/٩٥ ط السلطانية).

أما الوتر فمن الناس من قال لا يوتر تلك الليلة لقول جابر: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر»<sup>(١)</sup>.

لكن ابن عثيمين (٣٤٤ / ٧): لما كان على سبيل العموم، فالاصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول أنه يوتر تلك الليلة وعدم النقل ليس نacula للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لابد أن يحفظ وينقل.

قلت: حديث جابر بين فيه جابر ما رأى وأن النبي ﷺ اضطجع حتى أصبح، بينما قد استيقظ ﷺ بعد منتصف الليل وأمر ضعفة أهله بالخروج إلى مني.

**مسألة: ما القدر الذي يكفي للنزول بالمذلة؟**

المذهب له إلى بعد منتصف الليل، وقيل قدر صلاة المغرب، والعشاء وقيل إلى الفجر.

\* والصواب والله أعلم أنه لا بد أن يصلِّي بها الصبح والأدلة:

١. حديث عروة بن مضرس وفيه: «من شهد صلاتنا هذه...»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث جابر وفيه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوَاء حتى أتى المشعر

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكرهه، وهله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسرف جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث سنين ينبغي مراعاتها:

١. تقديم صلاة الفجر عن وقتها المعتمد في أول الوقت؛ لحديث عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ صلی صلاة إلا لم يقياها، إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وليس المراد به أنه صلی الصبح قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ممنوع إجماعاً، ولكن مراده بأنه صلاها قبل ميقاتها المعتمد الذي كان يصلحها فيه ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

قلت: ويفيد حديث جابر: «حين تبین له الفجر ...»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «الفجر حين بزغ الفجر»<sup>(٤)</sup>.

٢. قصد المشعر الحرام على الراحلة والرقي عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمباغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر» (٤ / ٧٦ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمباغة فيه بعد تتحقق طلوع الفجر» (٤ / ٧٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريرجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريرجه.

٣. يستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو ويكثر من الدعاء والذكر:

﴿فَإذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

واستحب بعضهم: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إلهي إن لكل وفداً جائزة وقرئ فاجعل قرائي في هذا المقام قبول توبتي والتجاوز عن خطئي وأن تجمع على الهدى أمري، اللهم عجبت لك الأصوات بال حاجات وحاجتي أن لا تجعلني من المحرومين وأن لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، اللهم احضرني في زمرة المختفين المتبعين لأمرك العاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحيث عليها رسولك ﷺ.

قلت: هو دعاء جليل مبارك؛ ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام.

#### ٤. الإكثار من التلبية.

٥. يمكثون واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفاراً كثيراً ويدفعون قبل طلوع الشمس، قال عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر رض صلي بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفض قبل أن تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: ثير جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثير دفن فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: متى يدفع من جمع» (٢/٦٦ ط السلطانية).

وهذا سنة عند الجمهور وواجب عند الأحناف، ويظهر أنه سنة لتقديم الضعفة ولم يوجب عليهم دما.

### مسألة: ما حكم تقديم الضعفة إلى من قبل طلوع الفجر؟

لابأس قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه خلافا ولكن متى يدفعون من مزدلفة؟

قيل بعد منتصف الليل وهذا هو المذهب، وأدلتهم:

١ - قال سالم: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروض به»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، يعني: عندها<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند الخلال ذكرها ابن القيم، قالت عائشة: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى مني»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب التعجيل من جمع» (٢/ ١٣٨ ط مع عون المعبود).  
• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدى الحزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وقد صحح إسناده الحاكم (١/ ٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٦٢): إسناده جيد قوي، رجاله ثقات، وقال أيضاً في «تخریج أحاديث التنبيه» (١/ ٣٣٩): إسناده جيد، لكن رواه الشافعى مرسلاً، ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين. وقال الحافظ في «بلغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وقال في «الدرایة» (٢/ ٢٤): إسناده صحيح. وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٥٠): إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد ابن إسماعيل.

- وأخرجه الدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١/ ٤٦٩)، وابن حزم في «حجۃ الوداع» (١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

(٢) ذكره؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة»، «رمي الجمار قبل الفجر» (٢/ ٢٢٩).  
• وقال: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة، عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قالوا: ويحاط فيؤخذ بالنصف فيكون الدفع بعد منتصف الليل.

وقيل بعد غياب القمر قال به ابن تيمية وغيره، والأدلة:

عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يابني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يابني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هناء، ما أرانا إلا قد غلستنا، قالت: يابني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث كان التحديد. قال ابن عثيمين (٣٤١ / ٧): وكأنها عليها مكتوب اعتبرت نصف الليل لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في المزدلفة ...، إلخ.

مسألة: فإذا بلغ محسراً فعند الأئمة الأربع يستحب أن يحركراكب دابته قدر رمية حجر لحديث: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهلة بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢ / ١٦٥ ط السلطانية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

(٣) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب السير في الدفعة» (١ / ٣٩٢) عبد الباقي).

كما يستحب للماشى أن يسرع فيها.  
واعامة العلماء على الاستحباب؛ فيظهر أن فعله يميل إلى التعبدي أكثر  
من ميله إلى الجبلي.

### مسألة: من أي مكان يكون أخذ حصى الجمار؟ وكم عدده؟

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يجوز لل الحاج أن يأخذ الجمار من حيث شاء من مزدلفة أو من الطريق أو من منى وغيرها، ثم اختلفوا في المستحب فقيل من مزدلفة وهذا المذهب: الأدلة:

١. لأن الرمي تحيية منى مثل الطواف تحيية المسجد الحرام، فلا ينبغي للحجاج أن يستغل بشيء قبل رمي الجمرة إذا دخل منى.

٢. فعل ابن عمر رضي الله عنه وكذلك سعيد بن جبير.

قلت: والأولى أن تكون من منى وقربا من جمرة العقبة، ولو أخذ حصى جمرة العقبة السبع من مزدلفة فلا بأس.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غداة العقبة وهو على ناقته «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول «أمثال هؤلاء، فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب قدر، حصى الرمي» (٢ / ١٠٠٧ ت عبد الباقى).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالية: هورفيع بن مهران الرياحي.

- وأخرجه النسائي ٥ / ٢٦٩ و ٢٦٨ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.=

عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، «أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا - وهو من مني - قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة»<sup>(١)</sup>. فالراجح أن اللقط يكون من مني.

والزمان لمن سيلقطها من مزدلفة أن يكون في الصباح بعد الدعاء وقبل الدفع إلى مني.

### **مسألة: سبب رمي الجمرات**

عن ابن عباس قال: « جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المنسك، فانفرج له ثيير فدخل مني فأراه الجمار، ثم أراه عرفات، فتتبع الشيطان لنبي ﷺ عند الجمرة فرما بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في الجمرة الثانية فرما بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في جمرة العقبة، فرما بسبع حصيات حتى ساخ فذهب»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٨٧١)

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) آخر جه ابن خزيمة في صحيحه، «باب بدء رمي النبي الجمار، والعلة التي رماها بدءا قبل عود» (٤ / ٣١٥).

• قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الهيثمي ٣ / ٢٦٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب قد اختلف.

يتحمل أن الشاخص كان موجوداً زمن النبي ﷺ أما الأحواض فبنيت عام ١٢٩٢ هـ وأما الدور الثاني فبني عام ١٣٨٣ هـ وأزيل الجبل جبل العقبة عام ١٣٧٦ هـ. (البسام في مجلة العرب).

### مسألة: ما حكم رمي الجمرات؟

مشروع وواجب:

١. فعل النبي ﷺ حيث رماها، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»<sup>(١)</sup>.
٢. رخصة النبي ﷺ لرعاية الإبل بترك المبيت بمنى، وعدم رخصته لهم بترك الرمي دليل على وجوب الرمي.

### مسألة: شروط الرمي:

١. أن يكون المرمي به حصى حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الرمي بالطين والتراب والملح والكحل والخشب والحذاء والخاتم والجواهر ونحوها؛ لأن رمي رسول الله ﷺ كان بالحصى وقال: «بمثل هذا فارموا»<sup>(٢)</sup>. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف»<sup>(٣)</sup>.
٢. أن يكون حجمها أكبر من الحمص ودون البندق أو يكون قريباً منها.

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في قدر حصى الجamar ما هو» (٨ / ١٩٢ ت الشثري). • وقال المحقق: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخریجه.

قال جابر: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي»<sup>(١)</sup>.

توكل حاج يقدر الحصيات التي يرمي بهن في الحجم وعدم الضرر، واعلم أنه لو كبر حجمها أنها لن تقتل الشيطان ولن تكسر الجمرة لوزنها، فاقبض الحصيات السبع في يدك.

٣. أن يكون الرمي مقصوداً وبفعله، فلو رمى شخصاً فوقعت في الحوض فلا تعتبر، ولو رمى فوقعت في ثوبه فنفضها صاحب الثوب فوقعت في الحوض فلا يحتسبها.

٤. وقوع الحصى في الجمرة ولو تدحرجت بعد وخرجت من المرمي.

٥. أن يغلب على الظن وقوع الحصى في المرمي.

٦. تفريق الرميات لفعله ﴿ فلو رمى بالسبعين مرة واحدة فإنها عن واحدة.

٧. أن يرمي في الجمرة الواحدة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص لفعل

النبي ﷺ.

---

(١) آخر جه ابن ماجه في سننه، «باب حجة رسول الله ﷺ» (٤ / ٢٥٧ ت الأرنؤوط).  
• قال المحقق: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقى رجاله ثقات.  
- وأخر جه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

- وأخر جه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

٨. لا بد من رمي بأن يرفع يده اليمنى ويقذف بالحصى ولا يسقطها إسقاطاً.

مسائل:

أولاً: هل يرمي بحجر قد رمي به ، المذهب لا يصح:

١. أن النبي ﷺ أخذ الحصى من غير المرمي وقال: «خذوا عنى مناسككم»<sup>(١)</sup>.

٢. ما روي عن ابن عباس قال: «ما يقبل منه رفع، و(لولا) ذلك كان أعظم من ثيير»<sup>(٢)</sup>.

٣. لأن الحجارة استعملت في عبادة فلا تستعمل بعد ذلك كما الماء المستعمل بعد عتقه.

وقال الجمهور بالجواز؛

١. عدم النص على منع الرمي بما قد رمي به.

٢. المرمي به حصى فيدخل في عموم بمثل هذا فارموا.

وهذا هو الراجح.

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «في حصى الجمار ما جاء في ذلك» (٩ / ٢٥ ت الشثري).

• وقال المحقق: صحيح.

## ثانياً: غسل الحصى؟

قيل بغسله وأنه مستحب، وأدلو بهم:

١. روي عن ابن عمر غسله وكذلك عن طاووس.
٢. لأنها تستعمل في عبادة فتغسل ليتيقن طهارتها.
٣. يحتمل أن في الحجارة نجاسة فتوثر على اليد والملابس.

ويظهر والله أعلم أنها ...

## ثالثاً: ومن الشروط ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق.

١. فعل النبي ﷺ فإنه رماها مرتبة.
٢. الرمي نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب كالسعى.
٣. قياساً على ركعات الصلاة.

ما ثمرة الخلاف فيها بين من قال أن الترتيب سنة ومن قال أنه واجب؟

...

رابعاً: هل الموالاة في الرمي سنة أم شرط وما ثمرة الخلاف؟

...



قال رحمة الله: [إذا وصل إلى مني وهي من وادي محسن إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف، ويقطع التلبية ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل]

سبق معظم مسائل هذا الفصل وهناك مسائل أخرى منها:

مسألة: يكبر مع كل حصاة؟

عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة <sup>(١)</sup>.

وأما زيادة: «اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ص» ١٧٨ ط السلطانية.

(٢) أخرجه أحمد في «المسنن» «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» ٦ / ٧ ط الرسالة.

• قال الأرنؤوط: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وباقى رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

مسألة: ما الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفه وغيرهم يوم النحر؟  
أجمع العلماء على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك ثم  
اختلفوا فيما قبل ذلك:

١. فقيل بعد متصف الليل وقال به: الشافعي واحمد واستدلوا بحديث  
أم سلمة السابق ص ٨٨، ثم إن الرمي تحية مني و منهم من قال بعد غياب  
القمر واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رض ص ٨٩، حيث رمت  
جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها وقد رمى معها مولاها  
عبد الله وقال: «يا هناء، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يابني، إن رسول  
الله ص أذن للظعن»<sup>(١)</sup>. يعني بالدفع وبرمي جمرة العقبة ثم إن رمي عبد الله  
مولاها يدل على جوازه لغير الضعفة.

٢. رخص للضعفة بالدفع بعد غروب القمر لئلا يصيبهم حطمة الناس  
وقت إفاضتهم و وقت رميهم.  
القول الثاني: بعد طلوع الشمس: قال به مجاهد والنخعي والثوري وابن حزم.  
وأدلةهم:

١. عن ابن عباس يقول: «أرسلني رسول الله ص في ضفة أهله، فصلينا  
الصبح بمني ورمينا الجمرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمني»  
.(٢٦٦ / ٥).

• قال الألباني: صحيح.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المذلفة أغيلمة بن عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطم أفخاذنا، ويقول: أيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين<sup>(١)</sup>.

٢. عن جابر يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التعجيل من جمع» (٢/ ١٣٨ ط مع عون المعبود). • قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيفيين إلا أنه منقطع، الحسن العربي: وهو ابن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرخ بذلك أحمد ويعيني بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الشوري. - وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنمسائي في «الكبري» (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الشوري، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعود بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به. - وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذى (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مقسم بن بجرة، عن ابن عباس، به. بلفظ: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس». وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤/ ٧٩ ط التركية).

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى» (٣/ ٢٣٢ ت شاكر). • وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال».

**القول الثالث: أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر**، وقال به الأحناف والمالكية وأدلةهم:

١. في حديث أسماء قوله: «إلا قد غلسنا»<sup>(١)</sup>. إذ الغلس أول الصباح.
٢. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله من صبيحة جمع أن يفيسوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبين»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع: فرق بين الضعفة وغيرهم** ، فالضعفة بعد غروب القمر والأقواء بعد طلوع الشمس جمعاً بين الأدلة السابقة.

**الراجح: هو القول الرابع وهذا بيانه:**

١. الرجال والصبيان رميهم يكون بعد طلوع الشمس.
٢. النساء والضعفة والمرضى وكبار السن يكونون بعد غياب القمر.
٣. مرفقوا النساء والضعفة والمرضى من سائق ومحرم ومساعد الأفضل لهم الرمي بعد طلوع الشمس، ولكن لورموا قبل طلوع الشمس ففي النفس منه شيء وينصحون فإن فعلوا فلا بأس وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة» (٥ / ٢١٤ ط العلمية).

• وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٧٥): بسند جيد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التurgil من جمع» (٣١١ / ٣) ت الأرنؤوط.  
• وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

## مسألة: آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها ذكره ابن عبد البر.

ثم اختلفوا: فقيل آخر الوقت طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق، وأدلة لهم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقل: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: يوم النحر يدل على ما قبل الغروب ، فالجواب:

أ- قوله لا حرج يشمل نفي الحرج عن رمى بعدها أمسى مطلقاً قبل الغروب وبعده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدل عليه أذكار المساء «أمسينا وأمسى الملك لله، ...»<sup>(٢)</sup>.

ب- الليل يتبع النهار في الرمي فيدل على أن الاحتمال الأظهر أن السؤال كان بالليل؛ وبدليل أن النبي ﷺ رخص للرعاية بالرمي ليلاً وهو الليل الذي بعد النهار، كما أن وقت الوقوف بعرفة يتبع فيه الليل النهار.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب الذبح قبل الحلقة» (٢/ ١٧٣ ط السلطانية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر مالم يعمل» (٨/ ٧٩ ط التركية).

٢. عن ابنة أخي لصفيه بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر «أنها نفست بالمزدلفة فتختلفت هي وصفيه حتى أتنا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً»<sup>(١)</sup>. وقد يحاب بأن هذا في أصحاب الأذار ولكن ابن عمر لم يوجب عليهما دما.

٣. وقوع المشقة وكثرة الزحام ثم هو قول الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه ولم يرد دليل على تحديد وقت الرمي.

أما القول الآخر: فقالوا حتى غروب الشمس حيث رمى صلبي الله عليه وسلم ضحى، وقال: «لتأخذوا عنني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. كما أن ترخيصه للرعاية بالرمي ليلاً يدل على عدم جوازه على غيرهم إلا من كان في مثل شغفهم.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى» (٥ / ٢٤٤ ط العلمية).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

قال رحمة الله: [ثم يحر هديه إن كان معه ويحلق أو يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة قدر أنملة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والخلق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر].

#### ١. من مناسك الحج النحر للهدي أو الذبح؟

قال جابر: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنية ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: «ذبح رسول الله عن عائشة بقرة يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو النسك الثاني بمنى يوم النحر، وسيأتي زيادة تفصيل لأحكام الهدي والأضحية بإذن الله.

**مسألة: الحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وكل واحد منها يجزئ بالإجماع النووي (١٩٩/٨) ، والحلق أفضل والخلاف فيمن لم يبد رأسه فما الراجح؟**

قلت: الراجح أنه يجب على من لم يبد رأسه أن يحلقه، الأدلة:

١ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤/٨٧ ط التركية).

أـحـلـ مـنـ الـحـجـ»<sup>(١)</sup>.

٢ – قول عمر وابنه رضي الله عنهما.

**مسـأـلةـ هـلـ الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ نـسـكـ أـمـ اـسـتـبـاحـةـ مـحـظـورـ؟**

**قـيلـ أـنـهـ اـسـتـبـاحـةـ مـحـظـورـ وـأـدـلـتـهـمـ :**

١. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالطحاء، فقال: بما أهللت. قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي. قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: {وأتموا الحج والعمرة}، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي»<sup>(٢)</sup>. ولم يأمره بالحلق أو التقصير.

وعن جابر: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، ول يجعلها عمرة»<sup>(٣)</sup>.

ولم يأمرهم بالحلق أو التقصير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد» (٤ / ٥٠ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ» (٢ / ١٤٠ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. وليس الصيد نسكاً، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُوْجَ حِلَالَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فليس بنسك.

والقاعدة تقول: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، والأظهر أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما قبله.

وقيل أنه نسك وأدلهم:

١. حديث جبريل قال فيه: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا»<sup>(١)</sup>.

٢. الثناء عليهم بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٣. قول الرجل: «حلقت قبل أن أرم»<sup>(٢)</sup>. ولو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي.

كما أن النبي ﷺ أثني عليهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخرIDGEه.

(٢) سبق تخرIDGEه.

قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثة، قال: وللمقصرين»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: هل هذا خاص بالحديبية أم يدخل فيه حجة الوداع؟

يظهر العموم؛ لحديث عن يحيى بن الحصين، عن جدته «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة»، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: كيفية الحلق؟

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال: للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(٣)</sup>.

ولكن ما حكم استقبال القبلة عند الحلق؟

...

### مسألة: ما الواجب على النساء؟

١. الواجب عليهن التقصير وليس الحلق؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير» (٤ / ٨٠ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلول» (٤ / ٨٢ ط التركية).

قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(١)</sup>.

٢. والحلق في النساء مُثلة وببدعة فلا يجوز فعلها ويقع.

٣. لا حلق على النساء بالإجماع ذكره ابن المنذر.

وتقصر المرأة قدر أئملاً ورد عن ابن عمر رضي الله عنه. أما مالك فلم يحد حداً، ولكنه قال أكثر من قدر الأئملاً أو أقل بقليل.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب الحلق والتقصير» (٣٣٧ ت الأرنؤوط).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامجرا المروزي نزيل بغداد، وثقة ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وقد تكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن، ولا يؤثر فيه، لأنَّه اتهام في فرع من فروع العقائد، فلا يعول عليه. وقد توبع. وبباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدتها في الصحابة ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» وفي «التقريب».

- وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرَّح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

- وقد صَحَّ هذا الحديث أبو حاتم الرازبي في «العلل» (١/٢٨١)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححًا له، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦١) وأعلىه ابنقطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦)، ورد عليه ابن المواق في «بغية النقاد» (١/١٦٧ - ١٦٨) فأصاب.

- وأخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١/٥١٦)، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي (٥/١٠٤) من طرق عن هشام ابن يوسف، بهذا الإسناد.

## مسألة: كم أقل ما يقصه الرجل من شعره؟

عند الشافعية يجزئ ثلث شعرات من المرأة، والرجل عند الأحناف  
يجزئ ربع الرأس وأوجب الحنابلة والمالكية حلق وقصير جميع الرأس  
لعموم النصوص.

ولونذر أن يحلق رأسه لحلقه كله وأما دفنه فلا يستحبه المالكية وهو الأظهر.

قلت: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره قال:  
وكان عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى. هداية الناسك (١١٥٦ / ٣).

عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر،  
ورجلا من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق  
رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه  
صاحبها، قال: فإنه لعندنا مخصوص بالحناء والكتم - يعني: شعره -<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن زيد بن عبد رببه صاحب الأذان» (٢٦ / ٣٩٥)  
ط الرسالة.

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه فلم يخرج  
له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن.  
- وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى، بهذا  
الإسناد.

- وأخرجه ابن سعد (٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ١١٢)، وابن خزيمة  
(٢٩٣١)، والحاكم (١ / ٤٧٥) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة (٢٩٣١) من  
طريق بشر بن السري، وكذلك (٢٩٣٢) من طريق حبان بن هلال، ثلاثة عن أبيان  
بن يزيد العطار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم =

قلت: الثابت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته وشاربه والحديث في صحيح البخاري، وكان عطاء وطاووس والشافعي يحبون لواخذ من لحيته شيئاً (المعنوي ٥/٣٠٧).

### مسألة: هل يمر الأصلع الموسى على رأسه؟

قد يقال لا يمره؛ لأنَّه لا فائدة من إمراره؛ ولكن عامة العلماء قالوا بأنه يمر الموسى على رأسه ثم اختلفوا في الوجوب والاستحباب وأدلةهم:

أـ قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنَّ الأصلع يمر الموسى على رأسه.

بـ عن ابن عمر في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»<sup>(١)</sup>.

جـ بالقياس على أصلين:

١ـ كالمسح على رأسه في الوضوء؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم}، {ولا تحلقوا رؤوسكم} فهنا يمسح على شعر الرأس وليس على الرأس، ومثله المسافر الذي وصل البلد في نهار رمضان وهو مفطر فُيُتم بقية يومه.

٢ـ الصوم إذا قامت بيته في أثناء يوم الشك برأوية الهلال.

= يخرج، ووافقه الذهبي!

- قلنا: أبان محمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط.

- وأورده الهيثمي في «مجمع الرواية» ٤/١٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقف» ٣/٢٥٢.

د. بالعقل، فالفرض تعلق بأمررين إمرار الموسى (ال فعل)، والشعر (المفعول به)، فإذا سقط أحدهما بقي الآخر.

فالجواب:

أ- الإجماع الذي ذكره ابن المنذر مردود بمخالفة داود الظاهري.  
ب- أثر ابن عمر ضعيف مرفوعاً وموقوفاً (المجموع ٢١٤ / ٨).  
ج- قياسكم على الوضوء ضعيف؛ فإن الفرض في المسح على الرأس أما في الحلق فليس للرأس بل للشعر {وامسحوا برؤوسكم}، وإذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحاً وإذا أمر الموسى على الرأس لم يسم حالقاً.  
أما الصيام فهو مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر ولم يبق شيء منه وهذا المذهب، وهو الراجح.  
مسألة: يستحب للمرأة أن تجمع صفائرها وتأخذ من أطرافه قدر أنملة لتعم الشعر كله.

قلت:

١. بعض الشعر لا يُقص من إذا أخذت من رؤوس الصفائر وهذا مما يعنى عنه.  
٢. لو لم تكن من النساء اللواتي يضفرن رؤوسهن ولها قصة في ناصيتها، فإنها تجمع قصتها وتقص وتجمع بيدها شعرها وتقص رؤوسه حتى يغلب

على ظنها أنها عمت شعرها.

مسألة: لو أزالت بالسن أو التلف أو النورة فإنه يأخذ حكم الحلق كما رجحناه في باب محظورات الإحرام.

مسألة: هل يتشرط الترتيب بين الرمي والنحر والحلق؟

قلت:

ذهب بعضهم إلى أنه يجب الترتيب واستدلوا:

١. فعل النبي ﷺ حيث رتب، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُى مَحِلَّهُ وَ» [البقرة: ١٩٦]. فهذا يدل على تحريم تقديم الحلق على النحر ومحل الهدى هو النحر.

٣. قال تعالى: «وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» [الحج: ٢٩]. وقد فسره ابن عباس بالحلق.

فدل على تحريم تقديم الحلق (قضاء التفت) على النحر (وذكر اسم الله عليه) عند الذبح.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

أما الاستدلال بحادثة العين وهي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوْمأ بيده قال: ولا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأوْمأ بيده ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

فهي محتملة الخصوصية أو الكراهة.

فما الراجح؟ ...

### مسألة: آخر وقت الحلق؟

قيل لا حد لآخره، وقيل نهاية أيام التشريق، وقيل نهاية شهر ذي الحجة، ويظهر أنه نهاية شهر ذي الحجة؛ لأن الحج أشهر معلومات والحلق منها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي» (٤ / ٨٢ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجباب الفتيا بإشارة اليد والرأس» (١ / ٢٨ ط السلطانية).

## مسألة: بم يحصل التحلل الأولى؟

المذهب: إذا رمي وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء.

والمقصود بالنساء: (الوطء والقبلة والمس لشهوة وعقد النكاح)، وقيل  
الوطء في الفرج وهذا قول في المذهب ورجحه شيخ الإسلام.

### أدلة المذهب:

١ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت وحلقت ففقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح»<sup>(١)</sup>.

٢ - الحلق نسك وترتيب الحل على الرمي والحلق دليل على حصوله  
بهما، والنسك كل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره، وحلق الرأس لا  
يشرع قبل الإحرام بحال.

٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه  
حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه قد رمى وحلق.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» «باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على  
المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت» (٤ / ٣٠٢).

• قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمته في كتاب  
معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعا.  
• قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عباس.  
• قال الألباني: حديث ابن عباس ليس فيه «وحلقتم» وهو الصواب كما بيته في  
الصحيحه ٢٣٩.

(٢) متفق عليه، وسبق تخرجه.

وقال ابن حزم: يحصل بدخول وقت الرمي ولو لم يرم ولم يفعل شيئاً من الأنساك؛ لأنَّه بعضها ينوب عن بعض فدل على أنَّ الأصل هو الوقت وليس الفعل.

وقيل: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة:

١- عن ابن عباس، قال: «إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء» فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: «أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك، أم لا»<sup>(١)</sup>.

٢. عن عائشة، قالت: «طابت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجَة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة» (٢/ ١٠١١ ت عبد الباقى).

• قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرفي وبين ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الشوري.

- وأخرجه النسائي ٥ / ٢٧٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

- ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده. وهو في «مسند أحمد» (٤٠ / ٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ» (٩ / ٤٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٢٥٦٤١)، غير شيخ أحمد، فهو هنا روح، وهو ابن عبادة، وشيخه هناك محمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري

٣. أنه لا يلبي بعد رمي الجمرة فيدل على انتهاء الأنساك الموجبة للإحرام وجواز التحلل.  
والراجح والله أعلم: القول الثالث.

**مسألة: هل لوأى بواحدة من ثلاث يتحلل الأول أم لا بد من الرمي؟**  
هذه المسألة يتنازعها أمران:

أ- نص الأثر وفيه: «إذا رميت الجمرة» فهذا يدل على أنه لا بد من الرمي للتخلل الأول ولو آخرها.

ب- إذن النبي ﷺ للناس في التقديم والتأخير، فلو بدأ بالحلق لكان محل الرمي فیتحلل بعده وهكذا الطواف.

وهذا أظهر لأن الأول بناء على الأفضل والأصل العام، والثاني بناء على الرخصة فيكتفي أن يفعل واحدة من ثلاث والتخلل تابع للأنساك وليس مستقلًا، وأنت خبير أن ما يثبت تبعا لا يثبت استقلالاً.

**مسألة: لماذا لا يدخل النحر في باب التحلل مع أن النبي ﷺ قال لحفصة:**  
«إن ليبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(١)</sup>.

ومثله قول عمر: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله»<sup>(٢)</sup>.  
كما أن المعتمر لا يحل إلا إذا نحر هديه فيحلق ثم يتحلل بعد ذلك.

(١) متفق عليه، وسبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الذبح قبل الحلق» (٢/ ١٧٣ ط السلطانية).

الجواب:

هذه المسألة مشكل، وقد قيل إن هذا خاص بالقارن الذي لبّد رأسه  
وقلل هديه.

ويجاب: بأن عائشة طبيته بعد رمي الجمرة وهو قد لبّد رأسه وقلد هديه، وأما قول عمر حتى يبلغ الهدي محله فليس الإشكال فيه كبير؛  
لأن محل الهدي قيل هو النحر وقيل هو محل النحر عند وجود الهدي  
بمنى أو مكة.

قلت: فيظهر الاستحباب أن يكون بعد النحر ولو قدمه فلا بأس.



[فصل : ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزiyارة ، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ويُسْعى في يومه وله تأخيره ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو كان غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضاع منه ويدعو بما ورد ].

فيه مسائل :

**مسألة : كم يطوف؛ إذا أقضى يوم النحر إلى مكة؟**

قيل يطوف طوافين إذا لم يكن أتى مكة قبل النحر ولا طاف للقدوم ، وطوافاه أحدهما للقدوم والآخر للإضافة قاله الإمام أحمد: والأدلة:

١. عن عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا»<sup>(١)</sup>.

٢. طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزiyارة مسقطاً لتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلوة المفروضة.

**والظاهر: أن المشروع طواف واحد للزيارة (الإفاضة) والأدلة:**

أ- كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

---

(١) آخر جهه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

- ب- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع.
- ج- لما حاضت عائشة فقررت الحج إلى العمرة ولم تكن طافت للقدوم؛ فلم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ.
- د- لأن طواف القدوم ولو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم وطواف العمرة.

وقد أجاب ابن القيم على حديث عائشة فقال: (أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين الممتنع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروءة لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة) <sup>(١)</sup>.

#### مسألة: ما حكم طواف الإفاضة؟

ركن من أركان الحج؛ بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

١- قال تعالى: ﴿ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]. قال ابن حيرir: لا خلاف بين المتأولين في ذلك يعني أنه طواف الإفاضة.

٢- أن عائشة عليها السلام قالت: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضينا يوم النحر، فحاضت صافية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنما حائض، قال: (حابستنا هي). قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا). ويدرك عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم»، «أن الطواف الذي أخبرت به عائشة» (٢ / ٣٣٢).

بِهِ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمِ النَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

١ - الإجماع؛ ذكره ابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم.

**مسألة: ما أول وقت طواف الأفاضة وأخر وقوته؟ وما وقت الاستحباب؟**

أما أول وقته فهو بعد الدفع من عرفة والمبيت بالمزدلفة وكل بحسبه، فالأقواء بعد الفجر والضعفة ومن تبعهم بعد غياب القمر.

ثم إن ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: يدل على جواز تقديم الطواف على بقية الأنساك ذلك اليوم حيث قال رجل: «إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن انتشار الناس في المشاعر تيسير لل المسلمين وتسهيل عليهم وأما آخر الوقت: فيه خلاف فقيل لا حد لآخره، وقيل غروب الشمس من آخر أيام النحر، وقيل من آخر شهر ذي الحجة.

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: الزيارة يوم النحر» (٢/٦١٧ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي» (٤/٨٢ ط التركية).

وأدلةهم:

١. من قال لا حد لآخره: أنه لم يرد دليل على وجوب فعل طواف الإفاضة في مدة معينة.

ومن قال آخر أيام النحر لأنه ربطه به فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. فربط بين النحر والإفاضة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولا نفر إلا بعد طواف الإفاضة.

ومن قال نهاية ذي الحجة فاستدل بقوله تعالى: ﴿الْحِجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والراجح: ...

وأما وقت الاستحباب: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال:

١. ما رواه جابر في صفة حج النبي ﷺ: «أفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

## مسألة: كيفية طواف الزيارة؟

مثل صفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباط.

١. عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع، الذي أفاض فيه» قال عطاء: ولا رمل فيه<sup>(١)</sup>.

٢. قال النووي: «وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: القول الأول: يطوف الممتنع طواف الإفاضة ثم يسعي بعده سعي الحج، ولو قدم السعي عليه في ذلك اليوم فلا بأس.

أما القارن والمفرد: فإن سعي مع طواف القدوم فبها ونعمت وإلا فعليه السعي بعد الإفاضة.

(١) آخر جه ابن ماجه في سنته، «باب زيارة البيت» (٢/١٠٦ ت عبد الباقى).  
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
- وأخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المذهب»، «في صفة الطواف الكاملة» (٨/١٣ ط المنيرية).

القول الثاني: الممتنع عند ابن تيمية، وهو رواية عند أحمد ليس عليه إلا سعي واحد. (الفتاوى ٢٦ / ١٣٨)، وتهذيب السنن: الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله، يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهليين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل. قال: قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسينا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٢)</sup>.

٣. عن جابر قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، فصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة»<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:**

١. لاستعراض النصوص التي تثبت أن الممتنع يسعى سعى الأول لعمرته والثاني بعد الوقوف بعرفه، الآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن السعي لا يكرر» (٤ / ٧٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنت والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريرجه.

والعمرة حصلت وتحلل منها وبقي الحج فلا بد فيه من سعي.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهله، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ أجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطغنا بالبيت وبالصفا والمروءة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له {حتى يبلغ الهدي محله} ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المنسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروءة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمره فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسننه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعا�ي والجدال المراء»<sup>(١)</sup>.

ب- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهله بعمره، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢/ ١٤٤ ط السلطانية).

وامتنشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا»<sup>(١)</sup>.

هذا نص صريح يدل على الفارق بين القارن والممتنع، ولكن حديث عائشة أشكل على أهل العلم:

فقال ابن قدامة في المغني (٣١٥ / ٥): أن قولها: «طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني». أن المقصود به طواف الإفاضة فقال: (ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم وكانت قد أخلت بطوافزيارة الذي هو ركن الحج ولا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغنى عنه).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٣ / ٣): (فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين الممتنع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت) ومثله النووي في شرح صحيح مسلم (٣٩٥ / ٨).

٢. جوابهم على حديث جابر الذي استدل به القائلون بأن الممتنع عليه سعي واحد فمن أوجهه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف تهل الحائض والنفساء» (٢ / ١٤٠ ط السلطانية).

أ- الجمع واجب إن أمكن وقالوا: هو هنا ممكн بحمل حديث جابر  
هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً  
للعمرة والحج خصوص القارنين منهم كالنبي ﷺ؛ لأنـه كان قارناً بلا شك،  
وإن حمل حديث جابر على هذا كان موقوفاً لحديث عائشة وابن عباس  
المتقدمين وهذا واضح كما ترى.

ب- لو سلمنا أن الجمع غير ممكـن فحديث جابر لا يمكن حملـه  
على القارنين بحال؛ لأنـه صريح بأنـهم حلواـ الحل كلـه وأتواـ النساء ولبسواـ  
الثياب ومسواـ الطيب وأنـهم أهلواـ يوم التروية بـحجـ ومعـ هذاـ كلهـ صـرـحـ  
بأنـهمـ كـفـاهـمـ طـوـافـهـمـ الـأـوـلـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ.

فالجواب:

الحديث جابر نافـ وـ حـ دـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ عـائـشـةـ مـثـبـتـ وـ القـاعـدـةـ تـقـوـلـ:ـ أـنـ  
المثبت مقدم على النافي.

قلـتـ:

ويـشكـلـ عـلـيـهـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ صـغـيرـ فـيـ السـنـ،ـ وـ حـ دـيـثـ عـائـشـةـ مشـكـلـ،ـ  
وـ جـاـبـرـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ روـىـ الـمـنـاسـكـ ثـمـ لـيـسـ جـاـبـرـ لـوـحـدـهـ؛ـ بـلـ حـكـيـ حـالـ  
أـصـحـابـهـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.ـ وـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺـ بـالـطـوـافـ وـ لـاـ أـبـطـلـ حـجـهـمـ  
وـ هـنـاـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ:

أ- إما أن جابرًا وأصحابه ظنوا أنه لا سعي على الممتنع وهذا فهمهم.

ب- أو أن السعي للحجاج مسنون وليس بواجب.

والنفس إلى الثاني أميل.

٣. من صور الترجيح أن ما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد.

### مسألة: كم يسعى القارن بين الصفا والمروءة؟

قال الأحناف يجب عليه سعيان

وأدلة لهم:

١. عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال:

«سبيلهما واحد»، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعرين، وقال:

«هكذارأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت»<sup>(١)</sup>.

٢. عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي - وقد جمع

بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعرين، وحدثني أن

عليها فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه الدارقطني في سننه، «باب المواقف» (٣/٢٥٢).

• وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار وهو متروك الحديث.

(٢) آخر جه البيهقي في «مختصر خلافيات البيهقي»، «فعل ذلك». ومثل ذلك لا يصح» .(٣/٢٠٦)

• وقال: ومثل ذلك لا يصح.

ومثله عن ابن مسعود وفيه أبو بردۀ متوك، وكذا عن عمران بن حصين وهو منكر، راجع أضواء البيان (١٨٧/٥).

ولكن قد قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء في ذلك أصلًا.

ثم إننا لو سلمنا بصحتها فإنها معارضة لما هو أقوى منها وأصح وأرجح وإليك هذه الأدلة:

١. عن عائشة ظهرت عنها، «أنها حاضرت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك، وعمرتك»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث ابن عمر عام نزل الحجاج بباب الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال: وإننا نخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤/٢٧ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب طواف القارن» (٢/١١٩ ط مع عون المعبود).  
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي مولاهم، وعطاء: هو ابن أبي رباح وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق طاوس ابن كيسان، و (١٢١١) من طريق مجاهد، كلاهما عن عائشة. ولفظه في الرواية الأولى: «يسعنك طوافك لحجتك وعمرتك»، وفي الثانية: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجتك وعمرتك».

أُسْوَة حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي ...». وَفِيهِ: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحْرٌ وَحْلَقٌ وَرَأْيٌ أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ». وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣. حديث عائشة السابق ص، ٩٩ وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

مسألة: ما الرأي في حديث أم سلمة يحدثنـه جميـعاً ذاك عنها قالت: «كانت ليـلـتي التي يـصـيرـ إـلـيـ فيها رـسـولـ اللـهـ مـسـاءـ يومـ النـحرـ فـصـارـ إـلـيـ، فـدـخـلـ عـلـيـ وـهـبـ بنـ زـمـعـةـ، وـمـعـهـ رـجـلـ منـ آـلـ أـبـيـ أـمـيـةـ مـتـقـمـصـينـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ لـوـهـبـ: هلـ أـفـضـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ، قـالـ<sup>ﷺ</sup>: اـنـزـعـ عـنـكـ الـقـمـيـصـ قـالـ: فـنـزـعـهـ مـنـ رـأـسـهـ، وـنـزـعـ صـاحـبـهـ قـمـيـصـهـ مـنـ رـأـسـهـ، ثـمـ قـالـ: وـلـمـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ، قـالـ: إـنـ هـذـاـ يـوـمـ رـخـصـ لـكـ إـذـاـ أـنـتـمـ رـمـيـتـ الـجـمـرـةـ أـنـ تـحـلـوـاـ يـعـنـيـ: مـنـ كـلـ مـاـ حـرـمـتـ مـنـهـ، إـلـاـ النـسـاءـ، فـإـذـاـ أـمـسـيـتـمـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـوـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ صـرـتـمـ حـرـمـاـ كـهـيـئـتـكـمـ قـبـلـ أـنـ تـرـمـوـاـ الـجـمـرـةـ حـتـىـ تـطـوـفـوـاـ بـهـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، وسبق تخریجه.

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه، «باب الإفاضة في الحج» (٢/ ١٥٦ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في «التلقيب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠) ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم.

### أولاً: الحديث عن سنته:

١. محمد بن إسحاق إمام المغازي وقد اختلفوا فيه بين موثق ومضعف، وأفضل من ناقش أمره الخطيب في تاريخ بغداد وقال: قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيّع وينسب إلى القدر ويدلّس في الحديث وأما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال الإمام أحمد: لم يكن يحتاج به في السنن، وقال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد وهوه آخر و هو صالح الحديث وما له عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنقطعة والأشعار المكذوبة، وفي السير قال: أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة وارتفع مالك وصار كالنجم والآخر فله ارتفاع بحسبه وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه؛ فإنه يعد منكرا، وأما أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة فقد روى

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» /١ /٤٩٠ - ٤٨٩ ، والبيهقي في «سننه» /٥ /١٣٧ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي /١٣٦ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به.

• وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

• وهو مخالف لحديث: «إذا رمي أحدهم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨). وهو حديث صحيح.

- وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسند صحيح على شرط الشيفيين عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجـة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

له مسلم محتاجاً به ولم يوثقه أحد من المتقدمين، وقال الذهبي في الكافش ثقة وقال ابن حجر في التقرير مقبول.

وقد روی عنه الأعرج والزهري وموسى بن يعقوب ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

قال الذهبي في الموقفة (٧٩): من أخرج له الشیخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: ما احتجابه في الأصول، وثانيهما: من خرج له متابعة وشهادة واعتباراً ومن احتجابه أو أحدهما وتكلم فيه:  
فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي أيضاً.

وتارة يكون الكلام في تلينه وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من درجات الصحيح.

فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري ومسلم في الأصول وروياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بين، ومن خرّج البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد. أ. هـ.

كما أن أبا عبيدة هذا من التابعين والجيل الأول أو شق وأحفظ والخطأ  
فيمن بعدهم أظهر.


ولذلك صححه جمع من أهل العلم ومنهم ابن القيم فقال: إنه محفوظ  
وسكت عنه ابن حجر في التلخيص وصححه الألباني وذكره ابن خزيمة في صحيحه.  
وقد ضعفه بعضهم ومنهم البيهقي والنووي ومن المعاصرین الشیخ  
ابن باز والعثيمین رحمہم الله جمیعا.

قالوا:

- أولاً بالنظر إلى السنن: فقد ورد له شواهد وإليك هذه الشواهد.
- أ- روى الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير  
عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير عن زينب عن أم سلمة به، ويزيد  
بن رومان لا يدرى من هو وخالد مولى الزبير كذلك.
- ب- وعند الطحاوي من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن  
جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، عنه.
- ج- وعند الطحاوي من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن  
أم قيس بنت محسن عن عكاشة بن محسن، به.

## تشجير الحديث

«كانت ليتني التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلى، فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أفضت أبا عبد الله قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: انزع عنك القميص قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله، قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أتيتم الجمرة أن تحلوا يعني: من كل ما حرمتم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»



[عن أم سلمة] - [عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة] - [أبو عبيدة عبد الله ابن زمعة]. [حدثنا محمد بن إسحاق] - [أبو داود].

[عن أم سلمة] - [زينب] - [عن خالد مولى الزبير] - [يزيد بن رومان] - [محمد بن جعفر بن الزبير] - [محمد بن إسحاق] - [الطبراني].

[عكاشه بن وهب] - [جدامه بنت وهب] - [عروة] - [أبو الأسود] - [ابن لهيعة] - [الطحاوي]

[عكاشه بن وهب] - [أم قيس بنت محسن] - [عروة] - [أبو الأسود] - [ابن لهيعة] - [الطحاوي]

وهذا يبين الاضطراب في الحديث فأما روایة الطحاوي فلا تصح في الشواهد لشدة الاضطراب، أما روایة ابن إسحاق فمرة يحدث وأخرى يعنون ثم إن المخرج متعدد وهذا مشكل كما ترى.

١. قال الإمام البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به فإن قيل قال به عروة كما ذكر ابن حزم فالجواب أن ابن حزم أورد رأي عروة بلا سند وهذا فيه نظر.

٢. قال النووي: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على ناسخ.

٣. وفي متنه إضطراب فمرة عكاشه بن وهب ومرة عكاشه بن محسن وثالثة وهب بن زمعة ورجل من آل أبي أمية وهكذا.

٤. هذا أمر عظيم ولا يبين إلا في واقعة واحدة وخاصة في الحج فالقضية فيها إشكال.

٥. الإسلام يجمع بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات ولا شبيه لهذه المسألة، فإن الإنسان إذا تحلل من الصلاة أو الصيام أو الحج فلا يعود إليه إلا بإحرام وإعادة من البداية أما هنا فيحرم ثم يكمل ولا يستأنف، فالمصلحي إذا سلم يعيد الصلاة والصائم إذا أفتر يعيد اليوم وهكذا.

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضرت صفيحة ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطافت يوم النحر، قيل: نعم، قال: فانفري»<sup>(١)</sup>.

هذا يدل على أن هناك أناس لم يطوفوا يوم النحر، ولذا سأله طوافها يوم النحر بل في رواية: «أحابستنا هي؟» مع أن ذلك يوم الثالث عشر يوم النفر، فقال ذلك يدل على أن لها التأخير.

وفي رواية: «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفيحة على باب خبائثها كثيبة، فقال لها: عقرى أو حلقى، إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذا»<sup>(٢)</sup>. وفي دلالته نظر.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأدلة من المحض» (٢ / ١٨٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} من الحيض والحبال» (٧ / ٥٨ ط السلطانية).

مسألة: يستحب التكبير المطلق والمقييد بعد رمي جمرة العقبة كما أنه يبدأ من بعد صلاة الظهر يوم النحر، وإن لم يرم ويتهي بنهاية صلاة العصر من اليوم الثالث عشر، كما ثبت عن الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

### مسألة: ذكر حول ماء زمزم ثلاثة آداب:

١. يشرب من مائها بعد الطواف كما في حديث جابر عند مسلم.
٢. يتبرك بها؛ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»<sup>(١)</sup>.
٣. يشبع شاربه؛ لقصة أبي ذر وقد قال ﷺ: «إنه مباركة، إنها طعام طعم»<sup>(٢)</sup>.
٤. يشربها لما يحب؛ لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه علي» ٤/٩٠. • وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي حرة إلا محمد بن مهاجر، ولا عن محمد بن مهاجر إلا مسكين بن بكير، تفرد به الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. • وحسنه السيوطي والألباني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ٧/١٥٢ ط التركية.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ» ١١/٦٧٣ ط الرسالة. • قال الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسین، عبد الله بن المؤمل ضعيف، لكنه متابع، وأبو الزبير صرخ بسماعه من جابر عند البیهقی في «السنن»، لكن في الإسناد إليه من لم نتبنته، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القیم في «زاد المعاد» ٤/٣٩٣، والمنذري في «الترغیب والترہیب» ٢/٢١٠.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٥، وابن ماجه ٣٠٦٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٠٣، والطبراني في «الأوسط» ٨٥٣(١) و ٩٠٢٣(٢)، وابن عدي في «الکامل» ٤/١٤٥٥، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/٥٢، والبیهقی في «السنن» ٥/١٤٨، وأبو نعیم في «أخبار أصبهان» =

- /٢= والخطيب في «تاریخ بغداد» /٣ ١٧٩ من طرق عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق عبد الله بن المؤمل برقم (١٤٩٩٦).
- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧)، وابن عدي في «الكامل» /٤ ١٤٥٥ كلاماً عن علي بن سعيد الرازبي، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيارات، عن أبي الزبير، به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة، فهو صدوق، وعلى بن سعيد الرازبي متكلماً فيه. ولم يصرح أبو الزبير عندهما بالسماع.
- وأخرجه البيهقي في «السنن» /٥ ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فتحديثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلنا بنا في ثوب واحد قد تلبيب به، ورداوه موضوع، ثم أتي بماء من ماء زمزم، فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». وفي إسناده أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، ولم نتبينه، وفيه معاذ بن نجدة، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: صالح الحال.
- وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» /١٠ ١٦٦ من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفيه قصة، قال الحافظ في «التلخيص» /٢ ٢٦٨: خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق صحيح.
- وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني /٢ ٢٨٩، والحاكم /١ ٤٧٣ من طريق محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً ومطولاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» /٢ ٢٦٨ بقوله: الجارودي صدوق إلا أن روایته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله. وقال في «إتحاف المهرة» /١١٠: ورقة المحفوظ عن ابن عيينة وفمه.
- قلنا: روایة مجاهد الموقوفة أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢٤)، عن سفيان بن عيينة، وأخر جها كذلك الأزرقي في «تاریخ مکة» /٢ ٥٠ عن جده، عن سفيان. وأخر جها عبد الرزاق (٩١٢٣) عن عمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد قوله.
- = وهذا الأثر يعتمد به الحديث المرفوع، فمثلك هذا لا يقال بالرأي.

٥. يتضلع منها؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»<sup>(١)</sup>.

٦. قال الشيخ ابن عثيمين: فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر (يعني غير الشرب)، كالرش على البدن وعلى الثوب أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكتنه كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

---

= - وقد روي عن ابن عباس: أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء. أخرجه عبد الرزاق (٩١١٢) عن سفيان الثوري، عمن يذكر أن ابن عباس ...، وأخرجه الدارقطني ٢٨٨ من طريق حفص بن عمر العدنى، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحفص ضعيف. وأخرجه الحاكم ٤٧٣ بإثر رواية الجارودي المروفة التي ذكرناها.

- وفي الباب عن أبي ذر الغفارى في قصة إسلامه عند المصنف ١٧٤ - ١٧٥، ومسلم (٢٤٧٣)، وفيه قول النبي ﷺ عن زمزم: «إنه مباركة، إنها طعام طعم»، وروى الطيالسي (٤٥٧) هذه القطعة، وزاد فيها: «شفاء سقم».

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، «أخبار مكة - الفاكهي»، «في فضل زمزم وتفسيره» (٢٤ ط ٤).

• قال الحافظ: إسناده حسن.

- رواه عبد الرزاق ١١٢ - ٥، والدارقطني ٢٨٨، والبيهقي ١٤٧ / ٥ كلّهم من طريق: عثمان بن الأسود به.

- ورواه ابن ماجه ١٠١٧ / ٢ من طريق: عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن عباس به. ورواه الحاكم ٤٧٢ / ١ من طريق: عثمان بن الأسود عن ابن عباس به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ان كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك، فقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير. أهـ.

- والحديث رواه الأزرقى ٥٢ / ٢ من طريق: خالد بن كيسان، عن ابن عباس به.

- وذكره السيوطي في الكبير ١ / ٣ وعزاه للبخاري في التاريخ، وابن ماجه، وأبي نعيم في الحلية، والطبراني في الكبير.

الجواب: لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا نتجاوز إليه بل؛ فما ثبت عن الرسول ﷺ أخذنا به وإلا فلا.

٧. يدعوا بما ورد قال صاحب السلسلة: (لم أجده في ذلك ما يعتمد عليه).



قال رحمة الله: [ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعوا طويلاً ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة و يجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبًا ، فإن رماه كله في الثالث أحرازه ويرتبه بنية ، فإن أخره عنه أو لم يبيت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا لزمه المبيت والرمي من الغد]

فيه مسائل:

**مسألة: ما حكم المبيت بمنى؟**

المبيت بمنى ليالي التشريق المذهب على أنه واجب، وأدلتهم:

١. بات النبي ﷺ بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.
٢. عن ابن عمر قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: (والتعبد بالرخصة يقتضي أن مقابلتها عزيمة، وأن الأذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن)<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تحريره.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» (٢ / ١٧٧ ط السلطانية).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، قوله باب رمي الجما» (٣ / ٥٧٩ ط السلفية).

قلت: ويلحق به من كان في غيابه عن منى تحقيق لمصلحة عامة المسلمين كالأطباء وأهل الأمن وغيرهم.

٣. عن ابن عمر قال عمر بن الخطاب: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»<sup>(١)</sup>.

٤. عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهراني، «باب البيوتة بمنى ليالي منى» (٥٤٢ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (١٤٦ / ٢) ط مع عون المعبد.  
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

- وهو عند مالك في «الموطأ» (٨ / ٤٠١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذى (٩٧٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٠٦١). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
- وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٥) و (٢٣٧٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢ / ١٤٦ ط مع عون المعبد).  
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدى، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الانصارى، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذى (٩٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
- وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

ويلحق به من نزل لطوف الإفاضة فلم يصل إلا في الصباح لأجل الزحام، وكذلك المريض في غير مستشفيات منى كل ذلك من باب أولى، ويلحق به من لم يجد مكاناً في منى فبات خارجها وإن قيدها بعضهم بتواصل الخيام وفيه نظر لأنَّه ما دام خارج منى فليبيت حيث أراد.

### مسألة: كيفية رمي الجمرات الثلاث فيما بعد يوم النحر؟

الكيفية ذكرها المؤلف في المتن والدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهلل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»<sup>(١)</sup>.

وهنا في الجمرة الأولى يتقدم أمامها حتى يسهل عليه المكان ويبعد عن الزحام ثم يدعو طويلاً قيل قدر سورة البقرة.

كما يدل على مشروعية القيام عند الدعاء وعدم الجلوس إلا للحاجة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة» ٦٢٣ ت البغا).

## مسألة: أول وقت رمي أيام التشريق وأخر وقتها والوقت المستحب؟

أما أول وقت الرمي بعد الزوال مطلقاً في جميع الأيام وأدلةهم:

١. عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»<sup>(١)</sup>.

٢. وقال جابر: «رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال»<sup>(٢)</sup>.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة فإذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتصرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»<sup>(٣)</sup>.

٤. عن معقل بن يسار أن النعمان - يعني: ابن مقرن - قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «اب رمي الجمار وقال جابر رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال» (٢/ ١٧٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢/ ١٤٦ ط مع عون المعبد).

• وقال: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومسعر: هو ابن كدام العامري، ووبرة: هو ابن عبد الرحمن المсли.

وتهب الرياح وينزل النصر»<sup>(١)</sup>.

٥. لو كان قبل الزوال لفعله الرسول ﷺ لكونه أيسر فهو قبل اشتداد الحر وما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما.

أما آخر الوقت فهو طلوع الفجر الثاني وسبق حديث ابن عباس ص ٩٢.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل»<sup>(٢)</sup>.

فالجمع بين الحديثين على أنه يجوز الرمي ليلاً وخاصة أصحاب الأعذار كالرعاة.

أما الوقت المستحب ببعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أي وقت يستحب اللقاء» (٣/٣ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته، وحماد: هو ابن سلمة.

- وأخرجه الترمذى (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (٤/٢٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٧).

- وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦٠) من طريق جبير بن حيبة، والترمذى (٤/١٧٠٤) من طريق قتادة بن دعامة، كلاماً عن النعمان بن مقرن. وطريق الترمذى منقطع، لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن فيما قاله الترمذى.

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند ابن عباس»<sup>مشيش</sup> (١١/١١).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا مسلم بن خالد، ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

## مسألة: ما حكم تأخير رمي الجمرة إلى اليوم الذي يليه؟

قيل يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق وقيل لا يجوز مطلقاً،  
فما الراجح؟ بعد النظر في الأدلة:

عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل»، في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في رمي الجمار» (٢/١٤٦ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

• إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الانصاري، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح ابن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذى (٩٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الاستناد.

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة لرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» (٢/٢٧٨ ت بشار).

• وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

فإن قيل: إن التأخير خاص بأصحاب الرخصة فيدل على عدم جوازه لغيرهم؟

فالجواب:

١. الترخيص هنا يدل على الجواز مطلقاً؛ لأنّه يمكن للرعاة أن يستنبط بعضهم بعضاً فيأتي فيرمي.

٢. رمي الجمار عبادة مؤقتة وإذن النبي ﷺ في وقت دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء تلك العبادة، فهو كتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ولذا فإن رمي الرعاة اليوم الثاني عشر عن الحادي عشر أداء وليس قضاء. فال أيام الثلاثة كاليوم الواحد.

ويظهر أنه لا يؤخر رمي جمرة العقبة إلى ما بعده، ويجوز تأخير رمي أيام التشريق ولو إلى آخر يوم منها، ويظهر أن التأخير خاص بأهل الأعذار ومن كان عذرهم كالرعاة، وعند الحاجة والمصلحة.

مسألة: لو ترك رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر بلا عذر؟ فمتى يرميه؟

قيل يرميه متى أراد سواء في النهار أو الليل لأن جميع أيام مني في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار في الصلوات، ووقت الرمي يتسع له ولغيره من جنسه فيقياس على الصلاة والصلاحة يؤديها متى ذكرها ولو في وقت منهيء عنه.

وفي المعني أن أيام التشريق كلها وقت رمي فيرمي ولو أخره كما لو آخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

وقيل: أن التدارك من الغد لا يكون إلا بعد الزوال وقياسكم على الصلاة ضعيف للآتي:

١. هذا من قياس الشبه وقد تردد فرعه بين أصلين:

الأول: الصلاة.

الثاني: رعاة الإبل وأصحاب الأعذار في الرمي وهو إلى الأخير أولى لأنه أقرب شبهًا.

٢. قياس مع الفارق، فالصلاحة متى ذكرها يصلحها ولو بعد سنة أما الرمي فينتهي عندنا وعندكم بنهاية أيام التشريق (الأيام المعدودات)، ولذا لورمي يوم الثاني عشر فإنه يرمي الحادي عشر ثم عن الثاني عشر.

مسألة: النيابة عن الصغير الذي لا يستطيع الرمي لصغره جائز بالإجماع ذكره ابن المنذر.

وألحق به العلماء من لا يستطيع الرمي لعذر كمرض ونحوه، أما المرأة فيظهر أنها ترمي عن نفسها حتى يغلب على ظنها أنها لا تستطيع فإنه يرمي عنها وكذلك الرجل الضعيف.

قلت: فالأفضل أن تحضر في الوقت المناسب إلى مكان الرمي، فإن رأت أنها لا تستطيع فلا بأس بالنيابة عنها أو عنه والحديث في النيابة في الرمي رواه ابن ماجة وهو ضعيف.

### مسألة: فمَ يحصل به المبيت؟

قيل يحصل بمعظم الليل يعني أكثر من نصف الليل؛ لأن مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل وما عداه لا يسمى مبيتا.

قلت: وفيه نظر لأن البيات يحصل بالقليل ولو عشر دقائق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١]. وقد يكون التبييت هذا قليلاً فالمعيار العرف.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْبَيِّنَهُ وَأَهْلَهُ وَ﴾ [النمل: ٤٩]. وهذا التبييت ليس معظم الليل فيظهر أن المدار على العرف بما تعارف الناس على أنه بيات فهو بيات ولو ساعة.

### مسألة: هل يكفي ليل واحد عن باقي الليالي؟

يظهر أن كل ليلة قائمة بذاتها ويحرم عليه المبيت خارجها إلا بعدر يشبه عذر الرعاة أو السقاة بل ويزيد عليه، ولكن يشكل عليه أن في الليلة الواحدة دم وفي الثلاث دم وهذا مشكل.

## مسألة: ما الحكم فيمن غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى ويريد التعجيل؟

يلزمه المقام حتى يرمي الجamar الثالث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولم يقل في يومين وليلة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاصحاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يليه يوم النحر قبل أن يمسي، قلت: كأنها يوم النفر يعني اليوم الثاني عشر.

٢. عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس<sup>(١)</sup>.

٣. عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجamar من الغد»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (في الرجل يدركه (المساء) في اليوم الثاني من أيام التشريق، (ينفر) أم لا) (٤٤١ / ٧).

• قال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجamar يوم الثالث بعد الزوال» (٥ / ٢٤٨ ط العلمية). • وقال: ورفعه ضعيف وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي.

مسألة: لو ارتحل من مني فغربت الشمس وهو سائر في مني لم يخرج منها ويلزمه المبيت والرمي، لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في مني ومثلها لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت ويرمي من الغد، ولكن لو حبسهم الطريق لزحمة السيارات فلهم أن يستمروا في الخروج لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم وإنما فقد استعجلوا.



قال رحمة الله: [فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجه  
بعده أعاده وإن تركه غير حاضر رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن آخر  
طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع].

فيه مسائل:

### مسألة: من يكون طواف الوداع؟

يكون للخارج من مكة فقط أما الباقي في مكة فلا يطوف للوداع؛ لأن  
الحكم متعلق بالبيت وليس بالعمل (الأنساك)، وأدلةهم:

عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد  
الصدر»<sup>(١)</sup>. ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها.

كما أنه في رواية: العلاء بن الحضرمي، قال رسول الله ﷺ: «يقيم  
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا»<sup>(٢)</sup>. يعني قبل طواف الوداع، فليس  
طواف الوداع من الأنساك.

وقيل بل طواف الوداع من الأنساك:

١. عن ابن عباس مرفوعاً: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه»  
(٦٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج  
والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة» (٤٠٨ ط التركية).

الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت<sup>(١)</sup>. وقد فعله ﷺ، وقال: «لأخذوا عني مناسككم».

٢. عن عمر بن الخطاب قال: «لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

٣. يلزمكم أن من دخل مكة ولا يريد حجًا ولا عمرة إنما ذهب للتجارة مثلاً أن تقولوا يسن لك أن تطوف بالبيت من باب التحية له، ويجب عليك أن تطوف عند خروجك.

قلت: وهذا محمد ﷺ خرج إلى معركة حنين والطائف ولم يطف بالبيت.

### مسألة: ما حكم طواف الوداع للحج؟

واجب؛ والأدلة:

١. عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاج» (٤) / ٩٣ ط التركية).

(٢) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهراني»، «باب وداع البيت» (١) / ٥٥٤ • وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨١: وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريرجه.

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»<sup>(١)</sup>.

٢. حديث عمر السابق. ورخص للحائض كما في حديث صفية السابق  
ولا دم عليها.

مسألة: لو أقام أو اتجه بعده فإنه يعيده لظاهر النص، وهو أن يكون آخر عهده بالبيت  
ويؤيده حديث عائشة وفيه: «بعد أن اعتمرت مع عبد الرحمن بن أبي بكر...،  
فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم،  
فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم  
خرج إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وقد صلى الصبح بعد طواف الوداع، وقرأ بالطور ثم خرج كما في  
حديث أم سلمة.

ولو قضى حاجة في طريقه أو اشتري زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم  
يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة.

مسألة: لو لم يطف حتى خرج من الحرم فإنه يرجع إليه ليطوف،  
وقيل يرجع القريب ولا يلزم إحرام والبعيد يلزم أن يحرم بعمره ويأتي بها  
ثم يطوف لوداعه.

(١) متفق عليه، وسبق تخرجه.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

أما إذا لم يرجع أو شق عليه أو لم يشق، فإن عليه دما لتركه الواجب  
في الحج.

مسألة: يظهر أن غير الحاج ليس عليه وداع بل لا يودع كما هو ظاهر  
كلام ابن تيمية.



قال رحمة الله: [ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد، وتقف الحائض  
بابه وتدع بالدعاء وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه].

مسألة: لم يرد دليل في وقوف الحائض بالباب والدعاء هناك ولا أصل  
له، ولم يأمر النبي ﷺ صفية بنت حبي ولم ترد فيما أعلم عن أصحاب  
النبي ﷺ.

مسألة: زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه مستحبة أما شد الرحال إليها  
فلم يجزه شيخ الإسلام ابن تيمية.



# صفة العمرة وأحكامها وفضائلها





## صفة العمرة وأحكامها وفضائلها

قال رحمه الله: [وصف العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي ونحوه  
لا من الحرم فإذا طاف وسعي وحلق وقصر حلّ، وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض].

مسألة: ليس على أهل مكة عمرة والأدلة:

١. العمرة هي زيارة وكيف يزور الإنسان بيته والزيارة تكون من الأجنبي.
٢. هو قول ابن عباس وعطاء وحسبكم بهما علمًا وإتقانًا وهم علماء مكة.
٣. ركن العمرة ومعظمها بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.
٤. أهل مكة من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفي لم يكونوا يعتمرون بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، ومعلوم أن ما دون هذا تتوافق الأهم والداعي على نقله فلما لم ينقل علمنا أنهم لا يعتمرون.

أما قصة عائشة فهي خاصة بها، وليس من أهل مكة بل من الآفاقيين ولها وضعها الخاص.

مسألة: والوقت الزمني للعمره كل العام حتى أيام الحج، ولا بأس بالتابع في العمرة ولكن لا بد لكل عمرة من سفر خاص.

أما الميقات المكاني للمركي فمن الحال لقصة عائشة رضي الله عنها .

مسألة: في العمرة هدي؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ولكنه مسنون ذكر الإجماع ابن رشد وابن حجر وغيرهما.




## أركان الحج

قال رحمه الله: [وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعى. وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلق والوداع. والباقي سنن، وأركان العمرة: إحرام وطواف وسعي. وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم أو سنة فلا شيء عليه].

وقد سبقت مسائلها.





# باب الفوات والاحصار





## باب الفوات والإحصار

قال رحمه الله: [باب الفوات والإحصار: من فاته الوقوف فاته الحج وتحل بعمره ويقضى ويهدى؛ إن لم يكن اشترطه].

### الأدلة:

عن سليمان بن يسار، أن أباً أويوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة، أصل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فالحج، وأهد ما استيسر من الهدي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك، ثم انحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب هدي من فاته الحج» (١ / ٣٨٣ ت عبد الباقي).

• وصححه الألباني في الإرواء: ١١٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يفعل من فاته الحج» (٥ / ٢٨٣ ط العلمية).

قال رحمة الله: [ومن صد عدو عن البيت أهدي ثم حل، وإن فقد صام عشرة أيام ثم حل].

الأدلة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرُتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيٍ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ حِلَالَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرومون بعمره عام الحديبية عام ست بإطلاق العلماء، وكلمة أمنت في الآية تدل على أن الإحصار من العدو.

ويلزم نحر الهدي إجماعاً والجمهور على أن ينحره في المحل الذي حصر فيه كما في عمرة الحديبية، وقد قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله.

قال الشنقيطي في أصوات البيان (١١٦/١): والتحقيق في المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس وهو إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن كان لا يستطيع إرساله

إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل.

مسألة: إذا لم يكن مع المحصر هدي فعليه أن يشتري هدياً ثم ينحره كما أن عليه أن يحلق أو يقصر لما في عمرة الحديبية.

مسألة: لو فقد الهدي فالذهب يصوم عشرة أيام ثم يتحلل قياساً على هدي التمتع، وال الصحيح أنه إذا لم يجد الهدي أو المال أن يتحلل بلا صيام؛ لأن أغلب أصحاب النبي ﷺ في عمرة الحديبية فقراء ولم يأمرهم بالصيام. ثم إن في الأمر مشقة.



قال رحمه الله: [وَإِنْ صَدَ عَنْ عَرْفَةَ تَحْلُلٌ بِعُمْرَةٍ].

وهذا أدلة مثل أدلة الأول.



قال رحمه الله: [وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرْضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفْقَةٌ بَقِيَ مَحْرَمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ].

وأدلة مثلهم:

١. الآية فالإحصار من العدو والمرض لا يسمى إحصاراً بل حصاراً،  
فيقال حصره المرض وأحصره العدو.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهنا نقول للمربي تحلل بعمره.

٢. وورده عن ابن عمر وابن عباس وأنه لا يأخذ حكم المحصر من  
العدو بل يتحلل بعمره.

٣. حديث الاشتراط يصبح لا فائدة منه عند الخصم وهو حديث ضباعة  
بنت الزبير.

وقد خالف ابن مسعود وتبعه الأحناف وغيرهم بأنه يتحلل كالمحصر  
من العدو وأدلة مثلهم:

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو  
عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا

هريرة، عن ذلك، فقال: صدق<sup>(١)</sup>. وهذا هو الظاهر والله أعلم.

وحدث الاشتراط يحل من غير حجة أخرى ولا هدي بخلاف غير المشترط، ولكن بعضهم ذكر أن أصحاب الحديث لم يشترطوا، ولم يوجب عليهم حجة أخرى.

ولذا فالذهب هو الأقوى وهو قول الجمهور أضواء البيان (١١٥/١).



(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب الإحصار» (٢/١١١ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذى (٩٥٨) و (٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٢٩) و (٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.



# باب الهدى والأضحية والحقيقة





## باب الهدي والأضحية والعقيدة

قال رحمه الله: [باب الهدي والأضحية والعقيدة]

الهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

الأضحية: اسم لما يذبح من حيوان مخصوص (بهيمة الأنعام)، بنية

القربة في وقت مخصوص (أيام التشريق)، وشروط مخصوصة.

العقيدة: الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى.



قال رحمة الله: [أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزي فيها إلا جذع ضأن وثني سواه، فـ الإبل خمس والبقر سنتان والمعزينة والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة].

مسألة: قال الشافعي: والإبل أحب إلى أن يضحي بها عن البقر، والبقر أحب إلى أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غال من الغنم كان أحب إلى مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما خبث لحمه قال: والضأن أحب إلى من المعز والعفر وأحب إلى من السود. الأم (٤٩ / ٢).

كما يستحب التضحية بالأسمى والأكمل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين بدومنها:

١. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَّارَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
٢. عن أبي ذر رض قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا، أو تصنع لأنحرق، قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»<sup>(١)</sup>.

قالوا والإبل أغلى ثمنا من البقر والبقر أغلى ثمنا من الغنم.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: أي الرقاب أفضل» (٣ / ١٤٤ ط السلطانية).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة ...»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لا تجزئ التضحية إلا من بهيمة الأنعام؟

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨].

الإجماع ذكره ابن رشد والصنعاني.

وخالف ابن حزم فقال: الأضحية جائزه بكل حيوان يؤكل لحمه من ذوي أربع أو طير كالديك، وهو ضعيف لمخالفته للنصوص.

مسألة: إذا راد في الأضاحي والهدي كان له أجر بقدر زيادته إلا أن يكون ذلك رباء وسمعة فيحذر.

مسألة: ما الأسنان التي تجزئ في الهدي والأضحية؟

المذهب: جذع ضأن وثني غيره، وهو قول الأئمة الأربع.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب فضل الجمعة» (٢ / ٣ ط السلطانية).

## الأدلة:

عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة، فكسدت علىي، فلقيت أباً هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن» فانته بها الناس<sup>(١)</sup>.

عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: «قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله، صارت جذعة قال: ضح بها»<sup>(٢)</sup>.

ورد آثار عن الصحابة كعمران بن حصين وأم سلمة وأبي هريرة.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(٣)</sup>.

أما حديث البراء: «وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة. فقال: اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعده»<sup>(٤)</sup>.

فقد أشكلت، ولكن في رواية: «داجن جذعة من المعز»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية:

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (٦٧٣ / ١١ ط الرسالة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس» (٧ / ٩٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سن الأضحية» (٦ / ٧٧ ط التركية).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «كتاب الأضاحي باب وقتها» (٦ / ٧٣ ط التركية).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، «باب ما يجوز في الصحايا من السن» (٣ / ٥٢ ط مع عون المعبود).

• وقال الألباني: صحيح.

«إن عندي جذعة من المعز»<sup>(١)</sup>. فهذا خاص بالمعز.

كل الأدلة السابقة لا دلالة فيها واضحة لكن حديث مجاشع بن مسعود الأسلمي مرفوعاً قال: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الشيبة»<sup>(٢)</sup>.

وهنا حديث جابر يحمل على الاستحباب.

مسألة: الجذع من الضأن المذهب أنه لستة أشهر، وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن الجذع من الضأن هو كل ما أكمل سنة، وهو قول أهل اللغة ومنهم صاحب اللسان والجوهرى والأزهرى وابن الأثير.

قال العثيمين: (إن علامات إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفاً فإذا بدأ ينام الشعر فهذا علامة على أنه صار جذعاً) (٤٦٠/٧).

أما الثاني فهو الذي يلقى ثنيته، فالإبل في السنة السادسة (ترتيب القاموس والنهاية لابن الأثير)، أما البقر فيكون ثنياً إذا دخل في الثالثة، والمعز إذا دخل في الثانية وقيل إذا دخل في الثالثة ومثله الضأن والأخير قول

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه.

(٢) آخر جه ابن ماجه في سنته، «[باب] ما يجوز في الأضاحي» (ص ٦٧٥ ت هادي).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي. عاصم بن كلبي وأبوه صدوكان لا بأس بهما.

- وأخر جه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

- وأخر جه النسائي ٢١٩ / ٧ من طريق أبي الأحوص و٧ / ٢١٩ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن عاصم، به.

الشافعية وقال به ابن الأثير وصاحب اللسان وابن عبد البر وهذا أظهر،  
ولكن الإنسان إذا كان صاحب خبرة وميز الثاني فهذا أفضل من تحديد  
السنوات فإن لم يميز فيأخذ بالسنوات.

مسألة: وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد،  
وفي الأضحية عن أهل بيته وإن كثروا.



**قال رحمة الله: [ولَا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والغضباء بل البتراء خلقة والجماه وخصي غير مجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف].**

**أولاً: الدليل على أن هناك بهائم معيبة عيوبًا لا تجزئ في الأضحية:**

١. عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقي من الضحايا؟ فقال: «أربع» - وقال البراء: ويدبي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»<sup>(١)</sup>.

٢. عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير: فقلت

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث البراء بن عازب» (٤١٣ / ٣٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالك سليمان ابن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فiroز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار». ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبيد بن فiroز، فمن رجال السنن. عثمان ابن عمر: هو ابن فارس العبدى، وعمرو بن الحارث: هو أبو أمية المصري.

- وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٨٢ / ٢. ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ / ٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٨٤ / ٢ - ٤٨٥، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤ / ١٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩ / ٢٧٤، وفي «معرفة السنن» ١٤ / ٣١ و٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣).

- قال أبو حاتم كما في «العلل» ٤١ / ٢: نقص مالك في هذا الإسناد رجلا، إنما هو عمرو ابن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، عن عبيد ابن فiroز، عن البراء، عن النبي ﷺ.

لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، فقلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة»<sup>(١)</sup>.

٣. عن يزيد ذو مصر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ فقال: أفلأ جئتنى بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال: نعم، إنك تشک ولا أشک، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء»، فال المصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما يكره من الضحايا» (٣/٥٤ ط مع عون المعبد). • وقال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو ابن عبد الله السباعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن التعمان، بينما سعيد بن عمرو بن أشعو، كما جاء في رواية قيس بن الريبع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في «الأضاحي» كما في «شرح الترمذى» للعرaci ٦ / ورقة ١٢ ، والحاكم ٤ / ٢٢٤ إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشعو عنه. وقد أورد ذلك أيضاً ٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش - عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كثرين أقربين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبير» ثم ذبح.

وضعفا، والكسراء الكسيرة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إليك العيوب: مع العلم أنه لا يصح: إلا الحديث الأول:

١. العوراء البين عورها، التي قد انخسفت عينها وذهبت والعين عضو  
مستطاب فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن  
عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها.

مسألة: تقاس العمياء على العوراء من باب أولى؛ لأن عورها بالعينين  
فإن قيل العمياء سيهتم بها صاحبها فتجزئ، فالجواب: فلو اهتم صاحب  
العوراء بها هل تجزئ.

بالطبع لا.

ومنها العشواء: تبصر بالنهار دون الليل فعندها العشى الليلي فهذه  
تجزئ العمساء ضعيفة البصر مع سيلان الدموع غالباً فتجزئ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يكره من الضحايا» (٣/٥٤ ط مع عون المعبود).  
• قال الأرنؤوط: حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر  
مجهولان. عيسى: هو ابن يonus السبيعي، وثور: هو ابن يزيد.  
- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٠، ٢٢٥، وأحمد (١٧٦٥٢)، والطبراني في  
«الكتاب» (٣١٤)، والحاكم (٤/٩، والبيهقي (٢٧٥، والمزي في ترجمة يزيد من  
«تهذيب الكمال» (٣٢/٢٩٢ - ٢٩٣ من طريق عيسى بن يonus، بهذا الإسناد وأخرجه  
الحاكم (٤٦٩ من طريق صدقة بن عبد الله، عن ثور، عن أبي حميد قال: كنا جلوسا  
إلى عتبة بن عبد، فأقبل يزيد ذو مصر ... وإسناده ضعيف. ويشهد له حديث البراء  
السالف قبله.

٢. العرجاء البين عرجها: بها عرج فاحش فيسبقها الغنم المرعى  
ويرعيه أما اليسير فلا يضر.

مسألة: ويلحق بها القطعاء (مقطوعة القوائم)، والزمني ومكسورة اليد  
أو الرجل.

٣. العجفاء التي لا تنقي: هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها، والنّقِيُّ  
المخ، فهذه لا تجزي؛ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة. (المغني).  
المشيعة: وهي المتأخرة عن الغنم فإن كان الهزال أو علة منع لأنها  
عجفاء.

ويجزئ الفحل وإن كثر نزواني والأثنى وإن كثرت ولادتها.

٤. المريضة البين مرضها: لأن المرض أوكس ثمنها وأفسد لحمها  
وأضعف رعيانها.

- الهيام بأن يشتد عطشها حتى لا تروى من الماء قليله وكثيره مانع؛  
لأنه داء مؤثر في اللحم.

- المريضة التي لا يرجى برأوها، فإن مرضها ينقص لحمها ويضره فلا  
تجزئ.

- ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب والبثور والقرود قليله وكثيره  
سواء في المنع من الأضحية.

- المنشورة أو الحمرة: وهي التي انتفخ بطنها ولم يخرج منها الريح ولا يعلم أنها تسلم من الموت إلا إذا ثلست فالمنشورة مرضها بين مالم تسلط.
- المغمي عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها لا تجزئ لأن مرضها بين.
- المصرمة وهي التي لا تستطيع أن تضرع فصيلها فإن كان مرضًا بينما وإلا فلا.
- الجداء أو الجباء وهي التي نشف ضرعها من البن فلا دليل على منعها من الإجزاء.
- الاهتمام أو الشغراء التي ذهب بعض أسنانها من كبر أو كسر.  
وإن كان سقوطها عن مرض فتمنع لذلك المرض إن كان سقوط أسنانها سيؤدي إلى الهزال وإن لم يكن كذلك فلا يمنع.
- مقطوعة بعض اللسان فإنه يجزئ.
- ناقصة الخلقة وكان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدت التي لم تسن والتي نقص من خلقها.
- الحمل لا يمنع الإجزاء وقاسوه على الخصى.
- الجلالة فإنها لا تجزئ إلا إذا حبست مدة وذهب منها هذا المرض.
- المدبورة التي بها مرض في دبرها فإن كثرة ضر و هنا لا تجزئ.

- العضباء التي ذهب أكثر من نصف القرن أو الأذن فهي تجزئ بناء على الأصل.
- الجماء (الجلحاء) التي لا قرن لها تجزئ بناء على الأصل.
- العصماء التي انكسر غلاف قرنيها فلا تضر.
- مقطوعة الأذن: ما لم يكن عيّناً بيناً فلا يضر.
- البتراء التي لا ذنب لها، فرق الشيخ ابن عثيمين (٤٧١/٧): (التي ليس لها ذنب سواء كان خلقة أو بقطع فتجزئ بخلاف التي قطعت إليها فلا تجزئ).
- الصمعاء أو السكاء: صغيرة الأذن فإنها تجزئ.
- مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن تجزئ بلا خلاف كما ذكره صاحب المغني.
- المقابلة التي تقطع طرف الأذن من الأمام، والمدابرة التي قطعت الأذن من الخلف، والخرماء التي شقت أذنها أو فيها ثقب مستدير والشرقاء مشقوقة الأذن كلها.  
يحصل بها الإجزاء بلا خلاف.
- الخسي وهو مقطوع الخصيتين رجح العثيمين الجواز.
- المجبوب الذي قطع ذكره المذهب لا يجزئ وابن عثيمين أنه يجزئ.

# باب الهدى والأضحية والحقيقة





## باب الهدي والأضحية والعقيدة

قال رحمه الله: [والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ويجوز عكسها ، ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك ، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهد لها ، ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقدره إلى يومين بعده ، ويكره في ليلتها فإن فات قضى واجبة].

فيه مسائل:

مسألة: هناك مسائل وأداب للذبح ينبغي مراعاتها:

1. يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة؛ لحديث عن شداد بن أوس قال: «ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليرح أحدكم شفترته، فليريح ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

2. يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعودة ليكون أوجى وأسهل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة» (٦ / ٧٢) ط الترکية).

### ٣. استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة.

عن عبد الله بن عمر أنه كان: «إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم»<sup>(١)</sup>.

٤. يستحب أن ينحر البعير قائما على ثالث قوائم معقول الركبة، وإنما لحديث زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه: أتى على رجل قد أناخ بذنته ينحرها، قال: أبعثها قياما مقيدة، سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يضجع البقر والغنم على جنبها الأيسر؛ لحديث عائشة عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذتها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله، اللهم

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب العمل في الهدي حين يساق» ت ٣٧٩ / ١ (عبد الباقي).

• وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب نحر الإبل مقيدة» (٢ / ١٧١ ط السلطانية).

تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»<sup>(١)</sup>.

عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه»<sup>(٢)</sup>.

٥. يستحب أن يقول وخاصة في الأضحية: اللهم هذا عنِي وعنِ أهل بيتي وعنِ آلي وآل فلان.

٦. اتفقوا على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ذكره ابن قدامة، واختصت الذكاة بهذا المحل لأنَّه مجمع العروق فتنسخ بالذبح فيه الدماء السائلة ويُسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان وفي رقبة الحيوان أربعة عروق ويجب قطعها في الذكاة.

أ. الحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً.

ب. المريء وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الصحيحة وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتکبير» (٦ / ٧٧ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب كيف تنحر البدن» (٢ / ٨٣ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد يرويه ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، إلا أن ابن جرير وأبا الزبير موصوفان بالت disillusion و قد عننا. رواية ابن جرير عن عبد الرحمن بن سابط مرسلة.

- وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥ / ٢٣٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عمر.

ج. الودجان وهم عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

**مسألة: هل إذا نسي التسمية عند الذبح يجوز له الأكل منها؟**

**الجواب:**

١. قيل يحل الأكل إذا نسي التسمية، الأدلة:

أ. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِلِّا ثِيرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]. فأباح المذكى ولم يذكر التسمية.

ب. قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية وهم في الغالب لا يسمون.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٧ / ١٥): وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها فإذا لم يسم عليها غير الله، وأجمعوا على أن المجوسي والوثني لو سمي الله لم تؤكل ذبيحته.

ج. عن عائشة رضي الله عنها: «أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لاندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: سموا الله عليه وكلوه»<sup>(١)</sup>.

د. عن ابن عباس قال: «المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمى على الذبحة فليسم وليرأكل»<sup>(٢)</sup>.

٢. وقيل التسمية شرط فلا تحل ولو كان ناسياً: الأدلة:

أ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ وَلِفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذا عام في تارك التسمية عمداً أو نسياناً.

فإن قيل: المراد هنا الميتة أو ما ذبح على الأصنام أو مترونك التسمية عمداً، بدليل قوله: (إنه لفسق)، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق بالإجماع (المجموع ٤١٢ / ٨).

فإن كلمة الفسق محتملة أنها عائدة على الأكل وقيل على الذبح لغير الله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات» (٣).  
٥٤ ط السلطانية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب التسمية عند الذبح» (٤ / ٤٧٩ ت الأعظمي).  
● قال سعد بن حميد: «وسنده صحيح»، «سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد» (٥ / ٨٢).

فالجواب:

١. أن الآية تدل على العموم وليس على الاحتمال وعودة الآية على الأكل أولى بل لم يذكر ابن جرير غير هذا التفسير.
٢. حقيقة الذكر بالقلب؛ لأنه ضد النسيان فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبادة الأوثان، وقيل المراد بالآية ما ذبح للأصنام لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به}. وقوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به}. وهذا ضعيف لأن الأصل في الذكر أنه باللسان، قال تعالى: {الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله}. «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»<sup>(١)</sup>.

ب. حديث عدي بن حاتم في الصيد بالكلاب المعلمة: عن عدي بن حاتم قال: «سألت النبي ﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميته على كلبك، ولم تسم على كلب آخر»<sup>(٢)</sup>.

وقيل أنه خاص بالصيد قلت: ومثله التذكية.

ج. عن رافع بن خديج مرفوعاً: وفيه: «ما أنتر الدم وذكر اسم الله فكل...»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «في ثواب ذكر الله عز وجل» (٦ / ٥٧ ت الحوت).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». « الصحيح البخاري» (٤٥ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، وسبق تخرجه.

د. قال النبي ﷺ للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا. وكل بعرة علف لدوايكم»<sup>(١)</sup>.

هـ. قياساً على من نسي الموضوع وتذكر بعد الصلاة فإنه يعيد الموضوع والصلاحة؛ لأنها شرط والتسمية كذلك شرط.

فإن استدل الفريق الأول بما يلي:

أـ. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ فَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بـ. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: العفو في النسيان خاص بالإثم أما ما يتعلق به من أحكام فلا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن» (٢/٣٥ ط الترکیة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب طلاق المكره والناسي» (٣/١٩٩ ت الأرنؤوط).  
• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذلك ها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد ابن عمير ثقة.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٥)، وابن حيان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، وابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

الراجح: هو القول الثاني، ولكن التسمية عند البدء في الفعل وصيغة الذكر المشرع على الذبيحة

عن أنس رض، أن النبي صل «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عائشة فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وأل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»<sup>(٢)</sup>.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله صل ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأمته»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضع القدم على صفح الذبيحة» (٧ / ١٠٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توکيل والتسمية والتکبير» (٦ / ٧٧ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رض عن النبي صل» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة). • قال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روی عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ. وصحح ابن خزيمة والحاكم والذهبی حديثه هذا وباقی رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث.

- وأخرجه الحاکم ١ / ٤٦٧ من طریق عبد الله بن أحمدر بن حنبل، عن أبيه بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبی، فوهما.

- وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) من طریق یعقوب بن إبراهیم، به.

- وأخرجه الحاکم ١ / ٤٦٧ من طریق یونس بن بکیر، عن ابن إسحاق، به.

- وأخرجه الدارمي (١٩٤٦)، والطحاوی / ٤، والبیهقی / ٩، والبیهقی / ٢٨٧ من طریق أحمدر بن خالد، وأبو داود (٢٧٩٥)، والبیهقی / ٩ من طریق عیسیٰ ابن یونس، وابن ماجه =

مسألة: وتجوز الوكالة في الذبح؛ لأن النبي ﷺ ذبح ثلثا وستين وترك الباقي يذبحها على بقيتها.

مسألة: وقت الذبح للهدي والأضحية.

أول الوقت في الأضحية:

إن كان من أهل الأمصار والإمام يذبح أضحيته بالمصلى فيذبحون بعد الإمام، والإمام يذبحها بعد الخطبة.

وإن كان يذبحها بيته فيذبحونها بعد الصلاة والخطبة ويمكن أنه بعد الصلاة لوحدها، وإن كانوا من البوادي والقرى التي لا صلاة فيها فبعد طلوع الشمس وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَآخْرُ﴾ [الكوثر: ٢]. فبدأ بالصلاحة قبل النحر.

(٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، والمزي في ترجمة أبي عياش من «تهدیب الکمال» = ١٦٣ - ١٦٤ من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، به. لم يذكروا في الإسناد خالد بن أبي عمران. ووقع عند ابن ماجه: أبو عياش الزرقاني بدل المعاafari، وهو وهم، فإن أبو عياش الزرقاني مدني، ويزيد بن أبي حبيب مصرى، ولم يذكر أنه روى عن أبي عياش المدنى، والراوى عن يزيد عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، فعل الوهم منه. وفي رواية عيسى بن يونس زيادة: كبشين أملحين أقرنین موجودئين، أي: مخصوصين.

٢. عن البراء قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلّي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء»<sup>(١)</sup>.

٣. عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهر فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندى جذعة أحب إلىي من شأني لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدرى: أبلغت الرخصة من سواه أم لا»<sup>(٢)</sup>.

أما الهدي فيبعد طلوع الفجر ووصوله إلى مني.

### مسألة: وآخر وقت الأضحية والهدي؟

غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق الثالث عشر.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التبشير إلى العيد» وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح» (٢ / ١٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الشیخان، واللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: وقتها» (٣ / ١٥٥١ ت عبد الباقي).

٢. حديث جبير بن مطعم: «وكل أيام التشريق ذبح»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: وال الصحيح جوازه بالليل ولا وجہ للتفریق بین اللیل والنهار.

أما مكان الذبح فالسنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزأه لقوله ﷺ: «وكل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جبير بن مطعم» (٢٧ / ٢٩٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألوانا كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحاجاج الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي.  
- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥ / ٢٣٩ و ٩ / ٢٩٥ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد مختصرا، وقال: مرسل.

- وأخرجه البزار (١١٢٦) (زوائد)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ١١٨، والبيهقي في «السنن» ٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦، وفي «المعرفة» (١٩١٤)، وابن حزم في «المحلّي» ٧ / ١٨٨، من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، به. فجعل عبد الرحمن بن أبي حسين في الإسناد، وهو ضعيف كذلك لجهالة حال عبد الرحمن بن أبي حسين، فقد انفرد بالرواية عنه سليمان بن موسى، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٤ / ٢٨٤، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٢٣٩ و ٩ / ٢٩٦، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب إذا أخطأ القوم الهلال» (٢ / ٢٦٩ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن

ويستحب أن يوقف بعرفة للجمع بين الحل والحرم. كما فعل ابن عمر.



---

=المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغبرى، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو السختياني.

قال رحمة الله : [فصل : ويعينان بقوله : هذا هدي أو أضحية لا بالنية ، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن ييد لها بخير منها ، ويجز صوفها ونحوه إن كان أفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به ، وإن تعيبت ذبحها وأجزاءه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين ]

\* فيه مسائل .

مسألة : تعين الأضحية والهدى بما يلي :

١. بقوله : هذا هدي أو هذه أضحية .

٢. بقوله هذا الله أو نحوه من ألفاظ النذر .

٣. بتقليده وإشعاره مع النية وهذا للهدى .

والتقليد : أن يعلق النعال وقطع القرب والثياب الخلقة أو ما أشبه ذلك في عنق البهيمة فيفهم من رآها أنها هدي .

الإشعار : أن يشق سدام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ليعرف أنه هدي ومعد للنحر .

٤. بالنية قال بها : أبو حنيفة ومالك وابن تيمية وخالف الحنابلة فلم يروه بالنية كما في المتن ، قلت : ويظهر أنه لو اشتراها بنية الأضحية والهدى أنها تأخذ أحكامها .

مسألة: ما الأحكام التي تتعلق بها إذا تعينت؟

أولاً: لا يجوز بيعها:

١. بالإجماع ذكره الصناعي في سبل السلام (٤/١٣٧).

٢. عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنِه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»<sup>(١)</sup>.

٣. أخرج الهدي أو الأضحية قربة فلا يجوز بيع القربة والتکسب منها، وقد أمر الله بأكلها، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فدل على أنه لا يجوز غير ذلك. فهي قربة فتقاس على الوقف، وقياسا على العبد إذا أعتق حيث أنه مزيل للملك إجمالاً فكذا الهدي والأضحية مزيلة للملك.

مسألة: لا يجوز هبته لأحد ، فالبيع بعوض والهبة تبرع بلا عوض.

مسألة: ما حكم الإبدال؟ فإن كان بأسوأ منها فلا يجوز وإن كان بمثلها فلا فائدة منه، ويخشى فتح الباب فيدخل التشهي ثم يقول هي مثلها وليس مثلها.

وأما بأنفع منها لا عن تشهي فيجوز لحديث الذي نذر أن يصلى في المسجد الأقصى، فأمره النبي ﷺ أن يصلى في المسجد الحرام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» (٤/٨٧) ط الترکية.

كما أن استبدالها بخير منها أجره أعظم ولحمها أنسع وهي أضحيه أو هدي وزيادة.

مسألة:

يجز صوفها وظلفها وغيره إذا كان أنسع لها كأن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمى جاز جزء ويحرم بيته؛ لأنه قد نواها الله فيحرم بيته وكذلك صوفها ولا يستفيد منه بل يتصدق به على الفقراء، وقيل لا بأس بأن بيته ويتصدق بشمنه قلت لا فرق.

**مسألة: اللبن ينتفع به ويفارق الجلد والصوف وغيرها من وجهين:**

١. لبنيها يتولد من غذائهما وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه فكان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر.

٢. الصوف والشعر ينتفع به على الدوام واللبن يُشرب ويؤكل شيئاً منسياً واللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحال.

**مسألة: إذا أوجبها سليمة ثم تعيبت ولم يكن هو الذي عيدها بنفسه فهل تجزئ؟**

**الجواب: أنها تجزئ ولا بأس. والدليل:**

١. عن أبي سعيد الخدري قال: «ابتعنا كيشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته - [أو أذنه]، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحي به»<sup>(١)</sup>.

(١) آخر جه ابن ماجه في سننه، «باب» من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره» (ص ٦٧٧ ت هادي).

• إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد - وهو العجيفي - وجهالة محمد بن قرظة، وقد =

٢. عن (ناجية الأسلمي) «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب) منها شيء فانحره، ثم اصبع نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»<sup>(١)</sup>. وفي رواية بزيادة: «فليأكلوها»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»<sup>(٣)</sup>.

- =تابعهما حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد العوفي، وكلاهما ضعيف.
- وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد (١١٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /٤ ١٦٩ و ١٧٥، وابن حبان في «الثقافات» ٥ /٣٦٦، والبيهقي ٩ /٢٨٩ من طريق جابر بن يزيد الجعفي، به.
- وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي ٩ /٢٨٩ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. لكن جاء عند البيهقي: عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد.
- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» ٢ /٨١ ط مع عون المعبد.

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد التورى، وهشام: هو ابن عروة ابن الزبير الأسدى.
- وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذى (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣) و (٦٦٠٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
- وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث ناجية الخزاعي» ٣١ /٢٧٣ ط الرسالة.
- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو أبو معاوية محمد ابن خازم الضرير.
- وأخرجه ابن حبان (٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق» ٤ /٩٢ ط التركية).

٣. بعد ما أوجبها المضحي كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

وبناء عليه فيظهر أنها تكون مجزئة ولا يذبح بعد ذلك.

مسألة: إذا ضاعت أو سرقت قبل وقت الذبح بعدها فإن كان قد نذر أضحية في ذمته فعليه البدل، وإن كان نذرها بعينها لا في الذمة فلا يلزم البدل؛ لأنها غير واجبة في الأصل ويستحب البدل له.

مسألة: إذا اتّخذ بدلا ثم وجد الأولى ففيها تفصيل:

أ. إن كان قد ضحى بالبدل فقال ابن عثيمين (٥١٧/٧): يكتفى بالأولى ولا شيء عليه. وقال الشنقيطي في الضوء (٥٨٧/٥): ينحرها مع صاحبها فينحرهما جمِيعاً والأول أولى.

ب. إن لم يكن ضحى بالبدل فيذبح الأصل.

مسألة: إن ضحى بعد ومن بهيمة الأنعام وأهدى فحسن بدون مباهاة.



**قال رحمة الله: [والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ويحسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز ولا ضمنها، ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً].**

\* فيه مسائل:

### مسألة: ما حكم الأضحية؟ المذهب أنه سنة؛ الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبسين أقرنين أملحين، موجأين، فلما وجّههما قال: إني وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب ما يستحب من الضحايا» (٣٥١ ط مع عون المعبود). • وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهراني ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزادا في الإسناد: خالد بن أبي عمران التجبي، يbin يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، وخالد ثقة، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه. عيسى: هو ابن يونس السبئي.

- وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، والدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معانِ الآثار» / ٤، ١٧٧، والبيهقي / ٩ / ٢٨٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي / ٩ / ٢٨٧ من طريق عيسى بن يونس السبئي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٤) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به.

فقد ضحى النبي ﷺ عن أمته فدل على أنه سنة، ومن لم يضح فقد  
ضحى عنه النبي ﷺ؛ فعن أبي سعيد وفيه: «اللهم هذا عني وعن من لم  
يضح من أمتي»<sup>(١)</sup>.

٢. عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن  
يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٣. عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري قال: لقد هممت أن  
أدع الأضحية وإنني لمن أيسركم؛ مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم  
واجب<sup>(٣)</sup>. وقد قال باستحبها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهناك مذهب يقول بالوجوب: الأدلة:

٤. عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة  
يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب الأدب» (٤ / ٢٩٢ ط العلمية).  
• وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية  
أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً» (٦ / ٨٣ ط التركية).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره  
تركها» (٩ / ٤٤٠ ط العلمية).

(٤) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك»  
(١٢ / ٣٢٠).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا بکير، ولا عن  
بکير إلا ابن لهيعة، ولا نعلم أنسد بکير، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث.

٢. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [الكوثر: ٢]. فالصلاه هي صلاة العيد والنحر هو الأضحية.

٣. عن جندب قال: «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح فقال: من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»<sup>(١)</sup>.

٤. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»<sup>(٢)</sup>.

٥. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِين﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فالضحية من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي أمرنا باتباعها، فكيف يجوز لل المسلمين كلهم أن يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم.

(١) أخرجه الشیخان، وللهظ للبخاری في صحيحه، «باب کلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب» /٢٣ ط السلطانية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» /٦٧٣ ط الرسالة.

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضاً كما سيأتي في التخريج.

- وأخرجه الحاكم /٤ - ٢٣٢ من طريق أبي حاتم الرازبي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وهو وهم منها، وحسنه الألباني في «تخيير مشكلة الفقر» (١٠٢) فأخطأ.

وإلى السنة تميل النفس ولكنها سنة مؤكدة.

**مسألة: ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؟** وهذا رد على الكسالى أو المسافرين.

١. لأن ذلك سنة الرسول ﷺ وعمل المسلمين بعده وهي مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع.

٢. قال ابن القيم في تحفة المولود: (نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاحة {فصل لربك وانحر} ففي كل ملة صلاة ونسكية لا يقوم غيرها مقامهما، ولذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية)<sup>(١)</sup>.

**مسألة: كيف يصنع باللحام بعد الذبح:**

المذهب: يقسمها أثلاثاً فالأكل ثلثاً ويهدى ثلثاً ويتصدق بثلث، والأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٢. عن ابن مسعود قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثاً ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «تحفة المودود بأحكام المولود»، «فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه» (ص ٩٢ ط عطاءات العلم).

(٢) ذكره؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالأشار»، «مسألة على كل مضح أن يأكل من أضحيته» (٦ / ٤٨).

• وقال: فيه طلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه، لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي =

والصحيح عدم التحديد بالأثلاث.

١. حديث عائشة مرفوعاً وفيه: «فكلوا وادخرروا وتصدقوا»<sup>(١)</sup>.

٢. فعل النبي ﷺ في حجة الوداع حيث أخذ من كل بدنية بضعة ثم طبخها وأكل لحمها وشرب مرقها ولم يحدد الثالث، وفيه نظر؛ ولا دلالة على استحباب التشليث هذا.

مسألة: يجب على المضحى الأكل من شاته والتصدق منها فإذا أكل منها ولم يتصدق أبداً فهل يضمنها؟

لم يرد نص يثبت ذلك.

مسألة: يحرم على المضحى أن يأخذ من شعره وبشره أيام العشر شيئاً، وأجاز ذلك أبو حنيفة والصواب الأول: للأدلة التالية:

١. عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٢. الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليتعق من النار، وقيل التشبيه بالمحرم في بعض الأمور.

= مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

(١) آخر جه مسلم في صحيحه، «باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء» (٦ / ٧٩ ط التركية).

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه، وسبق تخربيجه.

ولو قطع شعره أو أظفاره فلا فدية فيه بالإجماع، ويتهي المنع بذبح الأضحية وإن آخر ذبحها الآخر الوقت.

مسألة: هل التحرير خاص بالمضحي أم يلحق به المضحي عنهم؟

فقليل التحرير خاص بالمضحي فقط:

١. ظاهر النص الوارد عن أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم من يضحي.

٢. كان ﷺ يضحي عن أهل بيته ولم يقل لهم لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولا يلزم من الاشتراك في الأجر الاشتراك في الحكم. بل الأجر يختلف.

٣. الصغار لا يتصور منهم إرادة.

٤. ضحى النبي ﷺ عن أمته ولم ينقل أنه قال لهم إن لم تريدوا الأضحية فأمسكوا عن الشعر والأظفار لأنني سأضحي عنكم.

وقليل عام في المضحي والمضحي عنه:

١. لأن الجميع مرید للأضحية.

ويؤيده من أراد الأضحية ولم يجدها وأمسك عن شعره وأظفاره؛ لحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة. قال الرجل: أرأيت إن لم أجده

إلا منيحة أنشى، أفضحني بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك،  
وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، «أول كتاب الضحايا. باب ما جاء في إيجاب الأضاحي» (٣/٤٩) ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فقد روئ عنده جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

- وأخرجه النسائي (٤٣٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

قال رحمه الله: [فصل: تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ، فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين تنزع جدواً ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم ، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة].

فيها مسائل:

**مسألة: في بيان مشروعية العقيقة الصواب أنها مشروعة:**

قال مالك: هذا الأمر لا خلاف فيه عندنا وهو أمر معمول به في الحجاز قدیماً وحدیثاً تستعمله العلماء.

وستأتي النصوص عليها.

**مسألة: العقيقة مسنونة، والأدلة:**

١. عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتبن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»<sup>(١)</sup>.

(١) آخر جه ابن ماجه في سنته، «باب العقيقة» (٢/١٠٥٥ ت عبد الباقي).  
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرخ الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - بسماعه لهذا الحديث من سمرة بن جندب، فقد روى البخاري في «صححه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، والترمذمي بإثر الحديث (١٧٩)، والنسائي (١٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٠)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٠٧) عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن: ممن سمع حدثه في العقيقة؟ قال: فسألته فقال: سمعته من سمرة.

٢. عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»<sup>(١)</sup>.

٣. عن سلمان بن عامر الضبي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup>.  
مسألة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث عائشة وغيرها.

مسألة: متى تذبح؟ سبق أنها تذبح في سابعه، وإلا في الرابع عشر، وإلا في الواحد والعشرين، وهذا قول الإمام أحمد والليث بن سعد وكأن المسألة من باب القياس.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العقيقة» (١٠٥) ت محيي الدين عبد الحميد.  
• وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وستذكر حاله ثم. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة، ومسدد: هو ابن مسرهد.  
- وأخرجه النسائي (٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
- وأخرجه النسائي أيضاً (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كرز، وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٢) و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٣).  
- وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٨٤٢).  
- وعن عائشة عند أحمد (٢٤٠٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذى (١٥٩٠). وإسناده حسن.  
- وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٥٨٢). وإسناده حسن إن شاء الله.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة» (٧/٨٤ ط السلطانية).

مسألة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

مسألة: يستحب طبخها دون إخرج لحمها نِيَّا حيث قال الإمام أحمد طبخ جداول.

مسألة: ما حكم كسر عظامها؟

المذهب يكره كسر عظامها تفاؤلاً؛ ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام، وقد وردت فيها بعض الأحاديث وفيها ضعف، ولكن فيها آثار عن السلف ويظهر أنه لا أصل لها.

مسألة: حكمها في الشروط كالأضحية (في السن المعتبرة والوقت ومن بهيمة الأنعام والسلامة من العيوب).

وتحال夫 الأضحية:

١. طبخها أفضل.

٢. لا يكسر عظمها.

٣. لا يجزئ فيها شرك في دم لعدم الدليل ولأنها تجري مجرى الفداء.

مسألة: لا تسن الفرع ولا العتيرة:

وهما ذبيحتان في الجاهلية: الفرعنة: ذبح أول ولد للناقة تقرباً لآلهتهم.

وأما العتيرة: فإنها رجبية حيث تذبح أول شهر رجب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع، ولا عتيره» والفرع: أول التتاج كانوا يذبحونه لطواقيتهم، والعتيره: في رجب<sup>(١)</sup>.

عن أبي المليح قال: قال نبيشة: «نادي رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتيره في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا الله في أي شهر كان، وببروا الله، وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ما شئتكم حتى إذا استحمل - قال نصر: استحمل للحجيج - ذبحته فتصدق بلحمه. قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير». قال خالد: قلت لأبي قلابة كم السائمة؟ قال: مائة<sup>(٢)</sup>.

فالعتيره بدعة محرومة والفرع إذا لم يكن على آلهة فهو مباح والأولى تركه.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد

(١) متفق عليه، وللهذه أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الفرع» (٧/٨٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العتيره» (٣/٦٤ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهمذاني، وأبو قلابة:

هو عبد الله بن زيد الجزمي، وخالف الحذاء: هو ابن مهران، ومسدد: هو ابن مسرهد.

- وأخر جه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٢٨ - ٤٢٣٢) من طريق أبي المليح

- الهمذاني، به. وبعض روایات النسائي مختصرة.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣)

# فهرس الموضوعات





## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	قال رحمه الله تعالى: [ثم يصلي ركعتين خلف المقام]
٢٦٧	مسائل بعد ركعتي الطواف وقبل السعي:
٢٦٨	هل يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه قبل أن يستلم الحجر؟ ..
٢٦٨	مسألة: هل يذهب إلى الملتم بعد الصلاة؟ ..
٢٦٩	مسألة: ما حكم السعي في الحج؟ ..
٢٧٢	مسألة: ما حكم الترتيب في السعي؟ ..
٢٧٣	مسألة: ما الدعاء الذي يدعوا به على الصفا؟ ..
٢٧٤	مسألة: هل يرفع يديه عند هذا الدعاء؟ ..
٢٧٤	مسألة: هل هناك أدعية تقال على الصفا غير ما سبق؟ ..
	مسألة: ثم ينزل من الصفا متوجها إلى المروة، ويمشي موضع المشي
٢٧٦	وبين الميلين الأخضرین يسعى سعيا شدیدا.....
٢٧٧	مسألة: ما الدليل على أن السعي يكون بين الميلين الأخضرین فقط؟ ..

الصفحة	الموضوع
٢٧٨ .....	مسألة: هل تسعى المرأة؟
٢٧٩ .....	مسألة: هل ذهابه سعيه ورجوعه سعيه؟
٢٨٠ .....	مسألة: ما حكم الطهارة من الحديث والخبر وستر العورة لمن كان يسعى؟
٢٨٠ .....	مسألة: هل يصح السعي قبل الطواف؟
قال رحمة الله: [ثم إذا كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية].	[٢٨٣]
٢٨٣ .....	مسألة: هل يقصر من شعره أم يحلق؟
٢٨٤ .....	مسألة: يقطع المتمتع التلبية إذا طاف بالبيت طواف العمرة؟
٢٨٥ .....	مسألة: أي الحل الذي يكون بعد التحلل من عمرة التمتع؟
٢٨٧ .....	باب صفة الحج والعمرة
٢٩١ .....	مسألة: ما حكم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؟
مسألة: يصلّي تلك الصلوات بمنى قصراً لا جمعاً؟ ذكره الشيخ ٢٩٢ .....	ابن عثيمين. الأدلة:

	الموضوع
	الصفحة
٢٩٣	هل المقيم بمكة يقصر الصلاة أو يتم وهل يجمع أو لا يجمع في منى وعرفات ومزدلفة؟
٢٩٥	مسألة: متى يسير إلى عرفات؟
٢٩٥	متى يتوجه إلى عرفات؟
٢٩٦	مسألة: في أي مكان يكون مقامه قبل الزوال يوم عرفة؟
٢٩٩	مسألة: ما الدعاء الذي يقال عند التوجّه إلى عرفات؟
٢٩٩	مسألة: كيف تكون الخطبة وصلاة الظهر والعصر يوم عرفة؟
٣٠٠	مسألة: هل تكون خطبة أو خطبتان؟
٣٠٠	مسألة: ما الموضوعات التي تطرق لها في خطبة عرفات؟
٣٠١	مسألة: ما حكم الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟
٣٠٢	مسألة: أين يقف عند الدعاء؟
٣٠٤	مسألة: وقت الوقوف في عرفة وأحكامه؟
٣٠٥	مسألة: ما الحكم فيمن اقتصر في وقوفه على النهار دون الليل؟
٣٠٦	مسألة: أفضل الدعاء وبعض أحكام الدعاء بعرفة بالذات:
٣١٣	باب المبيت بمزدلفة

الصفحة	الموضوع
٣١٥	مسألة: ما الوقت الأفضل للدفع من عرفات؟
٣١٥	مسألة: كيفية الدفع إلى مزدلفة؟
٣١٨	مسألة: كيف يصلى المغرب والعشاء ليلة مزدلفة؟
٣٢٠	مسألة: هل يوتر تلك الليلة؟ وهل يحيي تلك الليلة بالقيام؟
٣٢١	مسألة: ما القدر الذي يكفي للنزول بالمزدلفة؟
٣٢٤	مسألة: ما حكم تقديم الضعفة إلى من قبـل طلوع الفجر؟
٣٢٧	مسألة: من أي مكان يكون أخذ حصى الجمار؟ وكم عدده؟
٣٢٨	مسألة: سبب رمي الجمرات
٣٢٩	مسألة: ما حكم رمي الجمرات؟
٣٢٩	مسألة: شروط الرمي:
٣٣٣	مسألة: يكبر مع كل حصاة؟
٣٣٤	مسألة: ما الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم يوم النحر؟
٣٣٧	مسألة: آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟
٣٤٢	مسألة: هل هذا خاص بالحدبية أم يدخل فيه حجة الوداع؟

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	مسألة: كيفية الحلق؟
٣٤٢	مسألة: ما الواجب على النساء؟
٣٤٤	مسألة: كم أقل ما يقصره الرجل من شعره؟
٣٤٥	مسألة: هل يمر الأصلع الموسى على رأسه؟
٣٤٧	مسألة: هل يشترط الترتيب بين الرمي والنحر والحلق؟
٣٤٨	مسألة: آخر وقت الحلق؟
٣٤٩	مسألة: بم يحصل التحلل الأول؟
٣٥١	مسألة: هل لو أتى بواحدة من ثلاث يتحلل التحلل الأول أم لا بد من الرمي؟
٣٥٣	مسألة: كم يطوف: إذا أفاض يوم النحر إلى مكة؟
٣٥٤	مسألة: ما حكم طواف الإفاضة؟
٣٥٥	مسألة: ما أول وقت طواف الإفاضة وآخر وقته؟ وما وقت الاستحباب؟
٣٥٧	مسألة: كيفية طواف الزيارة؟
٣٦٢	مسألة: كم يسعى القارن بين الصفا والمروة؟
٣٦٨	تشجير الحديث
٣٧٧	مسألة: كيفية رمي الجمرات الثلاث فيما بعد يوم النحر؟

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	مسألة: أول وقت رمي أيام التشريق وآخر وقتها والوقت المستحب؟ .....
٣٨٠	مسألة: ما حكم تأخير رمي الجمرة إلى اليوم الذي يليه؟ .....
	مسألة: لو ترك رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر بلا عذر؟ .....
٣٨١	فمتى يرميه؟ .....
٣٨٢	مسألة: فبم يحصل به المبيت؟ .....
٣٨٣	مسألة: هل يكفي ليل واحد عن باقي الليالي؟ .....
	مسألة: ما الحكم فيمن غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى .....
٣٨٤	ويريد التعجيل؟ .....
٣٨٦	مسألة: لمن يكون طواف الوداع؟ .....
٣٨٧	مسألة: ما حكم طواف الوداع للحجاج؟ .....
٣٩١	صفة العمرة وأحكامها وفضائلها .....
٣٩٥	أركان الحج .....
٣٩٧	باب الفوات والإحصار .....
٤٠٥	باب الهدي والأضحية والعقيقة .....
٤٠٩	مسألة: لا تجزئ التضحية إلا من بهيمة الأنعام؟ .....

الصفحة الموضع

باب الهدي والأضحية والعقيدة ..... ٤١٩	.....
مسألة: هناك مسائل وآداب للذبح ينبغي مراعاتها: ..... ٤٢١	.....
مسألة: وقت الذبح للهدي والأضحية ..... ٤٢٩	.....
مسألة: وأخر وقت الأضحية والهدي؟ ..... ٤٣٠	.....
مسألة: تعيين الأضحية والهدي بما يلي: ..... ٤٣٣	.....
مسألة: ما الأحكام التي تتعلق بها إذا تعينت؟ ..... ٤٣٤	.....
مسألة: لا يجوز هبتها لأحد، فالبيع بعوض والهبة تبرع بلا عوض ..... ٤٣٤	.....
مسألة: اللبن ينتفع به ويفارق الجلد والصوف وغيرها من وجهين: ..... ٤٣٥	.....
مسألة: إن صحي بعد ومن بهيمة الأنعام وأهدى فحسن بدون مباهاة ..... ٤٣٧	.....
مسألة: ما حكم الأضحية؟ المذهب أنه سنة: الأدلة: ..... ٤٣٨	.....
مسألة: كيف يصنع باللحم بعد الذبح: ..... ٤٤١	.....
مسألة: يجب على المضحى الأكل من شاته والتصدق منها فإذا أكل منها ولم يتصدق أبداً فهل يضمنها؟ ..... ٤٤٢	.....
مسألة: هل التحرير خاص بالمضحى أم يلحق به المضحى عنهم؟ ..... ٤٤٣	.....
مسألة: في بيان مشروعية العقيقة الصواب أنها مشروعة: ..... ٤٤٥	.....

الصفحة	الموضوع
٤٤٥	مسألة: العقيقة مسنونة، والأدلة:
٤٤٦	مسألة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث عائشة وغيرها .....
٤٤٧	مسألة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها .....
٤٤٧	مسألة: يستحب طبخها دون إخرج لحمها نِيًّا حيث قال الإمام أحمد تطبخ جداول .....
٤٤٧	مسألة: ما حكم كسر عظامها؟ .....
٤٤٧	مسألة: لا تسن الفرع ولا العتيرة: .....

